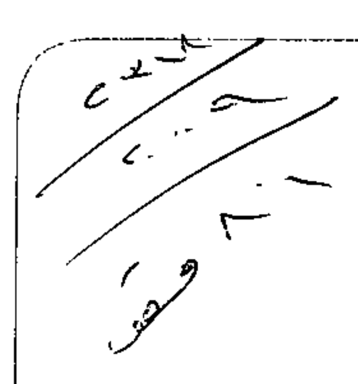


الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

=============

الأحاديث الواردة في الأمن الغذائي
"جمع وتصنيف وتخريج ودراسة"

إعداد الطالب

يحيى محمود محمد القضاه

إشراف الدكتور

سلطان العكايله

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين/ الحديث بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية

اذار ١٩٩٣م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٩/٣/١٩٩٣م وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور سلطان العكايلة	مشرفاً	....
الدكتور أمين القضاة	عضواً	....
الدكتور محمد عيد الصاحب	عضواً	....

شكر وتقدير

بعد أن من الله عليّ بإنهاء هذا البحث، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور سلطان العكايلة الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، والذي كان لتوجيهاته الحكيمة وآرائه السديدة كبير الأثر في إتمامه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة، الدكتور أمين القضاة والدكتور محمد عيد الصاحب على عنايتهما واهتمامهما و بذلهما الجهود الكبيرة في دراسته وتمحيصه، فجزاهم الله خيراً .

ولا يفوتني في هذا المقام أيضا أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى بقية أساتذتي الكرام وإلى كل من مدّ يد العون والمساعدة وأسهم في إنهاء هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحتوى

ملخص

الأمن الغذائي من الموضوعات التي طرحت للبحث حديثاً وذلك بعد أن شهد العالم في السنوات الأخيرة نقصا في الغذاء وأدى ذلك إلى حدوث مجاعات عامة ممّا أثار اهتمام الباحثين لدراسة هذه المشكلة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها أو الحد من تفاقمها، وبالرغم من الجهود التي تبذل لحل هذه المشكلة فإن الواقع يشير إلى أنّها ليست في طريقها إلى الحل، ولمّا كان الإسلام ديناً شاملا لجميع مجالات الحياة لم يغفل جانباً منها، فقد جاء هذا البحث ليبين الوسائل التي شرعها الإسلام لحلّ هذه المشكلة، وذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالموضوع، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أمّا المقدمة فقد ذكرت فيها تعريف الأمن الغذائي ومدلولاته وكيف أصبح الغذاء سلاحاً تستخدمه الدول المنتجة لفرض هيمنتها على الدول المستهلكة وبينت حالة العالم الإسلامي اليوم وعجزه عن تحقيق الأمن الغذائي واعتماده على الاستيراد ومدى تأثير ذلك على أمنه واستقلاله، ثم بينت أهمية الغذاء وضرورته للكائنات الحية وعلاقة الأمن الغذائي بالعقيدة الإسلامية حيث أن العقيدة هي التي تدفع الإنسان إلى العمل والإنتاج وهي التي توجب على الدولة رعاية المواطنين وتحقيق الكفاية لهم كما أنّها هي توجب على الإنسان السير في خط العدل والاستقامة وتمنعه من الغش والاحتكار والاستغلال والإضرار بالمجتمع .

أمّا الفصل الأول فقد ذكرت فيه الأحاديث الواردة في الحث على إنتاج الغذاء وتوفيره، وقد قسمته إلى ستة مباحث: أمّا المبحث الأول فقد خصصته للأحاديث التي حثت على الزراعة بشقيها النباتي والحيواني وذكرت نماذج من عمل النبي - صلى الله عليه وسلم- والصحابة - رضي الله عنهم- في الزراعة واعتمادهم على أنفسهم في إنتاج غذائهم، ثم ذكرت الأحاديث التي أمرت بالحث على المحافظة على ثروة المجتمع، أمّا المبحث الثاني فقد ذكرت فيه الأحاديث التي حثت على التجاره بكل أنواعها، الجلب والاستيراد والبيع والشراء، أمّا المبحث الثالث فقد ذكرت فيه الأحاديث التي حثت على العمل وأوجبت على الإنسان أن يعتمد على نفسه في تحقيق الكفاية له ولمن يعول والأحاديث التي نهت عن المسألة والبطالة، أمّا المبحث الرابع فقد ذكرت فيه الأحاديث التي حثت على استغلال الأراضي الزراعية واستصلاح الموات ثم ذكرت نماذج من قسمة النبي - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده للأراضي الزراعية لتوزيعها على الناس للعمل فيها، أمّا المبحث الخامس فقد ذكرت فيه الأحاديث التي حثت على

استغلال ثروت البحار والأنهار، أمّا المبحث السادس فذكرت فيه نهي الإسلام عن الإسراف وحثه على الاقتصاد.

الفصل الثاني: مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي:

وفيه ذكرت واجبات الدولة ومسؤوليتها في تحقيق الكفاية والرخاء لكل أفراد المجتمع من المسلمين وغيرهم وقد قسمته إلى خمسة مباحث، أمّا المبحث الأول فذكرت فيه نهي الإسلام عن الاحتكار وأن على الدولة منع المحتكرين وإجبارهم على بيع سلعهم، أمّا المبحث الثاني فذكرت فيه الأحاديث التي وردت في التسعير وآراء العلماء في حكمه، فمنهم من أباحه ومنهم من منعه ثم بينت أن للدولة حق التدخل لتحديد الأسعار ومنع الاستغلال، أمّا المبحث الثالث فقد ذكرت فيه الأحاديث التي نهت عن الغش وأمرت بالنصيحة وأن من واجب الدولة التدخل لمراقبة الأسواق ومنع الغش ومحاسبة من تسول له نفسه القيام بأي عمل غير مشروع. أمّا المبحث الرابع فقد ذكرت فيه الأحاديث التي أوجبت على الدولة كفالة جميع المواطنين بالمأكل والمشرب والمسكن والملبس، وأمرت بتقسيم الأموال وتوزيع الثروات، أمّا المبحث الثالث فقد ذكرت فيه واجب الدولة في حال حدوث كوارث وأن عليها اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الناس وتقديم العون لهم .

الفصل الثالث: التنبؤات حول الأغذية:

وفيه ذكرت الأحاديث التي أخبر بها النبي - صلى الله عليه وسلم- عمّا يحدث في مستقبل الأيام من نقص الغذاء أو زيادته وقد تحقق الكثير منها وسوف يتحقق الباقي كما أخبر- عليه الصلاة والسلام-.

الخاتمة: وفيها بيان لأهم نتائج البحث.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة، جاء لينظم للناس أمور حياتهم، بما يعود عليهم بالخير في دنياهم وآخرتهم، ويضمن لهم حياة الأمن والاستقرار، ويحقق لهم الكفاية والرخاء، بعيدا عن شبح الخوف والجوع.

والإسلام نظام متكامل متماسك، لا تصلح تجزئته، ولا يؤخذ بعضه دون بعض، ولقد استطاع هذا النظام - حينما أتيحت له الفرصة - أن يثبت أنه الأمثل والأكمل، وأنه وحده القادر على إسعاد البشرية وإنقاذها من كل ما يعترضها من مشكلات.

لقد كانت بلاد المسلمين بلاد غنية، تزخر بالخيرات، وتؤتي أطيب الثمرات، ويعمها الأمن والرخاء، حتى أتى عليها حين من الدهر تركت دينها، وتنكرت شرع ربها، فتعرضت للاحتلال والاستغلال، وخطط المكر والحقد، فاستحالت إلى بلاد محطمة سياسيا واقتصاديا، ينهشها الخوف والجوع من كل مكان.

"وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الخوف والجوع بما كانوا يصنعون" النحل (١١٢)

لقد برزت في هذا العصر مشكلة الفقر والجوع، تهدد ملايين البشر بالموت، وأصبحنا نسمع ونشاهد - من خلال وسائل الإعلام، وبصفة تكاد تكون مستمرة - حالة التخلف والحرمان والمرض والجهل التي تسود مناطق عديدة من العالم وخصوصا في بلاد المسلمين.

لقد شهد العالم في فترات سابقة نقصا في الغذاء، وأدى ذاك إلى حدوث مجاعات عامة، ولكن الذي أثار اهتمام الباحثين لدراسة هذه المشكلة، أنها أصبحت تشكل ظاهرة مزمنة لدى بعض الدول، مما يجعلها فريسة للجوع وما ينشأ عنه من مضاعفات تمتد إلى ميادين الحياة كافة، وبالرغم من الجهود التي تبذل لحل هذه المشكلة فإن الواقع يشير إلى أنها ليست في طريقها إلى الحل، فعدد الدول الفقيرة

يزداد يوماً بعد يوم وعدد الذين يموتون جوعاً يزداد أيضا يوم بعد يوم.

يقول الدكتور نبيل صبحي الطويل ٢: ٢٨ نقلاً عن مجلة صحة العالم عدد حزيران ١٩٨٢ "حددت الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٧١ الدول المعدمة الأكثر تخلفا بـ ٢٤ دولة - ثم أضيفت إليها أربع دول أخرى عام ١٩٧٥ وزيدت ثلاث أخرى عام ١٩٧٧ وأخيرا رفعوها إلى ست وثلاثين دولة بعد اضافة خمس دول أخرى".

إن معظم الدول الإسلامية اليوم تقع على قائمة الدول المتخلفة اقتصادياً وتعجز عن إنتاج الحد الأدنى من الغذاء لشعوبها، ولذا فهي تعتمد لتوفير ما ينقصها على الاستيراد والمعونات الأجنبية والتي هي عبارة عن ديون تتراكم مع فوائدها على كاهل المجتمع(*) يقول عبدالمنعم المشاط ٣: ٢٦ (إن الأرقام المتاحة تشير إلى ارتفاع الواردات العربية من الغذاء في الفترة من منتصف السبعينات إلى أوائل الثمانينات بنسبة ٣٠٠٪ وتصاعدت الكلفة المالية من (٨) مليارات دولار إلى (٣٥) مليار دولار، وتشكل السلع الغذائية أكثر من نصف هذه الواردات، ويرى البعض أن كلفة واردات الغذاء ستصل بحلول عام (٢٠٠٠) إلى ما يربو على (٢٠) مليار دولار في العام، ليصبح الوطن العربي بذلك من أكبر المستوردين في العالم" ويقول الدكتور نبيل صبحي الطويل ٢: ٥٩ "إن دولة مصر العربية وحدها تستورد الطعام بما قيمته(٨) ملايين دولار في اليوم الواحد" ولا تنتج - كما يقول الدكتور سمير رضوان ٤: ٢٣ - إلا رغيفاً واحدا من بين كل أربعة أرغفة يستهلكها المواطن المصري".

ولعل الأمر لا يتوقف على مجرد العجز عن إنتاج الغذاء والاعتماد على الاستيراد، فلم يعد الغذاء مجرد سلعة تجارية، بل تجاوز هذا المعنى ليصبح أداة ووسيلة تستخدمه الدول المنتجة لفرض هيمنتها على الدول المستهلكة يقول - عبدالمنعم المشاط ٣: ٢٦

(*) يقول الدكتور صبحي الطويل ٢: ٥٩ "ومن أطرف الأمثلة عما تفعله المعونات الخارجية هو قصة صندوق النقد الدولي مع مصر في اتفاق برنامج التثبيت الاقتصادي الذي عقده البنك الدولي مع جمهورية مصر للفترة ما بين ١٩٧٨ - ١٩٨١ وكان الهدف المعلن لهذا البرنامج هو إخراج مصر من أزمتها الاقتصادية وتقليل نسبة عجز ميزانها التجاري وفي الدراسة التي أجراها رمزي زكي الخبير الأول في معهد التخطيط القومي المصري ظهر أن الصندوق دخل مصر وهي مدينة - بـ(٨) آلاف مليون دولار وخرج منها الصندوق إياه عام١٩٨١ وهي مدينة بأكثر من (١٨) ألف مليون دولار.

"بعد حرب ١٩٧٣ هددت أمريكا باحتلال آبار النفط العربية وبتجميد أرصدة العرب المالية ثم بالامتناع عن تصدير المواد الغذائية إلى البلدان العربية، مؤكدة في أحد تقارير مجلس الشيوخ الصادرة عقب حرب ١٩٧٣ مباشرة هذه الخلفية بقولها نحن نوزع فائض الغذاء لا على أساس الحاجات الأكثر الحاحاً وإنما على أساس الاعتبارات التي تمليها السياسة الخارجية".

ومن هنا ندرك أن الغنى المادى الذي تتمتع به بعض الدول ليس بالضرورة أن يرافقه الأمن الغذائي إذا كانت الدولة تعتمد على الاستيراد لتوفير غذائها، فالمال وحده ليس كافياً للحصول على الغذاء من الأسواق العالمية، بل لا بد أن تقدم الدولة مع ثمنه تنازلات تمس أمنها واستقلالها، وعليها أن تبقي المجاعة نصب عينيها ما دام الأمر يرتبط بقرار سياسي.

لقد بات من المؤكد أن الدولة التي لا تنتج غذاءها بنفسها لا تملك زمام أمرها بل هي بين خيارين إما أن تقبل بالهيمنة الأجنبية عليها أو ترضى بالجوع، وبذلك تحكم الدول المصدرة قبضتها على رقبة الدول المستهلكة.

إن عجز الدول الإسلامية اليوم عن تحقيق الأمن الغذائي لشعوبها رغم توفر الإمكانات المادية الضخمة عند بعضها ، وتوفر الموارد الطبيعية عند البعض الآخر، قد يوهم - حتى بعض المسلمين - أن ذلك راجع لما في الإسلام من تشريعات، وأن ما في الغرب من تقدم وازدهار راجع لما لديه من أنظمة وقوانين، والحقيقة غير ما يتوهمه هؤلاء فقد عالج الإسلام موضوع الأمن الغذائي علاجاً فعالاً وكان له السبق في ذلك من خلال نظام متكامل، عن طريق الحث على العمل والإنتاج والسعي في طلب الرزق ومحاربة البطالة والاستجداء واستصلاح الأراضي الزراعية، ومراقبة نشاطات الأفراد وتصرفاتهم لمنعهم من الخروج عن خط العدل والاستقامة، ولقد بلغ من حرص الإسلام واهتمامه بهذا الأمر ألا يكل الأفراد إلى جهدهم وطاقتهم فحسب، بل أوجب على ولي الأمر أن يوفر لهم فرص العمل وأن يتعهدهم بالرعاية والتوجبة، ويحقق لهم الكفاية إن عجزوا عن تحقيقها لأنفسهم.

وإذا كان الناس اليوم لا يؤمنون إلا بالوقائع العملية أكثر من إيمانهم بالمبادىء النظرية فقد سقت في هذا البحث ما يؤكد نجاح النظام الإسلامي في تحقيق الأمن والرخاء لجميع أفراد المجتمع من المسلمين وغيرهم.

ويمكن للأمة الإسلامية اليوم أن تحقق الأمن الغذائي وذلك بالرجوع إلى الله - عز وجل - واتباع منهجه ثم بتضافر الهمم وصدق العزائم، وبخاصة أن أسبابه وعوامل نجاحه متوفرة في أمتنا الإسلامية ولله الحمد.

"ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض"

الأعراف(٩٦).

أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

١- الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، وموضوع الأمن الغذائي من الموضوعات التي طرحت للبحث حديثاً، وظن الكثيرون أن الإسلام قد أغفل هذا الجانب، فأردت أن أبين اهتمام الإسلام به.

٢- تعد مشكلة الفقر والجوع من أعتى المشكلات التي تواجه مئات الملايين في عصرنا الحاضر - وعلى وجه الخصوص فس بلاد المسلمين - إذ تعترضهم بصورة مباشرة في حياتهم اليومية، وتهدد وجودهم، ولا يكادون يجدون لها حلا، فأردت أن أبين الوسائل التي شرعها الإسلام لحل هذه المشكلة.

٣- لما كثر الحديث عن موضوعات متعددة من موضوعات الأمن الذي يستحقه كل فرد في المجتمع المسلم - وخصوصا أمنه في غذائه - رأيت من المناسب أن أربط هذه المسألة بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- فأجمع ما رواه أهل الأثر مما له مساس بهذه المسألة المهمة.

٤- الإسهام في خدمة السنة النبوية الشريفة من خلال جمع الأحاديث المبثوثة في ثنايا الكتب في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٥- إن بعض الذين تطرقوا إلى موضوع الأمن الغذائي ضمن كتاباتهم، قد استشهدوا بأحاديث لا تخلو من الضعف، فأردت أن أجمع الأحاديث التي تتعلق بهذا الموضوع مبينا الصحيح من الضعيف.

الجهود السابقة:

لم أطلع على من جمع أحاديث هذا الموضوع، ودرسه دراسة حديثية متخصصة.

منهج البحث:

١- جمعت النصوص الحديثية المتعلقة بالموضوع من الكتب التالية: صحيح البخاري،

صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، السنن الكبرى والصغرى للنسائي، سنن ابن ماجة، سنن الدارمي، سنن الدارقطني ، السنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان للبيهقي، مسند أحمد، موطأ مالك، مسند الشافعي، مسند أبي حنيفة المصنف لعبدالرزاق، المصنف لابن أبي شيبة، صحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمة، المستدرك للحاكم، مسند الطيالسي، مسند أبي عوانة، مسند الحميدي، سنن سعيد بن منصور، مسند علي بن الجعد، مسند خليفة بن خياط، مسند البزار، مسند أبي يعلى، مسند الشهاب، معاجم الطبراني الثلاث الكبير والأوسط والصغير، الخراج لأبي يوسف، الخراج ليحيي بن آدم، الأموال لأبي عبيد، الأموال لابن زنجويه، المنتخب لعبد بن حميد، المنتقى لابن الجارود، الآحاد والمثاني والسنة الزهد لابن أبي عاصم، تهذيب الآثار للطبري، الحلية لأبي نعيم، الطبقات الكبرى لابن سعد، الادب المفرد للبخاري، شرح السنة للبغوي، الزهد لوكيع، الزهد لأحمد بن حنبل، مشكل الآثار وشرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب العيال لابن أبي الدنيا، كشف الأستار للهيثمي.

٢- رتبت النصوص على النحو التالي: ما رواه البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجة، ثم على حسب سنة الوفاة.

٣- فيما يتعلق بالحكم على الحديث فما كان في البخاري أو مسلم فهو صحيح، لأن الأمة قد أجمعت على صحة ما جاء فيهما، وإن لم يكن فيهما أخذت بحكم العلماء فيه، فإن اختلفت أقوالهم رجحت الذي أظنه الصواب، وما لم يكن فيه شيء من ذلك حكمت على إسناده مستعيناً بكتب الرجال.

٤- وضعت النص في أول موضع يناسبه مع تمام تخريجه، ثم أكرره إذا دعت الحاجة مشيراً إلى رقمه.

٥- فيما يتعلق باختيار النص الذي أورده، فإن كان في الصحيحين ذكرت الرواية الأشمل، ثم أشير إلى الزيادات في الروايات الأخرى، وإن لم يكن فيهما اخترت الرواية الأصح ثم الأشمل.

٦- عرفت باختصار بمن يدور عليه الحديث إن كان سبباً في ضعفه، فإذا تكرر أشرت إلى رقم الحديث الذي وردت فيه ترجمته.

٧- اكتفيت في التخريج بذكر المرجع ورقم الحديث أو الجزء والصفحة إلا في معجم الطبراني الكبير في الأجزاء الأخيرة فقد ذكرت الجزء ورقم الحديث، ووضعت رقم الحديث بين قوسين لتميزه عن رقم الصفحة.

٨- علقت على بعض الأحاديث من خلال ما ذكرته شروح كتب السنة

٩- قدمت لبعض المباحث التي رأيت أنها تحتاج إلى تقديم

١٠- استشهدت بالآيات القرآنية الكريمة في بداية المبحث إن وجدت .

١١- شرحت غريب الحديث .

١٢- رقمت المتون ترقيماً تسلسلياً أما الشواهد فجعلت لها أرقاماً فرعية، وإذا تكرر الحديث .وضعت له رمز (*) واستخدمت هذه الأرقام في الإحالات.

١٣- رقمت المراجع ترقيماً تسلسلياً حسب ورودها في البحث واستخدمت تلك الأرقام في ترتيب فهرس المراجع.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع ودوافع اختياره ومنهج العمل فيه

٢- تعريف الأمن الغذائي

٣- أهمية الغذاء وضرورته للكائنات الحية

٤- علاقة الأمن الغذائي بالإعتقاد.

الفصل الأول

إنتاج الغذاء وتوفيره

المبحث الأول: الحث على الإنتاج

المبحث الثاني: الحث على توفير الغذاء: الجلب والاستيراد والبيع والشراء

المبحث الثالث: الحث على العمل والنهي عن المسألة

المبحث الرابع: الحث على إحياء الموات

المبحث الخامس: الحث على استغلال البحار والأنهار

المبحث السادس: الحث على الاقتصاد وعدم الإسراف

الفصل الثاني

مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي

المبحث الأول: منع الاحتكار والاستغلال

المبحث الثاني: تسعير السلع الغذائية

المبحث الثالث: الرقابة لتحقيق الإتقان ومنع الغش

المبحث الرابع: قسمة الأموال وتوزيع الثروات

المبحث الخامس: التغذية في الكوارث

الفصل الثالث

التنبؤات حول الأغذية

المبحث الأول: نقص الغذاء

المبحث الثاني: زيادة الغذاء وبسط الرزق

الخاتمة: وفيها بيان لأهم نتاج البحث

تعريف الأمن الغذائي ومفهومه:

(أمـن) قال ابن منظور ١٧٠/١:٥ (الأمـان والأمانة بمعنى، وقـد أمنـت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن، والأمان ضد الخوف).

قال الزبيدي ٦: ١٢٤/٩ (قال المناوي: عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف).

ومنه قوله تعالى: "**الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**)

(قـــريش، آية ٤)

(والغـذاء) قـال ابن منظور ٥: ١٩٦٥/٢ (مـا به نماء الجسـم وقـوامه من الطعام والشراب واللبن، يقال غدوت الصبي باللبن فاغتذى، أي ربيته به).

وقـد اختلفـت أراء البـاحثين في تحديد مفهـوم الأمـن الغـذائي، ويلخـص ذلك الـدكتور صبحي القاسم ٧: ٨٢-٨٣ فيقول: "فهو يعني على المستـوى العالمي توافر المـواد الغذائية اللازمة لتغـذية سكان العالم بشكل يلبي الاحتيـاجات الضـرورية لنمو الإنســان وبقائه في حالة صحيـة جيدة. وهو يعني على المستـوى الإقليمي أو الوطني مقـدرة البلدان أو البلد على تأمين المـواد الغذائية الضـرورية لسكـانها. ويسود بعض الأوسـاط اعتقاد خاطىء وهو أن الأمن الغذائي لبلد ما يعني مقـدرة ذلك البلد على تأمين الغـذاء الكافي لسكانه مـن مصادره أو موارده الوطنية. والخطأ في هذا الاعتقاد أنه لا يوجد في العـالم الآن بلـد واحد يستطيـع تأمين جميـع الاحتيـاجات الغـذائية لسكـانه من الموارد الواقعة ضمـن حدوده السياسية. فالأمـن الغـذائي إذن هو تعبير نسبي، فكلما كبرت مساحة البلد وكبرت موارده الإنتاجية وزادت كفـاءته في استعمال تلـك المـوارد لإنتاج المواد الغـذائية كان في وضع أفضل مـن ناحيـة الأمن الغذائي.

وغني عـن القول أن البلدان في هـذا العالم يكمل بعضهـا بعضا في تأمين جميع احتيـاجات الإنسـان من الغذاء، فالبلد الذي ينتج ما يكفـي من احتياجات سكانه من بعـض المـواد ومـا يفيض عن تلـك الاحتيـاجات من مواد أخرى، ويستطيـع الاتجـار بالفائض لشراء ما ينقصه من المواد الغذائية، هو أيضا في وضـع غذائي مأمون نسبياً.

هـذا هو مفهوم الأمن الغذائي في أبسط صورة، ولكن هـذا المفهوم قد تطور في عـالم اليـوم الذي تسوده الصراعـات السيـاسية والاقتصادية، فقـد أصبـح الغذاء أحد الأسلحة المستعملة في الصراعات، فالبلد الذي لا ينتج ما يكفيه من المواد الغذائية لا

يستطيع بالضرورة تأمين ما ينقصه من تلك المواد إذا امتلك المال، إذ أصبحت أسعار الغذاء في السوق العالمي اليوم من نوعين، سعر اقتصادي أو مالي يدفعه المشتري من موارده الوطنية، وسعر سياسي يدفعه المشتري نفسه مما لديه من إرادة أو استقلال سياسي.

وأما التطور الآخر في مفهوم الأمن الغذائي فهو مدى توافر مخزون من المواد الغذائية الأساسية، يستطيع البلد اللجوء إليه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقلل من إنتاج الغذاء، أو في حالة تعذر حصول ذاك البلد على المواد الغذائية التي تنقصه عن طريق استيرادها من الخارج".

ومن خلال ما سبق يتبين لنا مايلي:

١- إن الإعتماد على الإستيراد كبديل للإنتاج المحلي أمر خطير، نظرا للتغير المستمر في العلاقات الدولية التي أصبحت تؤثر بشكل مباشر في الأمن الغذائي. ولذلك فإن الغذاء يجب أن يكون من الإنتاج المحلي وخاصة المواد الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأن يكون هذا الانتاج كافيا بحيث يمكن اللجوء إليه في حالة حدوث أمر يتعذر فيه على الدولة الاستيراد. وبهذا فقط يمكن تحقيق الأمن الغذائي.

٢- قد توجد مشكلة بالنسبة للأقطار الإسلامية في تحقيق الأمن الغذائي لكل قطر بمفرده، ولكن إذا نظرنا إلى العالم الإسلامي كوحدة واحدة فإنه من السهل التغلب على هذه المشكلة نظرا لما يتمتع به من أقاليم مختلفة وموارد طبيعية وإمكانات مادية ضخمة.

الغذاء وضرورته للكائنات الحية:

الغذاء حاجة أساسية للكائنات الحية، فهو يساعد على نمو الجسم وبنائه ويمده بالطاقة الحرارية اللازمة للقيام بالأعمال اليومية، كما أنه يساعده على مقاومة الأمراض التي تصيبه.

ومنذ أن خلق الله الإنسان وهو يسعى للحصول على رزقه بجد واجتهاد، ويحاول بأن يكشف الأسرار وراء الأصناف المختلفة من الطعام والشراب. ولقد كشف العلم الحديث أن الطعام يحتوي على الكثير من العناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم، وأن هذه العناصر تختلف نسبة وجودها من صنف لآخر، وان جسم الكائن

الحي بحاجة إلى قدر محدد من هذه العناصر. ويقوم الجسم بما أودع الله به من خصائص باستخلاص هذه العناصر من الطعام وتنظيمها حسب القدر المطلوب، وتخزين ما زاد عن حاجته أو طرده إلى الخارج عن طريق الفضلات.

وقد صنف العلماء هذه العناصر إلى خمس مجموعات أساسية و هي: البروتينات، الكربوهيدرات، والدهون، الفيتامينات، والأملاح المعدنية. وأن نقص واحد أو أكثر من العناصر الغذائية يؤدي إلى سوء التغذية، فنقص البروتين مثلا كما يقول د.محمد السيد ٨: ٤٣ ويؤدي إلى انخفاض درجة نشاط الإنسان، كما يتعطل تكوين الأجسام المضادة في الجسم، وهي الأجسام التي تقيه من العدوى بالأمراض ومن ثم تقل مقاومته لها. كما أن له تأثيرات ضارة مستديمة بالنسبة للنمو العقلي للأطفال، إذ أن جسم الطفل ينمو في الثلاث السنوات الأولى من عمره إلى حوالي ٢٠٪ من وزنه بالغا، بينما ينمو المخ إلى حوالي ٨٠٪ من وزنه في الإنسان البالغ، ونمو المخ أساسا عبارة عن تكوينات للبروتينات والتي تشكل أكثر من ٥٠٪ من وزنه، فإذا تعرض الطفل في صغره لنقص البروتين في غذائه تعطل نمو مخه".

إن طعام الإنسان يجب أن يحتوي على كل العناصر الغذائية، وأن نوعية الطعام وليست كميته هي الأساس في التغذية السليمة. وإن الإفراط المستمر في تناول الطعام والشراب يرهق الجسم ويؤدي إلى العديد من المشاكل الصحية. كذلك فإن الإقلال الشديد من الطعام يؤدي إلى هلاك الجسم وعلى الإنسان أن يسعى إلى تحقيق التوازن في ذلك وهذا ما أرشدنا إليه سبحانه وتعالى بقوله: "**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**".(الاعراف٣١)

علاقة الأمن الغذائي بالاعتقاد

تمثل العقيدة مجموعة من المبادىء والقيم التي يؤمن بها المجتمع إيمانا راسخا لا يتزعزع، والواقع أن العقيدة تؤدي دورها المطلوب إذ وصلت في نفوس معتقديها إلى الحد الذي يوجه نشاطاتهم وأعمالهم في كل شؤون الحياة، ويمكننا أن نجمل العلاقة بين الأمن الغذائي والاعتقاد بمايلي:

١- أن العقيدة هي التي تدفع الإنسان للعمل والإنتاج، والنصوص على ذلك كثيرة

منها قوله سبحانه: "**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**".

الملـــــك آية ٥١

يقـول البهـي الخولي ٤٨:٩ "تبـدو عظمة الإسلام حينمـا يمـزج توجيهاته الاقتصـادية بالعقيـدة الـدينيـة، فيغـرس في الفرد الإيمان بأنه وهـو يمـارس العمـل الاقتصـادي إنما يتقـرب إلى اللـه ويتعبـد له، وبالتالي فليـس الأثر مقصـوراً على الثمـرة الاقتصادية، وإنما يضاف إليها الثواب الأخروي، يقـول - صلى الله عليه وسلم- "مـن أحيا أرضا ميتة فله أجر"(*) فللفرد بالإضافـة إلى الآثار الاقتصادية المترتبة على إحياء الأرض أجره الأخروي على ذلك".

٢- إن العقيـدة تلـزم الدولة باتخاذ التـدابير اللازمة لتحقيـق الأمـن الغـذائي لأفراد المجتمع، من خلال توفير العمل للقادرين، وتشجيع الأفراد عليه، وتوفير الكفاية لكـل إنسـان عاجز عن الكسب، سـواء كان عجزه لعدم القـدرة على العمـل أو لعـدم توفر فرص العمل يقول - صلى اللـه عليه وسلم- "مـا مـن عبد يسترعيه اللـه رعيـة يموت يوم يموت وهـو غاش لرعيته إلا حرم اللـه عليـه الجنة"(**)

قـال الصنعـاني ١٠: ٩١/٤ "ويتحقـق غشـه بظلمـه لهـم بأخذ أمـوالهم، وسفـك دمـائهم، وانتهـاك أعراضهم، واحتجـابه عن خلتهم وحاجتهـم، وحبسـه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف".

٣- والعقيدة هي التي تهذب سلوك الفرد وتضبطه ضمن خط العـدل والاستقامة فلا تطغيـه نوازع الجشع والطمـع وحب المال على أن يستغـل النـاس، فلا غش ولا احتكار في سوق المسلمين.

(*) انظر تخريجه برقم (١٣١)

(**) انظر تخريجه برقم(٢٠٤)

٤- والعقيدة هي التي تعلم الإنسان الاعتدال في طلب الدنيا، فلا يحمله حب المال أن تملك عليه قلبه وفكره، ولا يحمله الزهد في الدنيا على العجز والكسل والقعود عن طلب الرزق، يقول سبحانه: "**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**".

القصص آية

٧٧

٥- يعتبر الإسلام الفقر وقلة الرزق خطر على العقيدة، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يستعيذ بالله من الكفر والفقر، ويقرنهما في سياق واحد، فالفقير الذي لا يجد قوت يومه لنفسه ولا لعياله لا يستطيع أن يفكر في دينه، ولا أن يتفرغ لعبادة ربه، وقد يضطر إلى ارتكاب الحرام بل وترك دينه أحيانا من أجل تأمين لقمة العيش .

يقول الغزالي٢١: ٥٣١ "إن نظام الدين لا يصلح إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق هذه المهمات الضرورية".

٦- هناك رباط وثيق بين العقيدة الصحيحة وبين سعة الرزق في المجتمع، فالرزق مربوط بطاعة الله وبالمداومة على ذلك، كذلك فإن الكفر والخروج عن منهج الله سبب في قلة الرزق وضنك العيش، يقول سبحانه: "**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون**".

(الأعراف آية

٦٩)

ويقول سبحانه: "**وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**".

النحل آية ٢١١

الفصل الأول

إنتاج الغذاء وتوفيره

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الحث على الإنتاج

المبحث الثاني: الحث على توفير الغذاء: الجلب والاستيراد والبيع والشراء .

المبحث الثالث: الحث على العمل والنهي عن المسألة .

المبحث الرابع: الحث على إحياء الموات .

المبحث الخامس: الحث على استغلال البحار والأنهار .

المبحث السادس: الحث على الاقتصاد وعدم الإسراف .

المبحث الأول
الحث على الإنتاج

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحث على الزراعة .

المطلب الثاني : الحث على تربية الماشية .

المطلب الثالث : المحافظة على الثروات .

الإنتاج هو ثمرة النشاط الذي يقوم به الإنسان لإشباع الحاجات الإنسانية المختلفة. ولما كان سد حاجات الأمة من فروض الكفاية، فقد حث الإسلام عليه، وبين أن الإنتاج يجب أن يتنوع أيضاً ليشمل كافة حاجات الأمة من الصناعات والمهن المختلفة. فذكر ابن تيمية ١٣: ٧٩/٣٨ - ٨٢ أن طائفة من العلماء يرون أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية وصناعة السلاح والتجارة فرض كفاية عند حاجة المجتمع إليها. وذهب بعض العلماء إلى أن لولي الأمر أن يجبر طائفة من الناس على تعلم ما يحتاجه المجتمع من المهن. يقول ابن قيم الجوزية ٢٤٧:١٤ "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية".

ولقد وضع الإسلام القواعد التي تضمن استمرار الإنتاج، فالمال مثلا من أهم عناصر الإنتاج، ولذا فقد حرم الإسلام اكتنازه وتوعد الذين يكنزونه بالعذاب الأليم، قال تعالى:" **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ". (التوبة: آية ٣٤)

وبفرض الزكاة كما يقول مجدي سليمان ٨٠:١٥ "وضع الإسلام أحكم وأعدل سياسة لمحاربة الاكتناز إذ أنها تجعل المال المكنوز عرضة للنفاذ إن لم يخرج لتمويل العمل المنتج، أو ينخفض إلى ما دون النصاب. وبمحاربة الاكتناز من ناحية، وبتحريم التعامل الربوي من ناحية أخرى لا يبقى أمام الأموال إلا أن توجه إلى فروع الإنتاج المختلفة) .

والإسلام حين حث على الإنتاج فقد جعل له ضوابط لا يخرج بها عن دائرة الحلال، وذلك أن له مفهومه المتميز للإنتاج المنسجم مع نظرته الشاملة للكون والإنسان. فهو يعتبر الإنتاج وسيلة لتحقيق طاعة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض .

ولقد جاءت كثير من الآيات القرآنية التي تلفت انتباه الإنسان إلى ما في الكون من موارد خلقها الله للإنسان وأنعم بها عليه ليستغلها، فمنها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن يحتاج إلى بحث وتنقيب للوصول إليها والانتفاع بها. يقول تعالى: "**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير** ".(لقمان: آية ٢٠)

المطلب الأول

الحث على الزراعة

وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين .

الأنعام : ١٤١

وهو الّذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون * وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون".

الرعد: ٣ - ٤

فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صبا * ثمّ شققنا الأرض شقا * فأنبتنا فيها حبا * وعنبا وقضبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا * وفاكهة وأبا * متاعا لكم ولأنعامكم *

عبس ٢٤-٣٢

(١) قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، (ح) وحدثني عبدالرحمن بن المبارك، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، **عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٢٣٢٠)، (٦٠١٢) واللفظ له، ومسلم ١٧:(١٥٥٣)، والترمذي ١٨:(١٣٨٢)، وأحمد ١٤٧/٣:١٩، ١٩٢، ٢٢٨-٢٢٩، (٢٤٣)، وأبو يعلى ٢٠:(٢٨٥١)، والبيهقي ٢١: ١٣٨/٦، والخطيب ٢٦٠/١١:٢٢، والبغوي ٢٣:(١٦٤٩)

حكمه: حديث صحيح

قال ابن حجر ٢٤: ٤/٥(وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك ما إذا شغل عن أمر الدين).

* * *

(٢) قال أحمد: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا زبان، عن سهل بن معاذ، **عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى "** .

تخريجه: رواه أحمد ٤٣٨/٣:١٩ واللفظ له، والطحاوي ٤٢: ٤١٦/١-٤١٧

حكمه: حديث ضعيف

ضعفه الألباني ٢١٣/١:٤٣

فيه زبان بن فائدة، البصري أبو جوين المصري، الحمراوي، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

انظر: التهذيب ٣٠٨/٣:٣٥، والتقريب ٢٥٧/١:٣٦، وميزان الاعتدال ٢٥٥/٢:٣٧

* * *

(٣) قال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، **عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها "** .

تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد ٤٤: (٤٧٩) واللفظ له، والطيالسي ٢٧:(٢٠٦٨)، وأحمد ١٨٣/٣:١٩، ١٨٤، ١٩١، والبزار ٤٥:(١٢٥١)، وابن عدي ٣٩: ٢٢٩٤/٦

حكمه: حديث صحيح

قال الهيثمي ٤٦: ٦٣/٤ "رواه البزار ورجاله أثبات ثقات"، وقال الألباني ٤٧: ١١/١ "هذا سند صحيح على شرط مسلم، وتابعه يحيى بن سعيد عن أنس. أخرجه ابن عدي في الكامل) .

غريبة: الفسيلة: هي النخلة الصغيرة

انظر: أبو عبيد ٤٨: ٢٨٤/٢، وابن منظور ٥: ١٠٩٦/٢ ، والفيومي ٤٩: ١٨٠

قال الألباني ١٢/١:٤٤ (وفيه ترغيب عظيم على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة) .

* * *

(٤) قال البزار: حدثنا عمر بن الخطاب، ثناعبدالرحمن بن هانيء، ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، ثنا قتادة، **عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" سبعة يجرى للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره: من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته"** .

تخريجه: رواه البزار٥٠:(١٤٩) واللفظ له، وأبو نعيم ٥١: ٣٤٤/٢ ، والبيهقي ٥٢:(٣٤٤٩)، والقرطبي ٩٩/١٩:٥٣

حكمه: حديث ضعيف

قال الهيثمي ١٦٧/١:٤٦ (رواه البزار وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهو ضعيف) وضعفه البيهقي ٢٤٨/٣:٢١، والمنذري ٥٤: ٩٧/١

محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة، الفزاري، أبو عبدالرحمن الكوفي، متروك، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين، روى له الترمذي وابن ماجة

انظر: التهذيب ٣٢٢/٩:٣٥، والتقريب ١٨٧/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٦٣٥/٣:٣٧ .

* * *

(٥) قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن علي بن عمر، عن علي بن الحسين، عن أبيه، **عن جده قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فقال: " يا معشر قريش، إنكم تحبون الماشية، فأقلوا منها، فإنكم بأقل الأرض مطرا، واحترثوا فإن الحرث مبارك، وأكثروا فيه من الجماجم "** .

تخريجه: رواه أبو داود في مراسيله ٥٥: ٣٣، والبيهقي ١٣٨/٦:٢١ واللفظ له، وعزاه في كنز العمال لابن جرير ٥٦: ١٢٩/٤

حكمه: حديث ضعيف

ضعفه الألباني ٢٩٠:٥٧، فيه علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، مستور، من الثامنة.

انظر: التهذيب ٣٥: ٣٦٧/٧ ، والتقريب٣٦: ٤١/٢،

غريبه: قال المناوي ١٩٠/١:٥٨ (وأكثروا فيه) أي في الزرع إذا نبت. (من الجماجم) بجيمين جمع جمجمة، البذار أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير والعين، ويدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي أن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أمر بالجماجم أن تجعل في الزرع من أجل العين " .

قال ابن منظور ٥: ٥٠٣/١ (وفي حديث يحي بن محمد أنه لم يزل يرى الناس يجعلون الجماجم في الحرث).

* * *

(٦) قال عبدالرزاق: عن معمر، **عن قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :" تصدقوا ولا تحقروا " قالوا: على من يا رسول الله؟ قال: " على الناس: الأسير، والمسكين، والفقير ". قالوا فأي أموالنا أفضل؟ قال: " الحرث والغنم ". قالوا: يا رسول الله، فالإبل؟ قال:" تلك عتاتين الشياطين، لا تغدو إلا مولية، ولا تروح إلا مولية، ولا يأتيها الخير إلا من جانبها الأيسر ". قالوا: إذا يسيبها الناس يا رسول الله. قال: " لن يقدم الأشقياء الفجرة "** .

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٥:(٢١٠٠٥)

حكمه: إسناده ضعيف

قتادة بن دعامة السدوسي من الطبقة الرابعة، أكثر رواياته عن كبار التابعين

فالحديث مرسل ، قال د. نور الدين عتر ٥٩: ٣٧١ (مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين أن المرسل ضعيف لا يحتج به) .

قال ابن الأثير ٥:٦٠/٢٣٠ في معنى الحديث (أي أن من شأنها إذا أقبلت على صاحبها أن يتعقب إقبالها الإدبار، وإذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهابا وفناء مستأصلا. وقد ولى الشيءوتولى إذا ذهب هاربا ومدبرا، وتولى عنه، إذا أعرض".

* * *

(٧) قال يحي بن آدم: حدثنا سعيد بن عبدالجبار الشامي، عن عتبة بن ضميرة بن حبيب، **عن أبيه قال: قال رجل يارسول الله، أي المال أفضل؟ قال: "عقار ما درّ غيثه، وأصلحه صاحبه، وآتى حقه يوم حصاده"**.

تخريجه: رواه يحي بن آدم ٢٦: (٢٦١).

حكمه: إسناده ضعيف

ضميرة بن حبيب تابعي من الرابعة فالحديث مرسل

غريبه: العقار: كل ملك ثابت له أصل، كالأرض والدار.

انظر: ابن الأثير ٦٠: ٢٧٤/٣، وابن منظور ٥: ٨٣٧/٢ .

* * *

(٨) قال الطبراني: حدثنا أبو عبيدة عبدالوارث بن إبراهيم العسكري، ثنا محمد ابن جامع العطار، ثنا فضالة بن حصين، حدثني رجل من أهل المدينة يكنى أبا عبدالله، حدثني عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، **عن جده الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: قال- رسول الله صلى اللهعليه وسلم-: "النخل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا لله شاكرين "**.

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤:(٢٧٣٥)

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٤:٤٦/٦٨ (رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف) وفيه فضالة بن حصين أيضاً وهو ضعيف .

محمد بن جامع البصري العطار. قال ابن عدي: لا يتابع على أحاديثه. وضعفه أبو يعلى وقال أبو حاتم: كتبت عنه وهو ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: بصري ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر: متروك الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: ميزان الاعتدال ٣:٣٧/٤٩٨ ،لسان الميزان ٥:٦٢/٩٩ ، الكامل في الضعفاء ٦:٣٩/٢٧٠،

المغني في الضعفاء ١٧٢/١:٦٣

فضالة بن حصين الضبي، قال أبو حاتم والبخاري مضطرب الحديث، واتهمه ابن عدي بالوضع، وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وقال الحاكم والنقاش: له مناكير .

انظر: لسان الميزان ٦٢: ٥٠٨/٤، وميزان الاعتدال ٩٠/٢:٣٧ ، والكامل في الضعفاء ٢٢/٦:٣٩

* * *

(٩) قال أحمد ثنا روح بن عبادة قال: ثناأبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، **عن سويد بن هبيرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم** - قال: " **خير مال المرء له مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة**".

تحريجة: رواه البخاري في تاريخه ٤٣٨/١:٦٤-٤٣٩، وابن سعد ٧٩/٧:٢٥، وأحمد ٤٦٨/٣:١٩ واللفظ له، وابن أبي عاصم ٣٢:(١٢١٦)، والطبراني ٣٤:(٦٤٧٠)، (٦٤٧١)، والبيهقي ٢١ : ٦٤/١٠، وفي الصغرى ٦٥:(٤٠٤٤)، والبغوي ٢٤:(٢٦٤٧)

حكمه: حديث ضعيف

قال الهيثمي ٢٢٨/٥:٤٦ (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات). وضعفه الألباني ٤٢٩:٥٧فيه سويد بن هبيرة تابعي، وإياس بن زهير ومسلم بن بديل لم يوثقهما غير ابن حبان. وأبو نعامة صدوق اختلط.

قال ابن حجر ١٠/٢:٣٨ "سويد بن هبيرة بن عبدالحارث الدئلي... روى أحمد والطبراني من طريق مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد به جبير " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: خير المال ... الحديث " قال ابن مندة: لم يقل سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا روح بن عبادة عن مسلم وقد رواه مروان بن معاوية عن عمرو بن عيسى عن أبي نعامة فقال: يرفع الحديث(قلت)وأخرجه الطبراني من طريق عبدالوارث عن أبي نعامة عن مسلم كذلك، وقد رواه مروان عن عمرو بن عيسى عن أبي نعامة كذلك، ورواه معاذ ابن معاذ عن أبي نعامة فقال فيه سويد بلغني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره البخاري في تاريخه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه غلط فيه روح وإنما هو تابعي، وقال ابن حبان في ثقات التابعين يروي المراسيل" .

إياس بن زهير أبو طلحة البصري، عن علي وسويد بن هبيرة وعنه مسلم بن نذير قال البخاري حديثه في البصريين وسكت عنه وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: التاريخ الكبير ١:٦٤/٤٣٨، الثقات ٦٦:٤/٣٦، وتعجيل المنفعة ٦٧:٤٤ .

مسلم بن بديل العدوي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وإياس بن زهير وعنه أبو نعامة العدوي وعبدالله بن عوف و الصلت بن غالب الهجيمي وغيرهم قال البخاري يعد في البصريين وسكت عنه وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير ٧:٦٤/٢٥٥، والثقات ٦:٦٦/١٣٧، وتعجيل المنفعة ٦٧: ٣٩٩ .

عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة العدوي، أبو نعامة البصري، صدوق، اختلط، من السابعة، روى له مسلم وابن ماجة

انظر: التهذيب ٨:٣٥/٨٧ ، والتقريب ٢:٣٦/٧٦، وميزان الاعتدال ٣٧/٢٨٣ .

غريبة: مهرة مأمورة: أي كثيرة النتاج، كأنها أمرت بذلك .

سكه مأبورة: السكة الطريق المصطفة المستوية من النخل، ومأبورة ملقحة.

انظر: ابن الأثير٦٠: ١/١٣، وابن منظور ١:٥/٤، ٩٦، الزمخشري ٢١:٦٨

قال ابن الأثير:٦٠ ١/١٣ (أراد خير المال نتاج وزرع).

* * *

(١١) قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء، **عن جابر - رضي الله عنه - قال: كانت لرجال منا فضول آرضين فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-:" من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه"** .

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٣٤٠)،(٢٦٣٢) واللفظ له، ومسلم ١٧:(١٥٣٦)،(١٥٤٣)، والنسائي ٧٠:(٤٦٠١)،(٤٦٠٨)، وفي الصغرى ٧١:١/٣٦، ٣٧،٣٨،٧/٢٥٦، وابن ماجة ٢٧:(٢٤٥١)، (٢٤٥٤)، وأحمد ١٩:٣/٣٠٢،٣٠٤، ٣١٢، ٣٥٤، ٣٦٣ ، ٣٦٩،٣٧٣، ٣٩٩ ، والدرامي ٣١:(٢٦١٥)، وأبو يعلى ٢٠:(٢٠٣٥)، (٢١٤٢)،وابن حبان ٣٣:(٥١٤٨)،(٥١٨٩)،(٥١٩٠)، والبيهقي ٢١: ٦/١، ١٢٩، ١٣٠، والبغوي ٢٣: (٢١٨١)

حكمه : حديث صحيح

قال ابن حجر ٢٤:٥/٢٤ (وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الكلأ والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع على الأرض إصلاحا لها، فتخلف في

السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه، فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا له من الكراء بجزء ما يخرج منها، ولا سيما إن كان معلوما، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك والله أعلم).

* * *

(١٢) قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع عن عبدالله - رضي الله عنه - قال: **أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٢٨٥)،(٢٣٢٨)،(٢٣٢٩)،(٢٣٣١)،(٢٣٣٨)، (٢٤٩٩)،(٢٧٢٠)،(٣١٥٢)،(٤٢٤٨)، واللفظ له، ومسلم ١٧:(١٥٥١)، وأبو داود٧٣:(٣٤٠٧)،(٣٤٠٨)،والترمذي ١٨:(١٣٨٣)، والنسائي ٧١:٧/٥٣ ، وابن ماجة٧٢:(٢٤٦٧)، وعبدالرزاق ٢٨:(٩٧٣٨)،(٩٩٩٠)،(١٤٤٦٨)، وابن أبي شيبة ٧٧: ١/١٧٨ ، ١٨٤ ، وأحمد ١٩:٢/١٧، ٢٢، ٣٧ ، والدارمي ٣١: (٢٦١٤)، وابن الجارود ٧٨:(١١٠)، والطحاوي ٤٢: ٣/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٧٤: ٤/١١٣ ، وابن حبان ٣٣:(٥١٩٩)، والبيهقي ٢١: ٦/١١٣ ، ١١٦ ، والبغوي ٢٣:(٢١٧٧)، وابن عساكر ٧٩: ٢/١٣٩

حكمه: حديث صحيح

* * *

قال ابن زنجويه ١:٨٠/١٨٩"لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله - صلى لله عليه وسلم - إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحياة أبي بكر حتى كان عمر، فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم" .

* * *

(١٣) قال مسلم: حدثنا ابن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **" من اتخذ كلبا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط "** .

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٥٤٨٢)،ومسلم ١٧:(١٥٧٤) واللفظ له ، والترمذي ١٨:(١٤٨٧)،(١٤٨٨)، والنسائي٧٠:(٤٧٩٥)،(٤٧٩٧)،(٤٧٩٨)،(٤٨٠٢)، وفي الصغرى ١٨٧/٧:٧١ ، ١٨٨ ، ومالك ٩٦٩/٢:٧٥ ، وعبدالرزاق ٢٨:(١٩٦١١)، وابن أبي شيبة ٧٧: ٤٠٨/٥ ، وأحمد ٤/٢:١٩، ٨، ٢٧، ٣٧، ٤٧، ٥٥، ٦٠، ٧٩، ١٤٧، ١٥٦، وابن حبان ٣٣:(٥٦٥٣)، والطبراني في الأوسط ٧٦:(١٥٦٩)، والبيهقي ٢١: ٩/٦ ، والخطيب٢٢:١٤٩/١٣ والبغوي ٢٣: (٢٧٧٥).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: قيراط: هو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر في أكثر البلاد،وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين، وقيل هو مثل جبل أحد .

انظر: ابن الأثير ٤:٦٠/٤٢،

قال ابن حجر ٦/٥:٢٤ نقلا عن ابن المنير قال (أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرب، فإذا أرخص من أجل الحرث من الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا) .

* * *

(١٤) قال مسلم: حدثني أبو كامل الجحدري (فضيل بن حسين) حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثا؟ قال: نعم، سمعت أبا بكرة يحدث قال: **قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه" قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: " يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت ". قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن اكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: " يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار ".**

تخريجه: رواه مسلم ١٧:(٢٨٨٧)، واللفظ له، وأبو داود ٧٣:(٤٢٥٦)، وأحمد ١٩: ٣٩/٥، ٤٨، ، وابن أبي شيبة ٧/١٥:٧٧ ، والحاكم ٤٤٠/٤:٨٢-٤٤١ ، وابن حبان ٣٣:(٥٩٦٥)، والبيهقي ١٩٠/٨:٢١

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١٥) قال الحاكم: حدثنا الحسن بن محمد الإسفرايني، ثنامحمد بن أحمد بن البراء، ثنا عبدالمنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، **عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لرجل جالس عنده وهو يحدث أصحابه ادن مني. فقال له الرجل: أبقاك الله، والله ما أحسن أن أسألك كما سأل هؤلاء. فقال: ادن مني فأحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله. أحدثك عن آدم أنه كان عبدا حراثا، وأحدثك عن نوح أنه كان عبدا نجارا، وأحدثك عن إدريس أنه كان عبدا خياطاً وأحدثك عن داود أنه كان زرادا، وأحدثك عن موسى أنه كان عبدا راعيا، وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبدا زراعا، وأحدثك عن صالح أنه كان عبدا تاجرا، وأحدثك عن سليمان أنه كان عبدا آتاه الله الملك وكان يصوم في أول الشهر ستة أيام، وفي وسطه ثلاثة أيام، وفي آخره ثلاثة أيام، وكانت له تسعمائة سرية،وثلاثمائة[مهرية]. وأحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى بن مريم أنه كان لا يخبىء شيئا لغد، ويقول: الذي غداني سوف يعشيني، والذي عشاني سوف يغديني، يعبد الله ليلته كلها، يصلي حتى تطلع الشمس وهو بالنهار سائح، ويصوم الدهر كله، ويقوم الليل كله. وأحدثك عن النبي المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرعى غنم أهل بيته بأجياد، وكان يصوم فنقول لا يفطر، ويفطر فنقول لا يصوم [وكلها ما رأيناه صائما]، ويصوم من كل شهر ثلاثة أيام وكان ألين الناس جناحا، وأطيبهم خبرا وأطولهم علما، وأخبرك عن حواء أنها كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها فتكسو نفسها وولدها، وأن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك .**

تخريجه: رواه الحاكم ٨٢: ٥٩٦/٢

حكمه: إسناده ضعيف

قال الذهبي ٥٩٦/٢:٨٣ عبد المنعم ساقط ، قال ابن حجر ٦/٤:٢٤ (وقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه) .

عبدالمنعم بن إدريس اليماني، مشهور قصاص، ليس يعتمد عليه، تركه غير واحد، وأفصح أحمد بن حنبل فقال: كان يكذب على وهب بن منبه. وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان : يضع الحديث على أبيه وغيره، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انظر: ميزان الاعتدال ٦٦٨/٢:٣٧ ، ولسان الميزان ٧٣/٤:٦٢ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي٨٤:
٣٨٧ ،والضعفاء والمتروكين للدارقطني ١٥: ١٢٤، الجرح والتعديل للرازي ٦٧/٣:٨٦

غريبه: زرادا: الزرد .: حلق المغفر والدرع، والزراد: صانعها .

انظر: ابن منظور ٥: ١٩/٢، والجوهري ٤٨٠/٢:٨٧

سريه: هي الجارية المملوكه

انظر: ابن الأثير ٦٠: ٣٦٠/٢ ، المعجم الوسيط ٤٢٦:٦١ ، الزمخشري ٢٩٤:٦٨ ، الجوهري ٨٧:
٢٢٧٥/٦

بتول: التبتل الانقطاع، وسميت مريم بالبتول لأنها انقطعت عن الزواج زهدا فيه وتقربا الى الله تعالى، وقيل لأنها انقطعت عن نساء زمانها فضلا ودينا .

انظر ابن الأثير ٦٠: ٩٤/١، المعجم الوسيط ٣٨١:٦١

أجياد: ويقال جياد بحذف الهمزة وكسر الجيم وهو جبل بمكة .

انظر ياقوت الحموي ١٠٤/١:٨٨ ، وابن الأثير ٢٧/١:٦٠

* * *

(١٦) قال أحمد: ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، حدثني عبدالله بن بريدة قال: **سمعت بريدة يقول: جاء سلمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " ما هذا يا سلمان "؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال:" ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة ". فرفعها فجاء من الغد. بمثله فوضعه بين يديه يحمله. فقال: " ما هذا يا سلمان "؟ فقال: هدية لك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: " ابسطوا ". فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فآمن به، وكان لليهود فاشتراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا وكذا درهما، وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها حتى يطعم. قال: فغرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ما شأن هذه"؟ قال عمر: أنا غرستها يا رسول الله. قال: فنزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم غرسها فحملت من عامها.**

تخريجه: رواه أحمد ١٩: ٣٤/٥

حكمه: حديث حسن

فيه زيد بن الحباب، بضم المهمله، أبو الحسين العكلي، بضم المهمله وسكون الكاف، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، ،وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، وروى له مسلم والأربعة .

انظر: التهذيب ٣٥: ٤٠٢/٣، والتقريب ٢٧٣/١:٣٦، وميزان الاعتدال ١٠٠/٢:٣٧

* * *

(١/١٦) وله شاهد من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه

تخريجه: رواه ابن سعد ٨١/٤:٢٥ وأحمد ٤٤٠/٥:١٩-٤٤١،٤٤٣

حكمه: إسناده ضعيف

فيه علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة مائة وإحدى وثلاثين وقيل قبلها، روى له مسلم والأربعة.

انظر: التهذيب ٣٢٢/٧:٣٥، والتقريب ٣٧/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٣٧: ١٢٧/٣

* * *

(١٧) قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وأبو كامل الجحدري (وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة) قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن موسى بن طلحة، **عن أبيه قال: مررت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوم على رؤوس النخل فقال: "ما يصنع هؤلاء"؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ما أظن يغني ذلك شيئا". قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل "** .

تخريجه: رواه مسلم ١٧:(٢٣٦١) واللفظ له ، وابن ماجة ٧٢:(٢٤٧٠)، وأحمد ١٦٢/١:١٩

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١٨) قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن

ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: **يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد. ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرءا مسكينا ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما: " لن يبسط أحد منكم ثوبه - حتى أقضي مقالتي هذه - ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا ".فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - مقالته ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى... إلى الرحيم) .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(١١٨)، (٢٠٤٧)، (٢٣٥٠)، (٧٣٥٤)،اللفظ له، ومسلم ١٧:(٢٤٩٢)،(٢٤٩٣)، وأبو داود ٧٣:(٣٦٥٥)، والترمذي ١٨:(٣٨٣٤)، (٣٨٣٥)، وابن سعد ٣٢٩/٤:٢٥، والحميدي ٢٩:(١١٤٢)، وأحمد ٤٣٣/٢:١٩، ٧٢٤، ١١٨/٦، ١٥٧، ٢٤٠، ٢٧٤، وابن حبان (٧١٥٣:٣٠) وأبو نعيم ٣٧٩/١:٥١، ٣٨١، والبغوي ٢٣:(٣٧٢٣)

حكمه: حديث صحيح

غريبه: الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، لأنهم كانوا يتصافحون عند وجوب البيع، والمراد بالحديث التجارة .

انظر: ابن منظور ٤٥١/٢:٥ ، والزمخشري ٣٥٦:٦٨

نمرة: كساء فيه خطوط بيض وسود وكأنها أخذت من لون النمر

انظر: ابن الأثير ١١٨/٥:٦٠ ، ابن حجر ٨٩: ٢٤٦ ، المعجم الوسيط ٦١: ٩٥٤

* * *

(١٩) قال البخاري: حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **قالت الأنصار للنبي - صلى الله عليه وسلم-: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: "لا". فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٣٢٥)،(٢٧٨٢) واللفظ له، وفي الأدب المفرد ٤٤:(٥٦١)، والبغوي ٢٣:(٢١٥٧) .

حكمه: حديث صحيح

غـريبـه: المؤونة: أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .

انظر: ابن حجر ١١٨/٥:٢٤، وابن منظور ٥٥١/٣:٥

* * *

(٢٠) قال البخاري: حدثنا محمد بن عبادة، أخبرنا يزيد، أخبرنا سليم، حدثنا عمرو بن دينار حدثنا جابر بن عبدالله **أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال:فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "يا معاذ، أفتان أنت؟ ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما".**

تخريجه: رواه البخاري١٦:(٧٠٥)، (٦١٠٦) واللفظ له، ومسلم ١٧:(٤٦٥)، وأبو داود ٧٣:(٥٩٩)، (٦٠٠)،(٧٩٠)، والنسائي٧٠:(١١٦٦٧)، (١١٦٧٤)٧١:،٩٨٩٧/٢ ١٠٢، ١٠٣، وأبو عوانة ١٥٦/٢:٩٠ ، والشافعي ٩١:(٣٠١)، والطيالسي ٢٧:(١٦٩٤)، وعبدالرزاق ٢٨:(١١١)،(١٦١١)،(٣٧٢٥)، والحميدي ٢٩: (١٢٤٦)، وأحمد ٢٩٩،/٣:١٩ ، ٣٠٨، والبزار ٤٥:(٤٨٣)، وابن الجارود ٧٨:(٣٢٧)، وأبو يعلى ٢٠: (١٨٢٧)، وابن خزيمة٩٢:(٥٢١)، (١٦١١)، والطحاوي ٢١٣/١:٧٤، وابن حبان ٣٣:(١٨٤٠)، والبيهقي٨٥/٣:٢١، والبغوي ٢٣:(٨٥٧)

حكمه: حديث صحيح

غـريبه: نواضحنا: النواضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع

انظر ابن الأثير ٦٩/٥:٦٠ ، وابن حجر ٢٠٠/٢:٢٤ وابن منظور ٥: ٦٥٤/٣

* * *

(٢١) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه **أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عندالنبي - صلى الله عليه وسلم - في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه. فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير: " اسق يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك". فغضب الأنصاري فقال: إن**

كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ثم قال: " اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ". فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآيه نزلت في ذلك(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم).

تخريجه: رواه البخاري١٦:(٢٣٥٩)-(٢٣٦٢)،(٢٧٠٨)،(٤٥٨٥) واللفظ له ، وفي التاريخ :٣١/٧ ، ومسلم ١٧:(٢٣٥٧)، وأبو داود ٧٣:(٣٦٣٧)، الترمذي ١٨:(١٣٦٣)، والنسائي ٧١: ٢٤٥/٨، وابن ماجة ٧٢:(١٥)(٢٤٨٠)، ويحي بن آدم ٣٣٧:٢٦ ، وأحمد ١٦٥/١:١٩ ، والبزار ٤٥:(٩٦٩)، وابن الجارود ٧٨:(١٠٢١)، وابن حبان ٣٣:(٢٤)، والدارقطني ٢٢٧/٤:٩٣، والحاكم ٨٢: ٣٦٤/٣ ، والبيهقي ١٥٣/٦:٢١ ، ١٥٤ ، ١-/١-٦، والبغوي ٢٣:(٢١٩٤)

حكمه: حديث صحيح

غريبه: شراج الحرة: مسيل الماء وأضيفت إلى الحرة لكونها فيها .

انظر: ابن حجر ٦٢/٥:٢٤ ، وابن منظور ٢٩١/١:٥ ، والفيومي ٢٢٠/١:٤٩ .

* * *

(٢٢) قال مسلم: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحي بن سعيد، عن ابن جريج(ح)، وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج(ح)،وحدثني هارون بن عبدالله - واللفظ له - حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير **أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " بلى، فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا".**

تخريجه:رواه مسلم ١٧:(١٤٨٣) واللفظ له، وأبو داود ٧٣:(٢٢٩٧)، والنسائي٧٠:٢٠٩/٦ ، وابن ماجة ٧٢:(٢٠٣٤)، وعبدالرزاق ٢٨:(١٢٠٣٢)، وأحمد ٣٢١/٣:١٩ ، والدارمي ٥٦٤:٣١ ، وأبو يعلى ٢٠:(٢١٩٢)، والطحاوي ٧٤: ٧٤/٣، والحاكم ٤٠٧/٢:٨٢، والبيهقي ٤٣٦/٧:٢١، والخطيب ٤٤٥/٩:٢٢

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٢٣) قال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: أخبرنا يحي بن سعيد قال: أخبرني محمد بن يحي بن حبان، **عن داود بن أبي داود قال: قال لي عبدالله بن سلام: إن سمعت بالدجال قد**

خرج وأنت على ودية تغرسها فلا تعجل أن تصلحها، فإن للناس بعد ذلك عيشا.

تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد ٤٤:(٤٨٠)

حكمه: إسناده ضعيف.

صححه **الألباني** ١٢/١:٤٧، قلت فيه: داود بن أبي داود الأنصاري المدني، قيل اسم أبيه مازن، وقيل عامر، مقبول من الثالثة .

انظر: التهذيب ١٨٣/٣:٣٥، والتقريب ٢٣١/١:٣٦

غريبه: ودية: الودي بتشديد الياء، صغار النخل

انظر: ابن الأثير ١٧٠/٥:٦٠ ، وابن منظور ٩٠٤/٣:٥

* * *

(٢٤) قال يحيى بن آدم: حدثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن سعيد **أن رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه، قال: فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لو لم أجد للماء مسيلا إلا على بطنك لأجريته .**

تخريجه: رواه يحيى بن آدم ٢٦:(٣٤٨)،(٣٤٩)،(٣٥٠)،(٣٥٣)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه انقطاع يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بين وفاتيهما أكثر من مائة عام.

المطلب الثاني
الحث على تربية الماشية

والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون* ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون* وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم* والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون* وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين* هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون*

النحل: ٥-١٠

وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثير ومنا تأكلون* وعليها وعلى الفلك تحملون*

المؤمنون:٢١-٢٢

الذي جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى* كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولى النهى*

طه: ٥٣-٥٤

أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون* وذللنا لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون* ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون*

يس: ٧١-٧٣

(٢٥) قال البخاري: حدثنا يحي بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، **أن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نجني الكباث، وإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: " عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه " قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: " وهل من نبي إلا رعاها"؟**

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٣٤٠٦)(٣٤٥٣)،(٥٤٥٣) واللفظ له، ومسلم ١٧:(٢٠٥٠)، والنسائي ٧٠:(٦٧٣٤)، وأبو عوانة ٤٢١/١٥:٩٠ ، والطيالسي ٢٧:(١٦٩٢)، وأحمد ٣٢٦/٢:١٩ ، وأبو يعلى ٢٠:(٢-٦٢)، وابن حبان ٣٣:(٥١٤٣)، والبغوي ٢٣:(٢٨٩٩)

حكمه: حديث صحيح

غريبه: الكباث: هو النضيج من ثمر الأراك، والأراك: هو شجر له حمل كعناقيد العنب .

انظر ابن الأثير٤٠/٦٠١ ، ١٣٩/٤ ، وابن الجوزي ٢٧٨/٢:١١٧ ، وابن منظور ٢٠٩/٣:٥

* * *

(١/٢٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ". فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نعم" كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ".

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٢٦٢) واللفظ له، وابن ماجة ٧٢:(٢١٤٩)، ومالك :١٧١/٢ ، والخطيب ١٤٥/٨:٢٢، والبيهقي ١٧١/٦:٢١، والبغوي ٢٣:(٢١٨٥)

حكمه: حديث صحيح

* * *

قال ابن حجر ٤٤١/٤:٢٤ (قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبرو على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها، واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة

ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهله، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها).

* * *

(٢٦) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، **عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(١٩)، (٣٣٠٠)، (٣٦٠٠)، (٦٤٩٥)، (٧٠٨٨) واللفظ له ، وأبو داود ٧٣:(٤٢٦٧)، والنسائي ٧٠: ١٢٣/٨، ١٢٤، وابن ماجة ٧٢:(٣٨٨٠)، ومالك ٩٧٠/٢:٧٥، والحميدي ٢٩:(٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٧٧: ١٠/٥، وأحمد ٦/٣:١٩، ٣٠، ٤٣، ٥٧، وأبو يعلى ٢٠:(١٨٣)، وابن حبان ٣٣:(٥٩٥٥)،(٥٩٥٨)، والبغوي ٢٣:(٤٢٢٧)

حكمه: حديث صحيح

غريبه: شعف الجبال: رؤوس الجبال، والشعفة من كل شيء أعلاه .

انظر: ابن الأثير ٤٨١/٢:٦٠ ، ابن حجر ٦٩/١:٢٤ ، المعجم الوسيط ٤٨٥:٦١

* * *

(١/٢٦) وله شاهد من حديث مخول البهزي السلمي ولفظه " سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل من الشجر، وترد الماء يأكل صاحبها من رسلها ويشرب من لبانها، ويلبس من أصوافها - أو قال: من أشعارها - والفتن ترتكس بين جراثيم العرب، والله"

تخريجه: رواه أبو يعلى ٢٠:(١٥٦٨)، وابن حبان ٣٣:(٥٨٨٢) واللفظ له، والطبراني ٢٠:٣٤/(٧٦٣)، وابن الأثير ١٢٩/٥:٩٥

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ١٦٥/٤:٤٦ (رواه أبو يعلى وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، ورواه الطبراني وفي إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف). وذكره ابن حجر في الإصابة ٣٧٣/٣:٣٨ وضعفه بمحمد بن سليمان بن مسمول .

محمد بن سليمان بن مسمول، ضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: ميزان الاعتدال ٥٦٩/٣:٣٧، والمغني ٢٠٦/٢:٦٣، والضعفاء الكبير ٦٩/٤:٩٦، والثقات ١٢٢/٧:٦٦

سليمان بن داود الشاذكوني، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين ليس بشيء، وكان يحيى بن سعيد يسميه الخائب.

انظر: لسان الميزان ٢٠٥/٢:٦٢ ، والمغني ٤٠١/١:٦٣ ، والضعفاء الكبير ١٤٨/٢:٩٦

غريبه: بين المسجدين: يعني مسجد المدينة ومسجد مكة. كما في رواية الطبراني .

رسلها: الرسل اللبن.

انظر: ابن الأثير ٢٢٢/٢:٦٠ وابن حجر ١٠٢:٨٩

ترتكس: تزدحم وتتردد

انظر: ابن الأثير ٢٥٩/٢:٦٠، المعجم الوسيط ١١٤:٦١

* * *

(*) عن أبي بكرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ". قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: " يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت " فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: "يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار".

سبق تخريجه برقم (١٤)

* * *

(٢٧) قال أبو داود: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب عن عمر بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه، عن **عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - **يقول: " يعجب ربك من راعي الغنم في رأس الشظية**

للجبل، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة ".

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(١٢٠٣) واللفظ له ، والنسائي ٢٠/٢:٧١ ، وأحمد ١٤٥/٤:١٩ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، وابن حبان ٣٣:(١٦٦٠)، والطبراني ١٧:٣٤(٨٣٣)، والبيهقي ٤٠٥/١:٢١

حكمه: إسناده صحيح

قال الألباني ٦٥/١:٤٧(٤١)(هذا إسناد مصري صحيح رجاله كلهم ثقات).

غريبه: الشظية: هي القطعة من رأس الجبل، وقيل هي الصخرة العظيمة .

انظر: ابن منظور ٣١٩/٢:٥، الزمخشري ٢٣٠:٦٨، المعجم الوسيط ٤٨٣:٦١

* * *

(٢٨) قال ابن حبان: أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيرا حدثه، **عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ألاأخبركم بخير الناس؟ إن خير الناس رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله، وأخبركم بالذي يتلوه، رجل معتزل في غنمه، يؤدي حق الله فيها، وأخبركم بشر الناس، رجل يسأل بالله ولا يعطي به".**

تخريجه: رواه الترمذي ١٨:(١٦٥٢)، ومالك ٤٤٥/٢:٧٥ مرسلا ، وسعيد بن منصور ٩٧:(٢٤٣٤) ، وابن حبان ٣٣:(٦٠٥) واللفظ له .

حكمه: إسناده صحيح .

* * *

(٢٩) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم " .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٣٣٠١)، (٣٤٩٩)، (٤٣٨٨)، (٤٣٨٩)، (٤٣٩٠) واللفظ له، وفي الأدب المفرد ٤٤:(٥٧٤)، ومسلم ١٧:(٥٢)، والترمذي ١٨:(٢٢٤٣)،(٣٩٣٥)، ومالك ٩٧٠/٢:٧٥ ، والطيالسي ٢٧:(٢٥٠٣)، وأحمد ٢٥٨/٢:١٩ ، ٣٧٢، ٣٨٠، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٥-٤٢٦ ، ٥٠٢ ، والبزار ٥٠:(١٣٣١) ولفظه السكينة في أهل الشاة والبقر، وابن حبان ٣٣:(٥٧٧٤)،(٧٢٩٧)، والطبراني في الأوسط ٧٦:(١٧٥٩)، والبغوي ٢٣:(٤٠٠١)

حكمه: حديث صحيح

غريبه: فدادين: جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها، وقيل سكة الحرث

انظر: ابن حجر ٢٤: ٦/٣٥٢

أهل الوبر: أي أهل البادية لأن بيوتهم يتخذونها منه •

انظر: ابن حجر ٦:٢٤/٣٥٢ ، وابن الأثير ٣:٦٠/٤١٩، ٥/١٤٥، والمعجم الوسيط ٦١:١٠٠٨

* * *

(٣٠) قال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن أم هاني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: " اتخذي غنما فإن فيها بركة "** •

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢:(٢٣٠٤) واللفظ له، وعبدالرزاق ٢٨:(٢٣٠٠٨)، وأحمد ٦:١٩/٣٤٣ ، والطبراني ٢٤:٣٤ /(١٠٣٩)،(١٠٤٠)،(١٠٤١)،(١٠٦٥) والخطيب ١١/٧:٢٢ .

حكمه: إسناده صحيح

قال البوصيري ٢:٩٤/٢٠٦(٨٠٨) (إسناده صحيح ورجاله ثقات) .

قال الألباني ٢:٤٧/٤١٧(٧٧٣)(وهذا سند صحيح على شرط الشيخين).

* * *

(٣٠/١) وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها وزادت فإنها تغدو وتروح بخير .

تخريجه: رواه ابن عدي ٢:٣٩/٣٨٨، والخطيب ٢٢:٢٠٢

حكمه: إسناده ضعيف

فيه حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكفر، قال ابن عدي حدث بالبواطيل، ثم ساق له عدة أحاديث واهية أحدها هذا الحديث

انظر: الكامل في الضعفاء ٢:٣٩/٨٨٣، وميزان الاعتدال ٢:٣٧/٨٦

* * *

(٣١) قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثناعبدالله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، **عن عروة البارقي يرفعه قال: " الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة "**.

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢:(٢٣٠٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة

٤٨٠/٢:٧٧ ، وابن أبي عـاصم ٣٢:(٣٤٠١)، وأبو يعلي ٤:٢٠/(١٦١٤)، والطبراني ١٧:٣٤:(٤٠٤)

حكمه: إسناده صحيح

قال البوصيري ٢٠٦/٢:٩٤ (٩٠٨) (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين). وصححه الألباني ٤٧: (١٨٦٦)، ١٧٦٣:٩٨

* * *

(٣٢) قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثناالأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، **عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: " توضؤوا منها ". وسئل عن لحوم الغنم فقال: " لا توضؤوا منها ". وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: " لا تصلوا في مبارك الإبل فانها من الشياطين ". وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: " صلوا فيها فإنها بركة "** .

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(١٨٤) واللفظ له، وأحمد ٢٨٨/٤:١٩ (بزيادة صلوا فيها فإنها بركة، ورواه من غير هذه الزيادة: الترمذي ١٨:(٨١)، وابن ماجة ٧٢:(٤٩٤)، والطيالسي ٢٧:(٧٣٥)، وعبدالرزاق ٢٨:(١٥٩٦)، وابن أبي شيبة ٤٦/١:٧٧، وابن الجارود ٧٨:(٢٦)، وابن خزيمة٩٢:(٣٢)، وابن حزم ٢٤٢/١:٩٩، والبيهقي٢١/١:١٥٩ .

حكمه: حديث صحيح

نقل البيهقي ١٥٩/١:٢١ تصحيح أحمد وإسحاق بن راهويه له، وقواه ابن حجر ٥٢٧/١:٢٤

* * *

(١/٣٢) **وله شواهد من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبدالله بن مغفل، وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم** - دون ذكر هذه الزيادة. ويبدو - والله أعلم - أنها من كلام البراء، ويؤكد هذا أن أبا يعلى روى هذه الزيادة فقط بنفس الاسناد - موقوفة على البراء - رضي الله عنه • قال البيهقي ٢١: ١٥٩/١ "روى مرفوعا وموقوفا وهو أصح" .

* * *

(٣٣) قال أبو يعلى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن ابن أبي ليلى، **عن البراء قال: "الغنم**

بركة".

تخريجه: رواه أبو يعلى ٢٠:(١٧٠٩)

حكمه: إسناده ضعيف .

قال الهيثمي ٦٧/٤:٤٦ (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله ابن عبدالله الرازي وهو ثقة). وصححه السيوطي ٧٣/٢:١٠٠ قلت : فيه ابن أبي ليلى، انظر ترجمته برقم (١/١٢).

* * *

(٣٤) قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا خالد بن الياس، عن صالح ابن نبهان، عن أبيه، **عن أبي الهيثم بن التيهان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من أهل بيت عندهم شاة إلا وفي بيتهم بركة "** .

تخريجه: رواه ابن سعد ٤٩٦/١:٢٥

حكمه: إسناده ضعيف

فيه خالد بن الياس او إياس، بن صخر بن أبي الجهم بن خذيفة، أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجة.

انظر: التهذيب ٨٠/٣:٣٥، والتقريب ٢١١/١:٣٦، وميزان الاعتدال ١٥١/٢:٣٧ .

* * *

(٣٥) قال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن ابن عمر عن ابن الحنفية **عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله علي وسلم - قال: "الشاة في البيت بركة، والشاتان بركتان والثلاث بركات"**.

تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد ٤٤:(٥٧٣)، والعقيلي ٨٣/١:٩٦

حكمه: إسناده ضعيف

فيه إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي،الكوفي، ضعيف من الخامسة، روى له ابن ماجة .

انظر: التهذيب ٣٠٣/١:٣٥، والتقريب ٧٠/١:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٢٣٢/١:٣٧ .

* * *

(١/٣٥) وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

تخريجه: رواه العقيلي ٩٦: ٢١٦/٢، والخطيب ٤٩٦/٨:٢٢ .

حكمه: إسناده ضعيف .

فيه صفدي بن عبدالله عن قتادة، له حديث منكر، قال العقيلي لا يعرف إلا به قال ابن حجر: رواه عنه عنبسة بن عبدالرحمن متنه "الشاة بركة"، والذي يظهر لي أنه الذي ذكره ابن أبي حاتم ووثقه ابن معين فهو من هذه الطبقة، والآفة في الحديث الذي أورده العقيلي من الراوي عنه لا منه والله أعلم .

انظر: لسان الميزان ١٩١/٣:٦٢، والمغني ٤٤٢/١:٦٣ ، والكامل في الضعفاء ٢١٦/٢:٣٩، والتاريخ لابن معين ٢٧٠/٢:١٠١ .

وفيه أحمد بن نصر الذارع، بغدادي مشهور، يكنى أبا بكر ، روى عن الحارث ابن أبي أسامة وطبقته فأتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة قال الدارقطني دجال.

انظر: المغني ١٠٦/١:٦٣ ، وميزان الاعتدال ١٦١/١:٣٧، ولسان الميزان ٣٤٨/١:٦٢ .

* * *

(٣٦) قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر، حدثني خالد بن إلياس، عن أبي ثفال، **عن خالد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثة من الغنم إلا باتت الملائكة تصلي عليهم حتى تصبح "** .

تخريجه: رواه ابن سعد ٤٩٦/١:٢٥

حكمه: إسناده ضعيف

فيه خالد بن الياس انظر ترجمته برقم (٣٤)

* * *

(٣٧) قال الخطيب: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز - إملاء -. حدثنا إسماعيل بن محمد القاضي، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس، **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من قوم تغدوا عليهم عشرون عنزا سودا شغرا فيخافون العيلة"** .

تخريجه: رواه الخطيب ٢٨٣/٦:٢٢

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب

عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين. وقد ناف على الثمانين روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

انظر: التهذيب ٣٧٣/٥:٣٥ ، والتقريب ٤٤٤/١:٣٦، وميزان الاعتدال ٣٧: ٤٧٥/٢ .

غريبه: شغرا: أي كثيرة الحليب

انظر: ابن منظور ٣٣٠/٢:٥ ، والزبيدي ٣٠٧/٣:٦

* * *

(٣٨) قال البزار: حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا قيس بن الربيع بن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، **عن علي رفعه أنه قال: " ما من قوم في بيتهم أو عندهم شاة إلا قدسوا كل يوم مرتين، أو بورك عليهم مرتين - يعنى شاة لبن -"** .

تخريجه: رواه البزار ٤٥:(٦٥٤)

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٤٦: ٦٦/٤ رواه البزار مرفوعا وموقوفا ، وفيه إسماعيل بن سلمان وهو متروك

انظر ترجمة إسماعيل حديث رقم (٣٥)

* * *

(٣٩) قال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، **عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال : كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا، قال حميد : فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي وقل لها: إن إبنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا شيئا. قال: فوضعت ثلاث أقراص من شعير وشيئا من زيت وملح في صحفة فوضعتها على رأسي فحملتها إليهم، فلما وضعته بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئا، فلما انصرفوا قال: يا ابن اخي أحسن إلى غنمك، وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة . والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان .**

وزاد أحمد: وانس بها فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنها أرض قليلة المطر ". قال: يعني المدينة.

تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد ٤٤:(٥٧٢) واللفظ له، وأحمد ٤٣٦/٢:١٩ ، والبزار ٤٥:(٤٩)، والطبراني ٣٤:(١٣٥٥)، والبيهقي ٤٤٩/٢:٢١، والخطيب ١٤٥/٩:٢٢

حكمه: إسناده صحيح

قال الهيثمي ٦٦/٤:٤٦ (رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح) .

غريبه: الرغام: هو التراب وقيل هو ما يسيل من الأنف والمقصود رعايتها وإصلاح شأنها.

انظر: ابن الأثير ٩٣٢/٢:٦٠ ، والمعجم الوسيط ٨٥٣:٦١

أنس بها: أي ابتعد بها من أجل الرعي

انظر: ابن منظور ٦٣٢/٣:٥ ، المعجم الوسيط ٤٥٢٠:٦١

* * *

(١/٣٩) وله شاهد من حديث ابن عمر مختصرا ولفظه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " الشاء من دواب الجنة ".

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢:(٢٣٠٦)، وابن عدي ٢٤٠/٣:٣٩ ، والخطيب ٤٣٥/٧:٢٢.

حكمه: إسناده ضعيف.

قال البوصيري ٢٠٧/٢:٩٤ (هذا إسناد ضعيف ، زربي بن عبدالله أبو يحي الأزدي متفق على ضعفه). وضعفه ابن الجوزي ١٧٤/٢:٤١

زربي بن عبدالله الأزدي، مولاهم، أبو يحيى البصري، إمام مسجد هشام بن حسان، ضعيف، من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجة

انظر التهذيب ٣٢٥:٣٥، والتقريب ٢٦٠/١:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٢٥٩/٢:٣٧

* * *

(٤٠) قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثناعثمان بن عبدالرحمن، ثناعلي بن عروة، عن المقبري، **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: " عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى ".**

تخريجه: رواه ابن ماجة ٢٣٠/٢:٧٢

حكمه: إسناده ضعيف

قال البوصيري ٢٠٧/٢:٩٤ (في إسناده علي بن عروة تركوه)، وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبدالرحمن مجهول، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات : وقال الذهبي في الميزان ٤٥/٣:٣٧ ، وكذبه صالح جزره وغيره لأنه روى هذا الحديث).

وضعفه الألباني ١٧٨:٢٠١، وقال في ١٥٢/١:٤٣ (وقول البوصيري أن عثمان بن عبدالرحمن مجهول، ليس كذلك بل هو معروف ، وهو الحراني كما صرح به ابن الأعرابي في روايته).

علي بن عروة القرشي الدمشقي، متروك، من الثامنة، روى له ابن ماجة

انظر: التهذيب ٣٦٥/٧:٣٥، والتقريب ٤١/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٣٧: ١٤٥/٣

عثمان بن عبدالرحمن بن مسلم الحراني، المعروف بالطرائفي، صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، من التاسعة، مات سنة اثنين ومائتين، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة

انظر: التهذيب ٣٥: ١٣٤/٧، والتقريب ١٢/٢:٣٦ وميزان الاعتدال ٣٧: ٤٩/٣ .

* * *

(٤١) قال عبدالرزاق: عن معمر، عن خلاد بن عبدالرحمن قال: **سمعت رجلا من قريش يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أن أصحاب البقر الذين يتبعون أذناب ثيرانهم لا يشركون بالله شيئا سبقوا الناس سبقا بعيدا، وحلت لهم كل حلوة، بيد أنهم يعينون الناس بأعمالهم (ويغشون) أنفسهم** " .

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨:(٢١٠٠٥)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه راوٍ لم يسمّ ويحتمل أن يكون من الصحابة أو من غيرهم، فإن كان من الصحابة فالحديث منقطع وإن كان من غيرهم فالحديث مرسل.

* * *

(*) **عن قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " تصدقوا ولا تحقروا " . قالوا: على من يا رسول الله؟ قال: " على الناس، الأسير والمسكين والفقير ". قالوا: فأي أموالنا أفضل؟ قال:" الحرث والغنم ". قالوا: يا رسول الله،**

فالإبل؟ قال:" تلك عتاتين الشياطين، لا تغدو إلا مولية، ولا تروح الا مولية، ولا يأتيها خيرها إلا من جانبها الأيسر ". قالوا: إذا يسيبها الناس يا رسول الله. قال: " لن يقدم الأشقياء الفجرة" .

سبق تخريجه برقم (٦)

* * *

(٤٢) قال أحمد: ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، **عن البراء قال: ما كل الحديث سمعناه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحدثنا أصحابنا كانت تشغلنا رعية الإبل .**

تخريجه: رواه أحمد ١٤٦/٤:١٩ ، ١٥٣

حكمه: إسناده حسن .

فيه معاوية بن هشام صدوق له أوهام.

انظر ميزان الاعتدال ١٣٧/٤:٣٧ . والتهذيب ٢١٨/١٠:٣٥، والتقريب ٣٦: ٢٦١/٢ .

* * *

(٤٣) قال مسلم: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة - يعني ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر(ح)، وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، **عن عقبة ابن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما يحدث الناس فادركت من قوله " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة" قال فقلت: ما أجود هذه؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جئت أنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدالله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ".**

تخريجه: رواه مسلم ١٧:(٢٣٤)، وأبو داود ٧٣(٦٥)

حكمه: حديث صحيح

* * *

(*) **عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من اتخذ كلبا**

إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط ".

سبق تخريجه برقم (١٣)

* * *

(٤٤) قال البخاري: حدثنا على بن عبدالله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي (ح)، وقال محمد بن يوسف : حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي قال: **حدثني أبو سعيد - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الهجرة. فقال: " ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل"؟ قال: نعم. قال:" فتعطي صدقتها "؟ قال نعم. قال: " فهل تمنح منها ". قال: نعم. قال:"فتحلبها يوم ورودها "؟ قال: نعم. قال: " فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا ".**

تخريجه: رواه البخاري١٦:(١٤٥٢)،(٢٦٣٣)،(٣٩٢٣)،(٦١٦٥). واللفظ له ، ومسلم ١٧:(١٨٦٥)، وأبو داود ٧٣:(٢٤٧٧)، ،النسائي ٧٠:(٧٧٨٧)، وفي الصغرى ٧:٧١/١٤٣-١٤٤ ، وأحمد ٣:١٩/١٣ ، ٦٤ ، وابن حبان ٣٣:(٣٢٤٩) والخطيب ٢٢:١٣/٤٢٦

حكمه: حديث صحيح

غريبه: لن يترك: أي لا ينقصك

انظر: ابن الأثير ٦٠:٥/١٤٩ المعجم الوسيط ٦١:١٠٠٩

* * *

(٤٥) قال مسلم: حدثنا إسحق بن إبراهيم وعباس بن عبدالعظيم " واللفظ لإسحق " قال عباس حدثنا " وقال إسحاق أخبرنا "أبو بكر الحنفي، حدثنا بكير ابن مسمار، حدثني عامر بن سعد قال: **كان سعد بن أبي وقاص في إبله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم، فضرب سعد في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي " .**

تخريجه: رواه مسلم ١٧:(٢٩٦٥) واللفظ له، وأحمد ١:١٩/١٦٨ ، والبيهقي ٥٢:(١٠٣٧٠) ، والبغوي ٢٣ (٤٢٢٨).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٤٦) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: **"إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٦٠٩)، (٣٢٩٦)، (٧٥٤٨) واللفظ له، والنسائي٧١: ٢/١٢، وابن ماجة٧٢: (٣٢٧)، ومالك٧٥، ١/٦٩، وعبدالرزاق٢٨: (١٨٦٥)، والحميدي٢٩، :(٧٣)، وأحمد١٩: ٣/٣٥،٤٣، وابن خزيمة ٩٢: (٣٨٩) والخطيب ٢٢: ١٢/٣٧٣ .

حكمه : حديث صحيح

قال ابن حجر٢٤: ٢/٨٩(وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي، ومساكنة الأعراب، ومشاركتهم في الأسباب، بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء).

* * *

(٤٧) قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، **أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال: ياهني، اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المسلمين فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول: ياأمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.**

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٣٠٥٩) واللفظ له، ومالك ٧٥: ٢/١٠٠٣، والشافعي٩١: ٢/٢٠٨، وأبو عبيد٤٨:(٧٤١)، والبغوي٢٣: (٢١٩١) .

حكمه : حديث صحيح

قال ابن حجر ٢٤: ١١٧٦/٦[١٤] ابن عوف هو عبدالرحمن، وابن عفان هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما، لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى. فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر.

غريبه: الحمى: المكان الذي يُمنع الناس من الرعي فيه.

انظر: ابن الأثير٦٠: ٤٤٧/١، وابن منظور ٧٣١/١:٥، والمعجم الوسيط٦١: ٢٠١

رب الصريمة: أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم.

انظر: ابن حجر٢٤: ١٧٦/٦، وابن منظور ٤٣٤/٢:٥، والمعجم الوسيط ٦١: ٥١٤ .

* * *

المطلب الثالث
المحافظة على الثروات

(٤٨) قال أحمد: ثنا عبدالرزاق، أنا داود بن قيس الصنعاني، حدثني عبدالله ابن وهب، عن أبيه، **حدثني فنج قال: كنت أعمل في الدينباذ وأعالج فيه، فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع، و معه في كمه جوز، فجلس على ساقية الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكله، ثم أشار إلى فنج فقال: يا فارسي، هلمّ. فدنوت منه فقال الرجل لفنج: أتضمن لي وأغرس من هذا الجوز على هذا الماء؟ فقال له فنج: وما ينفعني ذلك؟ فقال الرجل: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول بأذني هاتين: "من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر، كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقةٌ عندالله". فقال له فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم؟ فقال فنج: فأنا أضمنها فمنها جوز الدينباذ.**

تخريجه: رواه أحمد ١٩ : ٤/٦١١، ٥/٣٧٤

حكمه : إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٤٦: ٤/٦٨ (رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقيةُ رجاله ثقات). قال الحسيني ٦٧: ٣٣٦ (من نصب شجرة... الحديث وهو منكر رواه عبدالله بن وهب بن منبه عن أبيه، وهو مجهول).

فنج بفتح الفاء وتشديد النون المفتوحة، شيخ يروي عن يعلى بن أمية ورجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً، وسكت عنه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : التاريخ الكبير ٦٤ : ٧/١٤٠، الثقات٦٦: ٥/٣٠٠، تعجيل المنفعة ٦٧ " ٣١٦ .

عبدالله بن وهب بن منبه قال الذهبي: ما علمت أحداً وثقه؛ بلى قال أبوداود معروف. وقال ابن حجر مقبول.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢/٥٢٤، والتهذيب ٣٥: ٦/٧٤، والتقريب ٣٦: ١/٤٦٠ .

* * *

(٤٩) قال الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال ثنا وكيع بن وكيع بن

الجراح، قال ثنا أبي، قال ثنا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عمرو ابن أوس، عن عروة بن الزبير، **عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه** وسلم: "**إن الذين يقطعون - كأنه يعني السدر- يصبون في النار على رؤوسهم صبا**".

تخريجه: رواه الطحاوي ٤٢: ١١٧/٤، والبيهقي٢١: ١٤٠/٦، وعزاه الهيثمي ٤٦: ١١٥/٨ للطبراني في الأوسط.

حكمه: إسناده صحيح .

قال الهيثمي ٤٦: ١١٥/٨ (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات). وقال الألباني ٤٧: ١٧٤/٢ (إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن شريك وهو ثقة).

* * *

(١/٤٩) وله شاهد من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - معاوية بن حيدة- رضي الله عنه

تخريجه: رواه الطبراني٣٤: ١٩/(١٠١٦)، والبيهقي ٢١: ١٤١/٦،١٤٦ .

حكمه: إسناده حسن

حسنه الألباني ٤٧: ١٧٥/٢ وقال (رجاله ثقات غير مخارق هذا فلم أجد من ترجمه، وقد ذكره الحافظ في شيوخ يحي).

* * *

(٢/٤٩) وله شاهد من حديث عبدالله بن حبشي رضي الله عنه .

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٥٢٣٩)، والنسائي٧٠: (٨٦١٤)، والطحاوي٧٤: ١١٧/٤، والبيهقي٢١: ١٣٩/٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فاضل، وكان يدلس ويرسل - وقد عنعن في هذا الحديث - من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها و قد جاوز السبعين أو قيل جاوز المائة ولم يثبت، روى له الستة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٦٥٩/٢، التهذيب٣٥: ٣٥٧/٦، والتقريب٣٦: ٥٢٠/١ .

وفيه أيضاً سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي، المدني، مقبول من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي

انظر: التهذيب ٣٥: ٧٦/٤، والتقريب ٣٦: ٣٠٤/١، وميزان الاعتدال ٣٧: ٣٤٧/٢ .

* * *

(٣/٤٩) ولــه شــاهد مــن حديث علــي بن أبي طــالــب رضــي اللــه عنــه.

تخريجه: رواه عبـدالرزاق ٢٨: (١٩٧٥٧)، والطحـاوي٧٤: ١١٩/٤، والبيهقـي ٢١: ١٤٠/٦، وعزاه الهيثمي٤٦: ١١٥/٨ للطبراني في الأوسط.

حكمه: إسناده ضعيف

قـال الهيثمـي٤٦: ١١٥/٨ (رواه الطبراني في الأوسـط وفيـه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك) وضعفه الألباني٤٧: ١٧٦/٢ .

إبراهيم بن يزيد الخوري، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أميـة، متروك الحديث من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين روى له الترمذي والنسائي

انظر: التهذيب٣٥: ١٥٧/١، والتقريب٣٦: ٤٦/١، وميزان الاعتدال ٣٧: ٧٥/١ .

* * *

(٥/٤٩) وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه

تخريجه: رواه البيهقي ٢١: ١٣٩/٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

قال البيهقي٢١: ١٣٩/٦ (قال أبو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة، ولم يتـابع عليه وهو خطأ، وإنما رواه ابن جريج عن عمـرو بن دينـار عن عروة ابن الزبير).

* * *

(٥/٤٩) وله شاهد من حديث عمر بن أوس مرسلا

تخريجه: رواه عبدالرزاق٢٨: (١٩٧٥٨)، والطحاوي٤٢: ١١٧/٤، والطبراني ٣٤: ٨٦/١٧، والبيهقي٢١: ١٤٠/٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

قـال الهيثمي٤٦: ٦٩/٤ (رواه الطبراني في الكبير، وفيـه الحسن بن عتبة ضعفه ابن قانع) قال ابن حجر: ٦٦/٢ (عمرو بن أوس بن أبي أوس تابعـي كبير وهم من ذكره في الصحابة).

الحسن بن عتبة، شامي، قال ابن أبي حاتم مجهول

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٢٥/٢ ولسان الميزان٦١: ٢٧٤/٢ .

* * *

(٦/٤٩) وله شاهد من حديث عروة بن الزبير مرسلا

تخـــريجــه: رواه أبو داود٧٣: (٥٢٤٠)، وعبـــدالرزاق٢٨: (١٩٧٥٦)،

والطحـــــاوي٤٢: ١٧٤،١١٩، والبيهقـــــي٢١: ١٣٩/٦، والبغـــــوي٢٣: ٢١٧٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

حديث مرسل، وفيه راوٍ لم يسم.

قال أبو داود: (هذا الحديث مختصر يعني من قطع السدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيـل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيهـا، صـوب الله رأسه في النار).

* * *

(٥٠) قال عبدالرزاق، عن معمر بن ابن طاوس، عن أبيه قال: نهى رسـول الله - صلى الله عليه وسلم- عن عضد الشجر، قال: "إنه عصمة للدواب في الجدب".

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨: (٩٢١٨) (٩٣٨١).

حكمه: إسناده ضعيف

طاوس بن كيسان من الثالثة فالحديث مرسل .

* * *

(٥١) قال أحمد: ثنا يحي بن إسحاق من كتابه، ثنا ابن لهيعة، ثنا شيخ، **عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "من قتل صغيراً أو كبيراً، أو أحرق نخلا، أو قطـع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لم يرجع كفافا".**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٢٧٦/٥ .

حكمه: إسناده ضعيف

قـال الهيثمي٤٦: ٣١٧/٥ (رواه أحمـد وفيـه راوٍ لم يسـمّ، وابن لهيعـة فيـه ضعف)، انظر ترجمته برقم (٣٧).

* * *

(٥٢) قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عبدالله محمد بن أحمد الأصبهاني، ثنا الحسن بن جهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنـا محمد بن عمر، حدثني ابن صفـوان وعطاف بن خالـد، **عن خالد بن زيد قال: خرج مع رسول الله -**

صلى الله عليه وسلم- مشيعا لأهل مؤته حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله فقال: اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالا في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرا ضرعا ولا كبيرا فانيا، و لا تقطعن شجرة ولا تعقرن نخلا ولا تهدموا بيتا".

تخريجه: رواه البيهقي ٢١: ٩١/٩

حكمه: حديث ضعيف

ضعفه البيهقي٢١: ٩١/٩، فيه انقطاع عطاف بن خالد من السابعة لم يدرك أحداً من الصحابة وفيه الحسين بن فرج البغدادي، أبو علي وقيل أبو صالح، يعرف بابن الخياط، قدم أصبهان وحدث بها عن الواقدي بالمبتدأ والمغازي، قال ابن معين كذاب يسرق الحديث، وقال أبو زرعة ذهب حديثه.

انظر: أخبار أصبهان ١٠٤: ٣٧٦/١، وميزان الاعتدال٣٧: ٥٤٥/١، والمغني٦٣: ٢٥٨/١ .

غريبه: في رؤوسهم مفاحص، أي حلقوا مواضع منها مثل أفاحيص القطا

انظر: ابن الأثير٦٠: ٤١٥/٣، وابن منظور ٥: ١٠٥٧/٢، والمعجم الوسيط٦١: ٦٧٥ .

* * *

(١/٥٢) وله شاهد من حديث أبي بكر موقوفاً - أنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال له إني موصيك بعشر......الحديث.

تخريجه: رواه مالك: ٦/٢، وعبدالرزاق: (٩٣٧٥) - (٩٣٧٨)، والبيهقي: ٩٠/٩ وفي الصغرى: (٣٥٧٠) والبغوي: (٢٦٩٦) .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه انقطاع يحي بن سعيد لم يدرك أبا بكر

* * *

(٥٣) قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن صهيب، **عن عبدالله بن عمرو يرفعه قال: "من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله - عز وجل - عنها يوم القيامة" قيل يا رسول الله: فما حقها؟ قال: "أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها.**

تخريجه:رواه النسائي٧٠:(٤٥٣٤)، (٤٨٦٠) واللفظ له، وفي

الصغـــرى٧١:٧/٢٣٩، والشـــافعـــي٩١: ٢/١٧١-١٧٢، والطيـــالسي٢٧: (٢٢٧٩)، وعبـدالرزاق٢٨: (٨٤١٤)، والحميـدي٢٩: (٥٨٧)، وأحمد١٩: ٢/١٦٦، ١٩٧ (٦٥٥٠) (٦٥٥١)، والـــدارمي٣١: ٢/٨٤، والطحـــاوي٤٢: ١/٣٧٢، والحـــاكم٨٢: ٤/٢٣٣، والبيهقي٢١: ٩/٨٦، ٢٧٩، والبغوي٢٣: (٢٧٨٧).

حكمه: حديث حسن لغيره.

صححـه الحـاكم، ووافقه الـذهبي٨٣: ٤/٢٣٣، وحسنه السيـوطي١٠٠: ٢/١٧٧ .

قلـت فيه: صهيب الحذاء ولكـن للحديث شواهد يرتقي بهـا إلى الحسن لغيره.

صهيـب الحـذاء أبو موسى المكـي مولى ابن عامر قال ابن القطـان لا يعـرف وذكـــره ابن حبـــان في الثقـــات، وقـــال ابن حجـر مقبـــول روى لـــه النســـائي.

انظـــر: التهـــذيب٣٥: ٤/٣٨٦، والتقـــريب٣٦: ١/٣٧٠ .وميزان الاعتـــدال ٣٧: ٢/٣٢١ .

* * *

(١/٥٣) وله شاهد من حديث الشريد رضي الله عنه

تخـريجـه: رواه النســـائي٧٠: (٤٥٣٥)، وفي الصغـرى٧١: ٧/٢٣٩، وأحمـــد١٩: ٤/٣٨٩، وابن أبي عـــاصم٣٢: (١٥٧٢)، والطحـــاوي٤٢: ١/٣٥٢، وابن حبـــان٣٣: ٥٨٩٤، والطبراني٣٤: (٧٢٤٦)، وابن عـــدي ٣٩: ٥/٨٢ والخطيـــب٢٢: ٨/١١ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيـه صالح بن دينار الجعفي أو الهلالي، مقبـول من السـابعة روى له النسائي

انظر: التهذيب٣٥: ٤/٣٤٠، والتقريب٣٦: ١/٣٥٩ .

* * *

(٢/٥٣) وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

تخريجه: رواه ابن عدي٣٩: ٣/١٨٩

حكمه: إسناده ضعيف

فيـه زياد بن المنـذر، أبو الجارود الأعمـى، الكـوفي، رافضـي، كـذبه يحي بن معين، من السـابعة، مات بعد الخمسين روى له الترمذي

انظر: التهذيب٣٥: ٣/٣٣٢، والتقريب٣٦: ١/٢٧٠، وميزان الاعتدال٣٧: ٢/٢٨٣

* * *

(٥٤) قال أحمد: ثنا أبو النضر، ثنا المرجي بن رجاء اليشكري قال: ثنى سليم ابن عبدالرحمن قال: **سمعت سوادة بن الربيع قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- فأمر في بذود، ثم قال لي: "إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم، ولا يبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا".**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٤٨٤/٣ .

حكمه: إسناده حسن

قال الهيثمي٤٦: ١٩٦/٨ (رواه أحمد وإسناده جيد). قال الألباني٤٧: ٥٦٧/١ ((٣١٧) (هذا إسناد حسن).

ذود: القطيع من الإبل بين الثلاثة إلى العشرة

انظر: ابن الأثير ٦٠: ١٧١/٢

غريبه: رباعهم: جمع ربع: وهو ما ولد من الإبل في الربيع، وقيل ما ولد في أول النتاج، وإحسان غذائها أن لا يستقصي حلب أمهاتها إبقاء عليها

انظر: ابن الأثير ٦٠: ١٨٩/٢، المعجم الوسيط٦١: ٣٢٤

يبطوا: البطّ هو الشق: أي لا يشقوا ضروع المواشي بأظفارهم

انظر: ابن الأثير ٦٠: ١٣٥/١، المعجم الوسيط٦١: ٦١

* * *

(٥٥) قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، **عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله. قال: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا" فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أين فلان قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه، ثم قال: الحمدلله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إياك والحلوب". فذبح لهم فأكلوا من الشاء ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا**

ورووا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر وعمر: "والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم".

تخريجه: رواه مسلم١٧: (٢٠٣٨) واللفظ له، وابن ماجة٧٢: (٣١٨٠)، (٣١٨١)، وأبو عوانة٩٠: ٣٧٨/١٥، ومالك ٧٥: ٨٩، والبزار٤٥: (٢٧)، وأبو يعلى٢٠: ٣٧/١١،٤٢، والطبري ١٠٦: (٢٧٨٨)، ١٠٧، ١٨٥/٣٠، وابن كثير١٠٨: ٥٤٥/٤، والبغوي٢٣: (٤١١٩).

حكمه: حديث صحيح.

* * *



المبحث الثاني

الحث على توفير الغذاء
"البيع والشراء والجلب والاستيراد"

"لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت *

الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"

سورة قريش

"وأحل الله البيع وحرم الربا"

البقرة(٢٧٥)

"إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم"

البقرة (٢٨٢)

"إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"

النساء(٩٢)

(٥٦) قال البخاري: حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال: حدثني محمد بن المنكدر، **عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى"**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٠٧٦) واللفظ له، والترمذي ١٨:(١٣٢٠)، وابن ماجة ٧٢:(٢٢٠٣)، ومالك ٧٥: ٦٨٥/٢ ، وابن حبان ٣٣:(٤٩٠٣) ، والطبراني في الصغير ١٠٩:(٦٧٢)، والبيهقي ٣٥٧/٥:٢١ ، وفي الشعب ٥٢:(١١٢٥٤)،(١١٢٥٥)، والبغوي ٢٣:(٢٠٤٤) .

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١/٥٦) وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه أن عثمان - رضي الله عنه - اشترى من رجل أرضا فأبطأ عليه فلقيه فقال: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبنتني، فما ألقى من الناس أحدا إلا وهو يلومني. قال: أو ذلك يمنعك؟ قال: نعم. قال: فاختر بين أرضك ومالك، ثم قال: قال رسول الله:" أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا، وبائعا، وقاضيا، ومقتضيا ".

تخريجه: رواه النسائي ٧٠:(٦٢٩٥)، وفي الصغرى ٣١٨/٧:٧١، وابن ماجة٧٢: (٢٢٠٢)، وأحمد ٥٨/١:١٩، ٦٧ ، ٧٠ ، وعبد بن حميد ٨١:(٤٧)، والبزار ٤٥:(٣٩٢)، والدارقطني في العلل ٢٧٥:٩٣، والقضاعي ٦٩:(١٢٩٩)، والبيهقي في الشعب ٥٢:(١١٢٥٦)

حكمه: إسناده ضعيف .

قال البوصيري٦٧١/٢:٩٤ (٧٧٥) "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، عطاء ابن فروخ لم يلق عثمان" .

* * *

(٥٧) قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبيه حمزة، عن الحسن، **عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء " .**

تخريجه: رواه الترمذي ١٨:(١٢٠٩)، وعبد بن حميد ٨١:(٩٦٦)، والدارمي ٣١: ٢٥٣، ٦٤٣، ٢٥٣ ، والطبري١٠٣:(١٠٣)، والطحاوي ٧٤:(١٠١)، والدارقطني ٧/٣:١١٢،

والحاكم ٦/٢:٨٢، والبغوي ٢٠٢٥:٢٣

حكمه: إسناده حسن

حسنه الترمذي، والسيوطي ١٣٤/١:١٠٠ ، ونقل العراقي ٥٦/٢:١١٣ تحسين الترمذي له وسكت عليه. قال الحاكم ٦/٢:٨٢ في مراسيل الحسن "قال بعض العلماء إن الحسن لم يسمع من أبي سعيد".

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ٤١:١١٤ ، والتهذيب ٢٦٤/٢:٣٥

* * *

(١/٥٧) وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه "التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة ".

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢:(٢١٣٩) واللفظ له، والدارقطني ٧/٣:١١٢، والحاكم ٨٢: ٦/٢، والبيهقي ٢٦٦/٥:٢١ ، وفي الشعب ٥٢:(١٢٣٠)،(٤٨٥٥)

حكمه: إسناده ضعيف

قال البوصيري ١٥٨/٤:٩٤(٧٥٥) (هذا حديث فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف).

كلثوم بن جوشن، الرقي، اختلف فيه، قال بن معين: ليس به بأس، وضعفه ابن حجر، ونقل عن البخاري أنه وثقه، ورجعت للتاريخ الكبير فلم يذكر فيه شيء، وذكره ابن حبان في الثقات والمجروحين، روى له ابن ماجة .

انظر: التاريخ الكبير ٢٨٨/٤:٦٤ ، الجرح والتعديل ١١٥: ١٦٤/٧، والثقات ٦٦: ٣٥٦ ، والمجروحين ٢٠٣/٢:١١٦، وميزان الاعتدال ٤١٣/٣:٣٧ ، والتهذيب ٤٤٣/٨:٣٥ ، والتقريب ١٣٦/٢:٣٦

* * *

(٥٨) قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن الوشاء، حدثنا أبو عثمان سعيد بن الحكم السلمي، الدمشقي يعرف بالفندي قرأت من كتابه لفظاً، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا بقية، حدثنا العلاء بن سليمان، عن الغروي **عن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أول من يدخل الجنة التاجر الصدوق".**

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ٧٧: ١٤٤/١٤ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه العلاء بن سليمان الرقي، قال ابن عدي وغيره، منكر الحديث يأتي بمتون وأسانيد لا يتابع عليها، وقال العقيلي: لا يتابع، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

انظر: الكامل: لابن عدي٣٩: ٢٢٤/٥، وميزان الاعتدال٣٧: ١٠١/٣، ولسان الميزان٦٢: ٢١٣/٤ .

(١/٥٩) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنها

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ٧٧: ١٤٤/١٤ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن انظر ترجمته برقم(٢/٤٩).

* * *

(٥٩) قال البخاري: حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا يحي بن حمزة، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، **أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٠٧٨)،(٣٤٨٠) واللفظ له ، ومسلم ١٧:(١٥٦٢) ، والنسائي٧٠:(٦٢٩٣)، (٦٢٩٤) وفي الصغرى ٣١٨/٧:٧١ ، والطيالسي ٢٧:(٢٥١٤)، وأحمد ٢٣٩/٢:١٩ ، ٣٦١ ، وابن حبان ٣٣:(٥٠٤٢) ،(٥٠٤٣)،(٥٠٤٦) ، والحاكم ٢٨/٢:٨٢ ، والبيهقي ٣٥٦/٥:٢١، والخطيب١٧٠/٥:٣٢٢

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٦٠) قال الطبراني:حدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثناالحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ثناعبدالرزاق، أنا يحي بن العلاء، ثنا بشير بن نمير، أنه سمع مكحولا يقول: ثنا يزيد بن عبدالله، **عن صفوان بن أمية قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه عمرو بن قرة فقال: يا رسول الله، قد كتبت عليّ الشقوة، فلا أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فتأذن لي في الغناء من غير فاحشة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا آذن لك ولا كرامة، كذبت يا عدو الله، لقد رزقك الله حلال طيبا فاخترت ما حرم الله من رزقه مكان ما أحل الله من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك، قم عني، وتب إلى الله، أما إنك إن قلت بعد التقدمةشيئا ضربتك ضربا وجيعا، وحلقت رأسك مثلة، ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة ". فقام عمرو وبه من الشر والخزي مالا يعلمه إلا الله، فلما ولّى قال النبي: - صلى الله عليه وسلم-: "هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة، حشره الله يوم القيامة كما كان مخنثا عريانا، لا يستتر من الناس بهدبة، كلما قام صرع ". فقام عرفطة بن نهيك فقال: يا رسول الله، إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في**

جماعة وبنا إليه حاجة، أفتحله أم تحرمه؟ فقال: " أحله لأن الله - عز وجل - قد أحله، نعم العمل، والله أولى بالعذر، قد كانت لله قبلي رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد، ويكفيك من الصلاة في جماعة إن غبت عنها في طلب الرزق حبك الجماعة وأهلها، وحبك ذكر الله وأهله، وابتغ على نفسك وعيالك حلالا فإن ذلك جهاد في سبيل الله، واعلم أن عون الله في صالح التجارة ".

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤:(٧٣٤٣)

حكمه: حديث ضعيف

قال الهيثمي ٦٣/٤:٤٦ (فيه بشر بن نمير وهو متروك)٠ وذكره الذهبي ٣٢٦/١:٣٧ في مناكيره

بشر بن نمير، القشيري، بصري، متروك متهم، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة، روى له ابن ماجة .

انظر: ميزان الاعتدال ٢٦/١:٣٧ ، والتهذيب ٤٠٣/١:٣٥، والتقريب ١٠٢/١:٣٦ ،

غريبه: هدبة: أي قطعة من ثوب

انظر: ابن الأثير ٢٤٩/٥:٦٠ ، والمعجم الوسيط ٩٧٥:٦١

* * *

(٦١) عن نعيم بن عبدالرحمن قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " تسعة أعشار الرزق في التجارة " ٠ قال نعيم: وكسب العشر الباقي من السائمة، يعني الغنم ٠

تخريجه: ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤٠٩/١:١١٨

حكمه: إسناده ضعيف

قال العراقي ٦٢/٢:١١٩ (رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، من حديث نعيم ابن عبدالرحمن، ورجاله ثقات)٠ ورمز السيوطي ١٣٠/١:١٠٠ لحسنه ٠

قال الأعظمي ٤٠٩/١:١٢٠ (قال البوصيري رواه مسدد مرسلا بسند صحيح) ٠

نعيم بن عبدالرحمن الأزدي، ذكره ابن مندة وقال: ذكر في الصحابة٠ ولا يصح، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهم في التابعين فالحديث مرسل.

انظر: الاصابة ٥٩١:٣٨

* * *

(٦٢) قال الحاكم:حدثنا أبو العباس بن محمد، ثناالأسود بن عامر، أنبا سفيان

الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، **عن عمه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الكسب أفضل؟ قال: " كسب مبرور "** .

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٥:٧٧، مرسلا من طريق سعيد بن عمير عن النبي - صلى الله عليه وسلم- والحاكم ١٠/٢:٨٢ واللفظ له، والبيهقي ٣٦٢/٥:٢١، وفي الشعب ٥٢:(١٢٢٥)(١٢٢٦)

حكمه: حديث صحيح

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ١٠/٢٨٣، وصححه الألباني ١٦٠/٢:٤٧

* * *

(١/٦٢) وله شاهد من حديث أبي بردة - رضي الله عنه - قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الكسب ؟ فقال:" بيع مبرور، وعمل الرجل بيده " .

تخريجه: رواه أحمد ٤٦٦/٣:١٩ واللفظ له، والبزار ٥٠:(١٢٥٨) ، والطبراني ٢٢:٣٤/(٥١٩)،(٥٢٠)، والحاكم ١٠/٢:٨٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٥:٢١، وفي الشعب ٥٢:(١٢٢٧)

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ١٥٤/٤:٤٦ (وفيه جميع بن عمير ضعفه ابن علي، وقال البخاري: من عنق الشيعة، وهو صالح الحديث) .

جميع بن عمير التيمي، أبو الأسود الكوفي، صدوق، يخطىء ويتشيع، من الثالثة، روى له الأربعة .

انظر: التهذيب ١١١/٢:٣٥ ، والتقريب ٣٦: ١٣٣/١

* * *

(٢/٦٢) وله شاهد من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه

تخريجه: رواه أحمد ١٤١/٤:١٩ ، والبزار ٥٠:(١٢٥٧)، والحاكم ١٠/٢:٨٢ ، والبيهقي في الشعب ٥٢:(١٢٢٩)، وعزاه الهيثمي ٦٠/٤:٤٦ للطبراني في الكبير والأوسط .

حكمه: إسناده حسن

قال الهيثمي ٦٠/٤:٤٦ (وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح). وصححه السيوطي ٤٥:١٠٠

عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط

قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقبل خمس وستين روى له البخاري تعليقا والأربعة ٠

انظر: التهذيب ٦:٣٥/٢١٠ ، والتقريب ١:٣٦/٤٨٧

* * *

(٣/٦٢) **وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما**، عزاه المنذري ٣:٥٤/٣ والهيثمي ٤:٤٦/٦١ للطبراني في الكبير والأوسط وقالا رجاله ثقات

* * *

(٦٣) قال الحاكم: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد، ثنا جدي إسماعيل بن أبي إدريس، حدثني محمد بن طلحة، عن عبدالرحمن بن طلحة، عن عبدالرحمن بن أبي بكر بن المغيرة، **عن عمه اليسع بن المغيرة قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال:" تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سوقنا " ٠ قال: نعم. قال: " صبرا واحتسابا " قال: نعم. قال:" أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله ".**

تخريجه: رواه الحاكم ٢:٨٢/١٢

حكمه: إسناده ضعيف

قال الذهبي ٢:٨٣/١٢ (خبر منكر إسناده مظلم)٠ وقال المناوي ٣:١٢١/٣٥٤ (اليسع لين الحديث)٠

اليسع بن المغيرة، المخزومي، المكي، لين الحديث، قال أبو حاتم ليس بالقوي، من الرابعة

انظر: التهذيب ١١:٣٥/٣٧٨ ، والتقريب ٢:٣٦/٣٧٤،

* * *

(٦٤) قال الخطيب: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، وعثمان بن محمد بن يوسف العلان قالا: أخبرنا محمد بن عبدالله الشافعي، حدثنا أحمد بن الهيثم، حدثنا الوليد ابن صالح، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا أبو عمرو البصري، عن فرقد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله قال: **قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من جلب طعاما إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله - عز وجل - أجر شهيد في سبيل الله عز وجل" ٠**

تخريجه: رواه الخطيب ١٣:٢٢/٢٤٤

حكمه: إسناده ضعيف

فيه فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين، روى له الترمذي وابن ماجة .

انظر: التهذيب ٢٦٢/٨:٣٥، والتقريب ١٠٨/٢:٣٦، وميزان الاعتدال ٨٢/٣:٣٧

* * *

(٦٥) قال ابن ماجة: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، **عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون"** .

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٢٧٨/٥:٦٤، وابن ماجة ٧٢:(٢١٥٣) واللفظ له ، ومالك ٦٥١/٢:٧٥ ، وعبدالرزاق ٢٨:(١٤٨٩٣)،(١٤٨٩٤)، وعبد بن حميد ٣٣:٨١، والدارمي ٢٤٩/٣:٣١ ، وابن عدي ٢٠٤/٥:٣٩،والعقيلي ٢٣١/٣:٤٠ ، والحاكم ١١/٢:٨٢ ، والبيهقي ٣٠/٦:٢١، وفي الشعب ٥٢:(١١٢١٣)، وفي الصغرى ٦٥:(٠٥٢٢)(٢٠٢٦)

حكمه: إسناده ضعيف

قال الذهبي في التلخيص ١١/٢:٨٣ (علي بن سالم ضعيف)، وقال البوصيري ١٦٣/٢:٩٤(٧٦٣) (في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف) ، وقال ابن حجر ٢٣٩/٤:٢٤ (أخرجه ابن ماجة والحاكم عن عمر بن الخطاب وإسناده ضعيف) .

علي بن زيد بن جدعان أنظر ترجمته برقم(١/١٦)

علي بن سالم بن شوال، باسم الشهر، ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجة

انظر: التهذيب ٣٣٢/٧:٤٥ ، والتقريب ٣٧/٢:٣٦ ،

* * *

(٦٦) قال القضاعي: أخبرنا محمد بن منصور التستري، ثنا أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، ثناعلي بن الحسين بن إسماعيل، ثناعمر بن الخطاب، ثناحجاج، ثناحماد بن سلمة، عن حميد، **عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق "** .

تخريجه: رواه القضاعي ٦٩:(٢٤٣)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه علي بن الحسين بن إسماعيل، لم أجد من ترجم له ، وفيه محمد بن منصور ابن جيكان، أبو عبدالله التستري قال أبو إسحاق الحبال كذاب .

انظر: المغني في الضعفاء ٢٦٩/٢:٦٣ ، ميزان الاعتدال ٤٨/٤:٣٧، لسان الميزان ٤٤٧/٥:٦٢

* * *

(٦٧) قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، **عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ".**

تخريجه" رواه الترمذي ١٨:(٦٤١) واللفظ له، وأبو عبيد ٥٤٦:٤٨-٥٤٧ ، وابن زنجويه ٨٠:(١٨٠٦)،(١٨٠٧) ، والطبراني في الأوسط ٧٦:(١٠٠٢)، والدارقطني ١١٠/٢:١١٢ ، والبيهقي ٢/٦:٢١ والبغوي ٢٣:(١٥٨٩)

حكمه: إسناده ضعيف

قال الترمذي: (في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث). وضعفه الزيلعي ٣٣١/٢:١٢٢ ، وابن حجر ١٥٧/٢:١٢٣-١٥٨، ورواه الطبراني من طريق مندل بن علي عن عمرو بن شعيب " ومندل ضعيف

المثنى بن الصباح، اليماني، الأبناوي، أبو عبدالله أو أبو يحي، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابدا، من كبار السابعة، مات سنة تسع وأربعين، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة

انظر: التهذيب ٣٥/١٠:٣٥ ، والتقريب ٢٢٨/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٣٥٤/٣:٣٧

مندل بن علي العنزي، أبو عبدالله الكوفي، ويقال اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة سبع أو ثمان وستين، روى له أبو داود وابن ماجة

انظر: التهذيب ٢٩٨/١٠:٣٥ ، والتقريب ٢٧٤/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٧٥/٣:٣٧

* * *

(١/٦٧) وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقو فا، قال: " اتجروا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الصدقة " .

تخريجه: رواه مالك ٢٥١/١:٧٥ ، والشافعي ٢٣٧/١:٩١ ، وعبدالرزاق ٢٨:(٦٩٨٩)،(٦٩٩٠)، وأبو عبيد ٥٤٨:٤٨ ، وابن زنجويه ٨٠:(١٨٠٨)، (١٨٠٩)،

والـدارقطني ١١٠/٢:١١٢ ، وابن حزم ٢٠٨/٥:١٢٤ ، والبيهقـي ١٠٧/٤:٢١، والبغـوي ٢٣:(١٥٨٩)

حكمه: إسناده صحيح

قـال بعض العلماء: وفي سمـاع سعيـد من عمر خلاف، قـال ابن حجـر ٨٥٠٨٧/٤:٢٤ (وقد وقع لي بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر)٠

* * *

(٦٨) قال البيهقي:أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا الحارث بن محمد بن الحارث الصياد، أنا هشام بن عبدالملك أبو التقى، أنا بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، **عن معاذ بن جبل قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعو لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا** " ٠

تخريجه: رواه البيهقي في الشعب ٥٢:(٤٨٥٤)

حكمه: إسناده ضعيف

قال ابن أبي حاتم ٣٨٥/١:١٢٧ (قال أبي هذا حديث باطل، ولم يضبط أبو التقى عن بقية، وكان بقية لا يذكر الخبر في مثل هذا) قلت: وفيه انقطاع، خالد ابن معدان لم يسمع من معاذ ٠

انظر: ابن حجر ١١٨/٣:٣٥ .

* * *

(٦٩) قال أحمد: ثناوكيع، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، **عن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة فاشترى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب وقال: " لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه "** ٠

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ٢٥٩/٥:٧٧، وأحمد ٢٣٥/١:١٩، ٣٢٣، واللفظ له، والطبراني ١١:٣٤ (١١٧٤٣) ، والحاكم ٢٤/٢:٨٢

حكمه: إسناده ضعيف لاضطراب سماك في حديث عكرمة

صححه الحاكم وقال: (احتج البخاري بعكرمة، ،واحتج مسلم بسماك وشريك والحديث صحيح ولم يخرجاه)٠ ووافقه الذهبي ٢٤/٢:٨٣ ، وقال الهيثمي ١١٣/٤:٤٦ (ورجاله ثقات)٠ وصححه أحمد شاكر ٣٤٩/٣:١١١ (٩٣٠٢) ٣٥٠/٤ ،(٢٩٧٢)

سماك بن حرب بن أوس بن خالد قال أحمد: مضطرب الحديث وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن وقال العجلي: جائز الحديث، كان الثوري يضعفه قليلا، وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة

انظر: الكامل ١٢٩٩/٣:٣٩ ، وميزان الاعتدال ٤٢٢/٢:٣٧ ، والتهذيب ٢٣٢/٤:٣٥ ، والتقريب ٣٣٢/١:٣٦،وذكر من تكلم فيه وهو موثق ٩٥:١٢٥

* * *

(٧٠) قال البخاري: حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، **عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " في مواسم الحج قرأها ابن عباس .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(١٧٧٠)،(٢٠٥٠)،(٢٠٩٨)،(٤٥١٩) واللفظ له ، والحاكم ٤٨٢/١:٨٢ ، والبيهقي ٣٣٣/٤:٢١، ٣٣٤، والبغوي ٢٣:(٢٠٢٤)

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٧١) قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن أبي وائل، **عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: " يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة" .**

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ١٤٤/٤:٦٤، وأبو داود ٧٣:(٣٣٢٦)،(٣٣٢٧) واللفظ له، والترمذي ١٨:(١٢٠٨)،(١٢٢٦) ، والنسائي ٧٠:(٦٠٥٥) ، وفي الصغرى ١٤/٧:٧١، ١٥، ٢٤٧، وابن ماجة ٧٢:(٢١٤٥)،والطيالسي ٢٧:(١٢٠٤)، والحميدي ٢٩:(٤٣٢٨)، وأحمد ٦/٤:١٩ ، ٢٨٠ ، وابن الجارود ٧٨:(٥٥٧)، وابن أبي عاصم ٣٢:(٢٠٢٤) ، (١٠١٥) .، والطبراني ١٨/١٨:٣٤(٩٠٣)،(٩٢٠)، والحاكم ٥/٢:٨٢ ، والبيهقي ٢٦٥/٥:٢١ ، ٢٦٦

حكمه: حديث صحيح

قال الترمذي حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٥/٢:٨٣ ،

وصححه ابن حجر ٢٤٦/٣:٣٨ ، والألباني٤٧:١٣٢٠/٢ ، ٦/٢:٩٨

* * *

(٧٢) قال ابن ماجة: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا إسحاق بن إبراهيم ابن سعيد، حدثني صفوان بن سليم، حدثني محمد وعلي، أنبأنا الحسن بن أبي الحسن البراد، أن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي حدثهما، أن أباه المنذر حدثه، عن أبي أسيد أن أبا أسيد حدثه أن **رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال:" ليس هذا لكم بسوق . ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال: " ليس هذا لكم بسوق : ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: " هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج " .**

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢(٢٢٣٣) واللفظ له ، وابن أبي عاصم ٣٢:(١٩٠٨)، والطبراني ١٩:٣٤(٥٨٦)

حكمه: إسناده ضعيف .

قال البوصيري١٨٧/٢:٩٤ "هذا إسناد ضعيف لضعف رواته، إسحاق بن إبراهيم، ومحمد وعلي أبناء الحسين، وشيخهما الزبير بن أبي أسيد" . وضعفه الألباني ١٠٢:(٤٨٢)

الزبير بن أبي أسيد الساعدي، قيل اسم أبيه المنذر، ونسب إلى جده، صدوق، من الثالثه، روى له البخاري مقرونا

انظر: التهذيب ٣١٢/٣:٣٥ ، والتقريب ٢٥٧/١:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٢٥٧:٣٧

محمد بن الحسن بن أبي الحسن البراد، المدني، مستور، من السابعة روى له ابن ماجة .

انظر: التهذيب ١١٥/٩:٣٥ ، والتقريب ١٥٤/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ١١٢/١:٣٧

علي بن أبي الحسن البراد، المدني، مقبول، من السابعة، روى له ابن ماجة

انظر: التهذيب ٢٩٨/٧:٣٥ ، والتقريب ٣٣/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٣٢٠/٢:٣٧

* * *

(٧٣) قال ابن ماجة: حدثنا عبيدالله بن عبدالكريم، ثنا سنيد بن داود، عن خالد بن حيان الرقي، أنبأنا علي بن عروة البارقي، ثنايونس بن يزيد، عن أبي الزناد، **عن خارجة بن زيد قال: رأيت رجلا يسأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته؟ فقال له أبي: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا .**

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢:(٢٨٢٣)

حكمه: إسناده ضعيف

قال البوصيري ٤٠٩/٢:٩٤ (هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عروة وسنيد بن داود).

انظر ترجمة علي بن عروة برقم (٤١).

سنيد بن داود المصيصي، المحتسب، واسمه حسين، ضعيف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين روى له ابن ماجة .

انظر:التهذيب ٢٤٤/٤:٣٥ ، والتقريب ٣٣٥/١:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٤٢٦/٢:٣٧

* * *

(٧٤) قال الطبراني: حدثنا بلبل بن إسحق الخلال البصري، حدثني أبي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، **عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في البحر إلى الشام .**

تخريجه: رواه الطبراني في الصغير ١٠٩:(٣١٣)

قال الهيثمي ٦٤/٤:٤٦ (رواه بلبل بن إسحاق عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

* * *

(*) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد، يقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرءا مسكينا ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- يوما:" لن يبسط أحد منكم ثوبه - حتى أقضي مقالتي هذه - ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا ". فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - مقالته ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان

في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى - إلى - الرحيم).

سبق تخريجه برقم (١٨)

* * *

(٧٥) قال البخاري: حدثني إسماعيل بن عبدالله، حدثني علي بن وهب، عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - قال: **لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٠٧٠) واللفظ له ، وابن سعد ٣:٢٥/١٨٥، ٣٠٨، وعبدالرزاق ٢٨:(٢٠٠٤٨)، وأبو عبيد ٦٥٨:٤٨ ، وابن زنجويه٨٠:(٩٨٣)، والبيهقي ٦:٢١/٣٥٣ ، ١٠/١٠٧

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٧٦) قال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن زمعة بن صالح، عن الزهري، عن وهب بن عبد بن زمعة، عن أم سلمة، (ح) وحدثنا علي بن محمد، ثناوكيع، ثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عبدالله بن وهب بن زمعة، **عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - رضي الله عنه - خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكلاهما بدري، وكان سويبط على الزاد، فجاءه نعيمان فقال: أطعمني. فقال: لا، حتى يأتي أبو بكر. وكان نعيمان رجلا مضحاكا، فقال: لأغيظنك. فذهب إلى ناس جلبوا ظهرا، فقال: ابتاعوا منى غلاما عربيا فارها، وهو ذو لسان، ولعله يقول أنا حر ، فان كنتم تاركيه لذلك فدعوني لا تفسدوا علي غلامي. فقالوا: بل نبتاعه منك بعشر قلائص.فأقبل بها يسوقها،وأقبل بالقوم حتى عقلها، ثم قال للقوم: دونكم هو هذا. فجاء القوم فقالوا: قد اشتريناك. قال سويبط : هو كاذب، أنا رجل حر. فقالوا: قد أخبرنا خبرك، وطرحوا الحبل في رقبته فذهبوا به، فجاء أبو بكر فأخبر الخبر، فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه. فضحك منها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولا كاملا.**

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢:(٣٧١٩) واللفظ له ، والطيالسي ٢٧:(١٦٠٠)، وأحمد ٦:١٩/٣١٦ ، والطبراني ٢٣:٣٤/(٦٩٩)

حكمه: إسناده ضعيف

قال البوصيري ٣:٩٤/١٧٦ (هذا إسناد ضعيف فيه زمعة بن صالح، وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا). وضعفه الألباني ١:٤٣/٣٠١

زمعة بن صالح الجندي، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

انظر: التهذيب ٣:٣٥/٣٣٨، والتقريب ١:٣٦/٢٦٣.

* * *

(٧٧) قال البخاري: حدثني محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير **أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولا - فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ أئذنوا له. قيل: فقد رجع. فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري. فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي علي هذا من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة.**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٠٦٣)،(٧٣٥٣)، وفي الأدب المفرد ٤٤:(١٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم ١٧:(٢١٥٤)، وأبو دواود ٧٣:(٥١٨١)،(٥١٨٣)، ومالك ٢:٧٥/٩٦٤ وأحمد ٤:١٩/٣٩٨، ٤٠٠، وابن حبان ٣٣:(٥٨٠٧)

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٧٨) قال البخاري: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: **قال عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه-: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها. قال: فقال له عبدالرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. قال: فغدا إليه عبدالرحمن فأتى بإقط وسمن. قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثر الصفرة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "تزوجت"؟ قال: نعم قال: "ومن"؟ قال**

امرأة من الأنصار. قال: كم سقت؟ قال: زنة نواة من ذهب - أو نواة من ذهب - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: أولم ولو بشاة .

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٠٤٨)،(٣٧٠٨) واللفظ له ، ومسلم ١٧:(١٤٢٧)، والترمذي ١٨::(١٩٣٣) ، والنسائي ١٣٧/٦:٧١ ، وابن سعد ١٢٦/٣:٢٥ ، والشافعي ٦/٢:٩١ ، وعلي بن الجعد ١٢٦:(١٥١٢)، والخطيب ١٠٥/٥:٢٢

حكمه: حديث صحيح

غريبه: إقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به

انظر: ابن الأثير ٥٧/١:٦٠ والمعجم الوسيط ٢٢:٦١

قال ابن حجر ٢٩٠/٤:٢٤ (والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها) .

* * *

(٧٩) قال أحمد: ثناعبدالصمد بن حسان قال: أنا عمارة، عن ثابت، **عن أنس قال: بينما عائشة في بيتها إذ سمعت صوتا في المدينة فقالت: ما هذا؟ قالوا: عير لعبدالرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل كل شئ فكانت سبعمائة بعير. قال: فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: : قد رأيت عبدالرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا ". فبلغ ذلك عبدالرحمن بن عوف فقال: إن استطعت لأدخلنها قائما، فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله عز وجل.**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ١١٥/٦ واللفظ له، والطبراني٣٤: (٥٤٠٧)، والبزار ٥٠: (١٠٠٥)، وأبو نعيم٥١: ٩٨/١-٩٩ .

حكمه: حديث ضعيف

قال الهيثمي٥٠: ٢٠٩/٣-٢١٠(٢٥٨٨) (لا يثبت منها شيء، وقد شهد عبدالرحمن ابن عوف بدرا، وشهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة، وهو أحد العشرة).

وفيه زاذان، الصيدلاني، أبو سلمة البصري، صدوق كثير الخطأ من السابعة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

انظر ميزان الاعتدال٣٧: ٢١٥/١ والتهذيب ٣٥: ٤١٦/٧ والتقريب ٣٦: ٤٩/١ .

* * *

(٨٠) قال الطبراني: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، ثنا وهب بن بقية، ثنا عبدالله بن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، **عن عبدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله، إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صل ركعتين".**

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤: (١٠٤٦٩)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالله بن سفيان الواسطي قال العقيلي: لا يتابع على حديثه

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٤٣٠/٢، ولسان الميزان٦٢: ٣٦١/٣ .

* * *

(٨١) قال البخاري: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: أخبرني عبدالله بن وهب قال: أخبرني سعيد، عن زهرة بن معبد، **عن جده عبدالله بن هشام - وكان قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يارسول الله، بايعه. فقال: "هو صغير" فمسح رأسه ودعا له. وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمرو وابن الزبير - رضي الله عنهم- فيقولان له: أشركنا، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢٥٠١)، (٢٥٠٢)، (٦٣٥٣) واللفظ له، وابن أبي عاصم ٣٢:(٧١٤)، وأبويعلى٢٠:(١٤٦٧)، والطبراني في الأوسط ٧٦:(٢٣٥).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٨٢) قال البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، **عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم - رضي الله عنه - فقال:** قال النبي - صلى الله عليه وسلم- (ح) **وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار وعامر ابن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصرف فقال: "إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان**

نسيئا فلا يصلح".

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢٠٦٠)، (٢٠٦١)، (١٢٨٠)، (٢١٨١)، (٣٤٩٧)، (٣٤٩٨)، (٣٩٣٩)، (٣٩٤٠) واللفظ له والنسائي ٧٠: (٦١٦٨). وعبدالرزاق ٢٨: (١٥٤٤٧)، وأحمد١٩: ٣٧٢/٤)، والدارقطني ١١٢: ١٧/٣ .

حكمه: حديث صحيح .

* * *

(٨٣) قال البخاري: حدثنا علي بن عبدالله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون **عن عروة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٣٦٤٢) واللفظ له، وأبو داود٧٣: (٣٣٨٥)، والترمذي١٨: (١٢٥٨)، وابن ماجة٧٢: (٢٤٠٢)، والشافعي٩١: ١٩٦/٢، ١٩٧، والحميدي ٢٩: (٨٤٣)، وأحمد١٩: ٧٥/٤، ٧٦، والطبراني٣٤: ١٧/(٤٢١)، والدارقطني ١١٢: ٩/٣، ١٠ والبيهقي٢١: ١١٢/٦، والبغوي ٢٣: (٢١٥٨).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٨٤) قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبوعاصم، أخبرني أبي، عن الزبير ابن عبيد، **عن نافع قال: كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر، فجهزت إلى العراق، فأتيت عائشة - أم المؤمنين - فقلت لها : يا أم المؤمنين، كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق. فقالت: لا تفعل، مالك ولمتجرك؟! فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له".**

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢::(٣١٤٨) واللفظ له، وأحمد١٩: ٢٤٦/٦

حكمه: إسناده ضعيف

قال البوصيري٩٤: ٩٤/٣ (في إسناده مقال لأن والد أبي عاصم واسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه والراجح أنه ضعيف).

قال المناوي١٢١: ٣٧٠/١ (رمز المؤلف لحسنه والأمر بخلافه، فالزبير قال الذهبي: لا يعرف وقال العراقي في إسناده جهالة، وقال السخاوي: ضعيف).

الزبير بن عبيد، عن نافع، مجهول، من السابعة، روى له ابن ماجة

انظر: التهذيب٣٥: ٣١٦/٣، والتقريب٣٦: ٢٥٨/١، وميزان الاعتدال ٣٧: ٢٥٨/٢

وفيه مخلد بن الضحاك عن مسلم الشيباني، والد أبي عاصم، مقبول، من السابعة، مات سنة سبع وستين، وله خمس وسبعون. روى له ابن ماجة

انظر : التهذيب٣٥: ٧٥/١٠، والتقريب ٣٦: ٣٣٥/٢ .

* * *

(١/٨٤) وله شاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من أصاب من شيء فليلزمه".

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢:(٢١٤٧)، والقضاعي٦٩:(٣٧٥) والبيهقي٦٥:(١٢٤٣)، (١٢٤٢)، (١٢٤٣)، (١٢٤٤).

حكمه: إسناده ضعيف

قال البوصيري٩٤: ٩٤/٣ في إسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال وري عن أنس إن كان سمع منه) وضعفه السيوطي: ١٦٤/٢ .

فروة بن يونس الكلابي، أبو يونس البصري، مقبول، من السابعة.

انظر: التهذيب٣٥ : ٢٦٧/٨، والتقريب٣٦: ١٠٩/٢ وميزان الاعتدال٣٧: ٣٤٧/٣

هلال بن جبير، ويقال ابن جبر، بلا تصغير، بصري، مستور، من الخامسة، وشك ابن حبان في سماعه من أنس، روى له ابن ماجة

انظر: التهذيب ٣٥: ٧٦/١١، والتقريب٣٦: ٣٢٣/٢ وميزان الاعتدال٣٧: ٣١١/٤

قال المناوي١٢١: ٦٥/٦ (قال الزمخشري أي من بورك له في نحو صناعة أو حرفة أو تجارة فليقبل عليها).

* * *

(٨٥) قال الطبراني: حدثنا محمد بن يحي بن مندة الأصبهاني، ثنا صالح بن قطن البخاري، ثنا محمد بن مسكين الأزدي، ثنا منصور بن صبيح أخو الربيع بن صبيح، **حدثني سيمويه قال: أتيت النبي وسمعت من فيه، وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة، فبعنا وأردنا أن نشتري تمر المدينة فمنعونا، فأتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فخبرناه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للذين منعونا: "أما يكفيكم رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذي يحملونه؟ ذروهم يحملونه" وكان سيمويه من بلقاء نصرانيا شماسا فأسلم وحسن إسلامه، وعاش مائة وعشرين سنة.**

تخريجه: رواه الطبراني٣٤: (٦٧٢٥) واللفظ له، وعزاه ابن حجر٣٨: ٢٣٨/٤

لابن قانع وابن مندة. والخطيب في المؤتلف.

قال الهيثمي٢٦: ٩٩/٤ (وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم). قلت وبحثت فلم أجد ترجمة لمحمد بن يحي ولا لمحمد بن مسكين، أما صالح بن قطن فذكره ابن حجر في اللسان ولم يذكر فيه شيئاً.

غريبه: مثماسا: الشماس من يقوم بخدمة الكنيسة ومرتبته دون القسيس

انظر: المعجم الوسيط ٦١: ٤٩٤

* * *

(٨٦) قال أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا عمارة بن حديد، **عن صخر الغامدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "اللهم بارك لأمتي في بكورها". وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله.**

تخريجه: رواه الطبراني في التاريخ٦٤: ٣١٠/٤، وأبو داود٧٣: (٢٦٠٦) واللفظ له، والترمذي١٨: (١٢١٢)، وابن ماجة٧٢: (٢٢٣٦)، والطيالسي٢٧: (١٢٤٦)، وسعيد ابن منصور٩٧: (٢٣٨٢)، وابن أبي شيبة٧٧: ٥١٦/١٢، وأحمد١٩: ٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٣٨٤/٤، ٣٩، ٣٩١، وعبد بن حميد٨١: (٤٣١)، والدارمي٣١:(٢٤٤٠)، وابن حبان٣٣: (٤٧٥٤)، (٤٧٥٥)، والطبراني٣٤: (٧٢٧٥)، (٧٢٧٦)، (٧٢٧٧)، والقصاعي٦٩: (١٤٩٣)، والبيهقي٢١: ١٥١/٩-١٥٢، والخطيب٢٢: ١٢٤، والبغوي٢٣:(٢٦٧٣).

حكمه: حديث حسن لغيره.

قال الترمذي (وحديث صخر حديث حسن). قال أبو حاتم١٢٧: ٢٦٨/٢ (لا أعلم في اللهم بارك لأمتي في بكورها حديثاً صحيحا) وضعفه الذهبي٣٧: ١٧٥/٣ وقال ابن حجر١٢٣: ٩٧/٤ بعد أن نقل تصحيح ابن طاهر وابن السكن للحديث (وذكر ابن الجوزي٤١: ٣١٤/١ للحديث طرقا كثيرة عن كثير من الصحابة قاربت العشرين وقال: لا يثبت منها شيء وضعفها كلها). ولم يعلق ابن حجر على ذلك. وصححه السيوطي١٠٠: ٥٦/١، وسكت عنه المناوي ١٢١: ١٠٤/٢ .

قلت: إسناده ضعيف لجهالة عمارة ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره والله أعلم.

عمارة بن حديد البجلي قال أبو زرعة لا يعرف، وقال أبوحاتم مجهول، وقال

ابن السكن: مجهول، وقال ابن المديني: لا أعلم أحدا روى عنه غير يعلى بن عطاء، روى له الأربعة.

انظر التهذيب٣٥: ٤١٤/٧، والتقريب٣١: ٤٩/٢، وميزان الاعتدال٣٧: ١٧٥/٣

* * *

(١/٨٦) وله شاهد من حديث أبي هريرة

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢: (٢٢٣٧)، والطبراني في الأوسط٧٦: (٧٥٨)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المدني، والدعلي، بصري أصله من المدينة، ضعيف، من الثامنة، يقال تغير حفظه بآخره، مات سنة ثمان وسبعين، روى له الترمذي وابن ماجة.

انظر: التهذيب٣٥: ١٧٤/٥، والتقريب٣٦: ٤٠٦/١، وميزان الاعتدال٣٧: ٤٠١/٢ .

* * *

(٢/٨٦) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٢٢٣٨)، والطبراني٣٤: (١٣٣٩٠)، وفي الصغير١٠٩: ١١١/١، والقضاعي٦٩: (١٤٩١).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مليكة، التيمي، المكي أبو غرازة، الجدعاني، وقيل إن أبا غرازة غير الجدعاني، فأبو غرازة لين الحديث، والجدعاني متروك، وهما من السابعة. روى له أبو داود وابن ماجة.

انظر: التهذيب٣٥: ٢٩١/٩، والتقريب٣٦: ١٨٢/٢ وميزان الاعتدال ٨١/٣:٣٧ .

* * *

(٣/٨٦) وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة٧٧: ٥١٧/١٢، وأحمد١٩: ١٥٤/١، ١٥٥، والبزار٤٥، (٦٩٦)، وأبو يعلى٢٠: (٣٢٥)، وابن عدي٣٩: ١٦١٤/٤، وأبو نعيم١٢٨: ١٠٣/١ والخطيب ٣٠٨/٥:٢٢ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف

انظر ميزان الاعتدال ٣٧: ٥٤٨/٢، والتهذيب٣٥: ١٤٨/٦، والتقريب٣٦: ٥١٢/١ .

* * *

(٤/٨٦) وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

تخـريجـه: رواه أبو يعلى٢٠: (٥٤٠٦)، (٥٤٠٩)، والطبراني٣٤: (١٠٤٩٠) .

حكمه: إسناده ضعيف

فيـه علي بن عابس الأسدي الأزرق الكوفي الملائى، ضعيـف من التاسعة روى له الترمذي.

انظـــر: التهـــذيب٣٥: ٣٤٣/٧، والتقـــريب٣٦: ٣٩/٢، وميزان الاعتـــدال ٣٧: ١٣٤/٣ .

* * *

(٥/٨٦) وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

تخريجه: رواه البزار٥٠: (١٢٥٠)، والطبراني٣٤: (١٠٦٧٩)، (١٢٩٦٦)، والقضاعي ٦٩: (١٤٩٢).

حكمه: إسناده ضعيف

فيـه عمر بن مساور قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو جاتم: ضعيـف وقال ابن معين: ليس بشيء.

انظـر :الكـامل لابن عـدي ٣٩: ٦٠/٥ وميزان الاعتـدال٣٧: ٢٢٣/٣ ولسـان الميزان ٣٧٩/٤٠٦٢ .

* * *

(٦/٨٦) وله شاهد من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤: ١٩/(١٥٦)

حكمه: إسناده ضعيف

فيـه عمار بن هارون أبو ياسر، المستملي البصـري. الدلّال، ضعيـف من العاشرة.

انظر التهذيب٣٥: ٤٠٧/٧ والتقريب٣٦: ٤٨/٢، وميزان الاعتدال٣٧: ١٧١/٣ .

* * *

(٨٧) قـال أبو يعلى: حدثنا زهير، حدثنـا عباد بن العوام، أخبرنا حجـاج، عن أبي الـزبير، **عـن جابر قال: كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

تخـريجـه: رواه يحي بن آدم٢٦: ٥٢، وابن أبي شيبـة٧٧: ٣٨٦/١١، وأبو يعلى ٢:(١٩١٧) واللفظ له، والبيهقي٢١: ٩١/٩ .

حكمه: إسناده حسن لغيره.

فيـه حجاج بن أرطاة، مدلس، وقـد عنعن. انظر ترجمتـه برقـم (٤/٢٦) ورواه البيهقـي٢١: ٩١/٩ أيضاً من طـريق أشعث عن أبي الزبير فيرتقـي الحديث إلى الحسن

لغيره والله أعلم.

أشعث بن سوار الكندي، النجار الأفرق الأترك، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز ضعيف، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين. روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

انظر: التهذيب ٣٥: ٣٥٢/١، والتقريب٣٦: ٧٩/١، ميزان الاعتدال٣٧: ٢٦٢/١ .

* * *

(٨٨) قال مالك: حدثني يحيى، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن **عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.**

تخريجه: رواه مالك ٧٥: ٢٢٦/١

حكمه: إسناده صحيح .

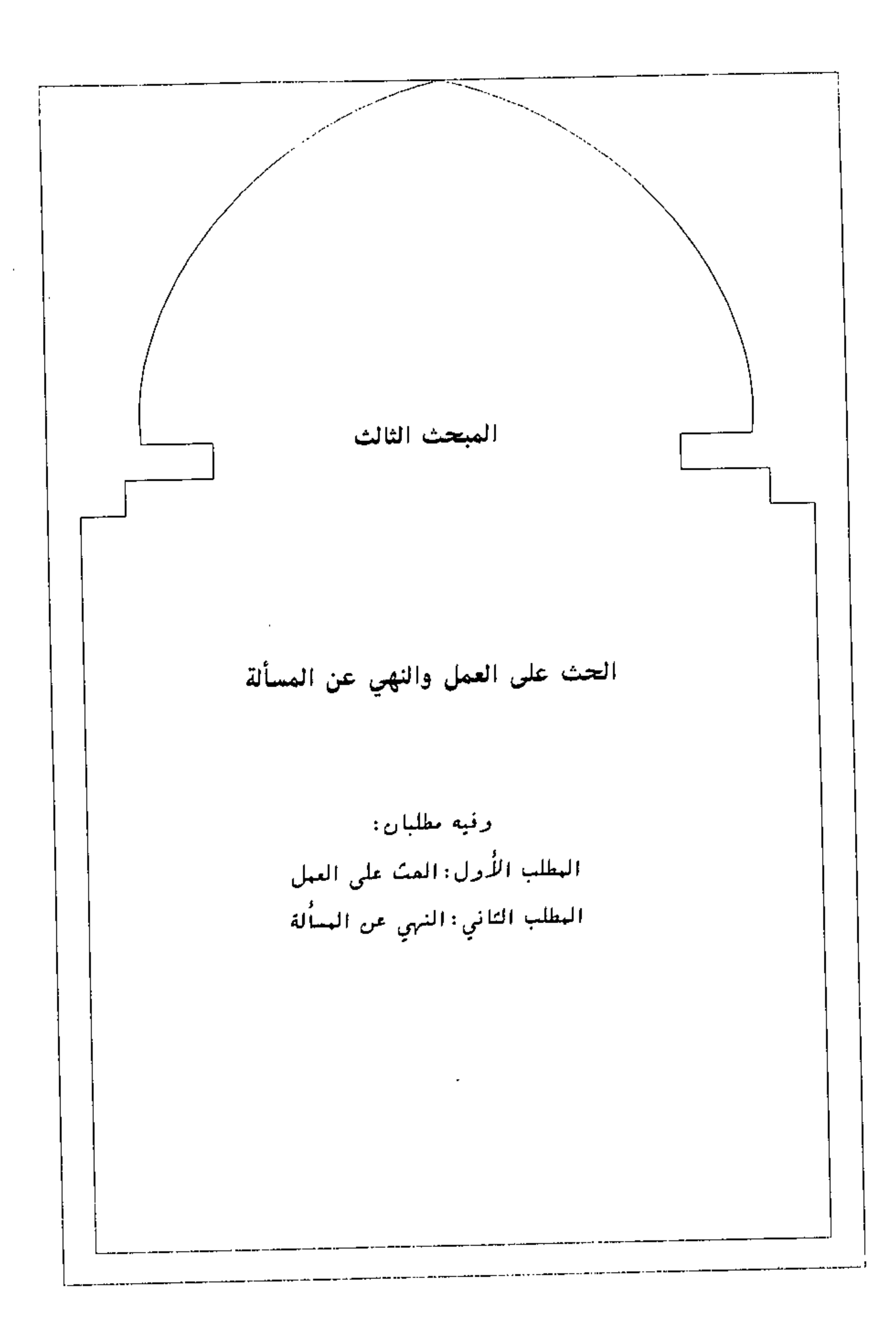
غريبه: النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم وجمعه أنباط

انظر الفيومي ٤٩: ١٣٦ .

القطنية: اسم جامع للحبوب التي تطبخ .

انظر: المعجم الوسيط ٦١:

* * *



المبحث الثالث

الحث على العمل والنهي عن المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحث على العمل

المطلب الثاني: النهي عن المسألة

هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور*

الملك(١٥)

المطلب الأول
الحث على العمل

(٨٩) قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، **عن المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٧٢٠٢) واللفظ له ، وابن ماجة٧٢:(٢١٣٨)، وأحمد ١٣١/٤:١٩ ، ١٣٢ ولم يذكر أن نبي الله داود، والطبراني ٢٠:٣٤/(٦٣١)،(٦٣٢)،(٦٣٣) وفي مسند الشاميين ١٢٩:(١١٢١)،(١١٢٢) ، وأبو نعيم ٢١٦/٥:٥١-٢١٧ ، والبيهقي ١٢٧/٦:٢١ ، والبغوي ٢٣:(٢٠٢٦) ، وابن عساكر ٣٣٧/٤:٧٩

حكمه: حديث صحيح .

* * *

(٩٠) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " خفف على داود - عليه السلام - القرآن، فكان يأمر دوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٠٧٣)، (٣٤١٧)، (٤٧١٣) واللفظ له، وأحمد ٣١٤/٢:١٩، وابن حبان ٣٣:(٦٢٢٥)، (٦٢٢٧)، والطبراني في الأوسط ٧٦:(١٢٠٥) ، وفي الصغير ١٠٩:(١٧) ، والبيهقي ١٢٧/٦:٢١، وفي الأسماء والصفات ٢٧٢:١٣٠ ، والبغوي ٢٣: (٢٠٢٧).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: القرآن : الأصل الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، والمراد هنا القراءة، وقيل الزبور، وقيل التوراة .

انظر: ابن الأثير ٣٠/٤:٦٠ .

قال ابن حجر: ٦٠٣/٤:٢٤ (وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل).

* * *

(٩١) قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، **عن عمته أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه** " .

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ١:٦٤/٤٠٦-٤٠٧، وأبو داود ٧٣:(٣٥٢٨)،(٣٥٢٩) واللفظ له ، والترمذي ١٨:(١٣٥٨)، والنسائي ٧٠:(٦٠٤٣)،(٦٠٤٧)، وفي الصغرى٧١:٧/٤٤٠، ٤٤١، وابن ماجة ٧٢:(٢١٣٧)، (٢٢٩٠)، والطيالسي ٢٧:(١٥٨٠)، وعبدالرزاق ٩:٢٨/١٣٣، وسعيد بن منصور ٩٧:(٢٢٨٨)،وابن أبي شيبة ٧:٧٧/١٥٧، وأحمد ٦:١٩/٣٢، ٤٠، ٤٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٧، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢،٣٠٠، ٣٠٢ والدارمي ٣١: ٢/٢٤٧، وابن حبان ٣٢:(٤٢٥٩)، (٤٢٦٠)، (٤٢٦١)، والحاكم ٢:٨٢/٤٥، ٤٦،والقضاعي ٦٩:(١٠١٢) ، والبيهقي ٧:٢١/٤٧٩-٤٨٠ ، والبغوي ٢٣: (٢٣٩٨).

حكمه: حديث صحيح .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢:٨٣/٤٦ .

* * *

(٩٢) قال البخاري: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، **عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "على كل مسلم صدقة" ·فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: " يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق " قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "يعين ذا الحاجةالملهوف ". قالوا: فإن لم يجد؟ قال: " فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(١٤٤٥)،(٦٠٢٢) واللفظ له، و في الأدب المفرد ٤٤:(٢٢٥)،(٣٠١)، ومسلم ١٧:(١٠٠٨) ، والنسائي ٧٠:(٢٣١٨) ، وفي الصغرى ٧١:٥/٦٤ ، والطيالسي ٢٧:(٤٩٥) ، وأحمد ٤:١٩/٣٩٥، ٤١١ ، وعبد بن حميد ٨١:(٥٦٠)، والدارمي ٣١:٧٠ ، والبيهقي ٤:٢١/١٨٨، ١٠/٩٤، والبغوي ٢٣:(١٦٤٣)

حكمه: حديث صحيح .

* * *

(٩٣) قال مسلم: حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا هشام ابن عروة، (ح)وحدثنا خلف بن هشام(واللفظ له)، حدثنا حماد بن زيد، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح الليثي، **عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل؟ قال: " الإيمان بالله والجهاد في سبيله " . قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها واكثرها ثمنا ". قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال:" تعين صانعا أو تصنع لأخرق" قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: " تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك " .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٥١٨)، وفي الأدب المفرد ٤٤:(٣٠٥) واللفظ له، والنسائي ١٩/٦:٧١، وأحمد ١٩:(١٦٣/٥، وابن حبان ٤٥٩٦:٣٣، والبيهقي ٨١/٦:٢١، والبغوي ٢٣:(٢٤١٨).

حكمه: حديث صحيح.

غريبه: الأخرق: الذي ليس في يده صنعة، ولا يحسن العمل

انظر: ابن حجر ١٤٩/٥:٢٤ ، وابن الأثير ٢٦/٢:٦٠ .

* * *

(*) **عن أبي بردة - رضي الله عنه قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الكسب؟ فقال: " بيع مبرور، وعمل الرجل بيده " .**

سبق تخريجه برقم(٦٢).

* * *

✓ (٩٤) قال أحمد: ثنا أبو عامر العقدي، عن محمد بن عمار كشاكش قال: سمعت المقبري يحدث **عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "خير الكسب كسب العامل إذا نصح " .**

تخريجه: رواه أحمد ٣٣٤/٢:١٩ ، ٣٥٧ واللفظ له والبيهقي في الشعب ٥٢:(١٢٣٦)

حكمه: إسناده حسن.

قال الهيثمي ٦٤/٤:٤٦ (رواه أحمد ورجاله ثقات). وحسنه العراقي ٦٢/٢:١١٩ ، والسيوطي ٩/٢:١٠٠

فيه محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ ، المدني ، المؤذن ، الملقب كشاكش، لا بأس به، من السابعة، روى له الترمذي .

انظر: التهذيب ٣٥٨/٩:٣٥ ، والتقريب ١٩٣/٢:٣٦ .

قال المناوي ٤٧٦/٣:٢١ (إذا نصح في عمله بأن عمل إتقان وإحسان متجنبا للغش، وافيا بحق الصنعة).

* * *

(٩٥) قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح قال: **سمعت عتبة بن الندر - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ " طسم " ، حتى إذا بلغ قصة موسى قال:" إن موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه"** .

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٢٤٤٤) واللفظ له، وابن أبي عاصم ٣٢:(١٣٧٧)، (١٣٧٨)، والبزار ٥٠:(٢٢٤٦) ، والطبراني ١٧:٣٤/(٣٣٣) .

حكمه: إسناده ضعيف .

قال البوصيري ٢٦٠/٢:٩٤ (ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيءفي الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية) .

وقال ابن حجر ٤٤٥/٤:٢٤ (أخرجه ابن ماجة، وفي إسناده ضعف) .

فيه مسلمة بن علي الخشني، أبو سعيد الدمشقي، البلاطي، متروك، من الثامنة، مات سنة تسعين ، روى له ابن ماجة .

انظر: التهذيب ١٤٦/١٠:٣٥ ، والتقريب ٢٤٩/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ١٠٩/٤:٣٧

وفيه بقية بن الوليد انظر ترجمته برقم(٣/١).

* * *

(٩٦) قال مسلم: حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسل، "كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم" وقال: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأني يستجاب له "** .

تخـــريجـــه: رواه مسلم ١٧:(١٠١٥) واللفـــظ لـــه ، والبغـــوي ٢٣:(٢٠٢٨)
حكمه: حديث صحيح.

* * *

(٩٧) قـال البخاري: حدثنا عبدالله بن منير سمع أبا النضر، حدثنا عبدالرحمن - هو ابن عبدالله بن دينار - عن أبيه، عـن أبي صالح، **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل "**.

تخريجه: رواه البخـاري ١٦:(١٤١٠)، (٧٤٢٠) واللفـظ لـه، ومسلم ١٧:(١٠١٤)، والترمذي ١٨:(٦٦١)،(٦٦٢)،والنسائي ٧٠:(١١٢٢٧)، وفي الصغرى ٥:٧١/٥٧، ٦٦، ٦٧، وابن مـاجة ٧٢:(١٨٤٢)، ومـالـك ٢:٧٥/٩٩٥، وابن المبارك ١٣٣:(٦٤٨)، والشـافعي ١:٩١/٢٢١-٢٢٢، وعبدالرزاق ٢٨:(٢٠٠٥)، والحميدي٢٩:(١١٥٤)، وأبو عبيـد ٤٨:٤٣٧، وابن أبي شيبـــة ٣:٧٧/١١١، ١١٢، وأحمـــد ٢:١٩/٣٣١، ٣٨١، ٤٠٤، ٤١٨، ٤١٩،٤٣١،٤٦٨،٤٧١،٥٣٨،٥٤١، وابن زنجـويه ٨٠:(١٣٠٢)،(١٣٠٣)،(١٣٠٤)، والـدارمي ١:٣١/٣٩٥، وابن خزيـــة٩٢:(٢٤٢٥)، (٢٤٢٦)، (٢٤٢٧)، وفي التـــوحيد ١٣٤:(٧٦)-(٨٠)، وابن حبـــان ٣٣:(٢٧٠)، (٣٣١٦)، (٣٣١٨)، (٣٣١٩)، والطبراني في الأوســـط ٧٦:(٧١٢)، والصغير ١:١٠٩/١١٩ ، والبيهقـــي في الأسمـــاء والصفات١٣٥:٣٢٨، والبغوي ٢٣:(١٦٣١)،(١٦٣٢) .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(٩٨) قـال الطبراني: حدثنا محمد بن معاذ الحلبي، ثنامحمد بن كثير، ثناهمام، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحكم بن عتيبة، عـن ابن أبي ليلى، **عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: إن رجلا مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "إن كان يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرا مكاثرا ففي سبيل الطاغوت"** .

تخـــريجـــه:رواه الطبراني٣٤:١٩(٢٨٢)، وفي الأوســـط ٧٦:(٢٥٢)، وفي

الصغير ١٠٩:(٩٤٠)

حكمه: حديث صحيح.

صححه السيوطي ١٠٦/١:١٠٠، والمنذري ١٣٢/٤:٥٤، وقال (رجاله رجال الصحيح)
.

وقال الهيثمي ٣٢٠/٤:٤٦ (رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح) وصححه الألباني ٣٠١/١:٤٧(١٤٢٨) .

* * *

(١/٩٨) وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تخريجه: رواه البيهقي ٤٧٩/٧:٢١ ، وفي الصغرى ١٠٥:(٢٨٩٥)، وفي الشعب ٥٢:(٨٧١٠) ، وابن أبي الدنيا ١٣٦:(١٩) مرسلا.

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه مغراء العبدي، أبو المخارق الكوفي، مقبول، من الرابعة روى له أبو داود .

انظر: التهذيب ٢٥٤/١٠:٣٥، والتقريب ٢٦٨/٢:٣٦، وميزان الاعتدال ١٥٨/٤:٣٧ .

* * *

(٢/٩٨) وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

تخريجه: رواه البيهقي ٤٧٩/٧:٢١ .

حكمه: إسناده حسن

* * *

(٩٩) قال البخاري: حدثنا محمد، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: **قالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله- صلى الله وسلم - عمال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم لو اغتسلتم .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٩٠٣)،(٢٠٧١) واللفظ له، ومسلم ١٧:(٨٤٧) ، وابن أبي شيبة ٩٥/٢:٧٧ ، وابن خزيمة ٩٢:(١٧٥٣)، والطحاوي ١١٧/١:٧٤، وابن حبان ٣٣:(١٢٣٧)، والبيهقي ٢٩٥/١:٢١ .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(١٠٠) قال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل أبي شرحبيل **عن حبة وسواء ابني خالد قالا: دخلنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يعالج شيئا فأعناه عليه فقال:" لا تيأسا من الرزق ما**

تهزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشرة ، ثم يرزقه الله عز وجل" .

تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد ٤٤:(٤٥٣)، وابن ماجة٧٢:(٤١٦٥) واللفظ له ، وابن سعد ٣٣/٦:٢٥، ووكيع ١٣٧:(٤٨٧)، وأحمد ٤٦٩/٣:١٩، وابن أبي عاصم ٣٢:(١٤٦٦)، والطبراني ٣٤:(٣٤٧٩)،(٣٤٨٠)، (٦٦١٠)-(٦٦١٢).

حكمه: إسناده حسن.

قال البوصيري ٢٨٤/٣:٩٤ إسناده صحيح، ورمز السيوطي ٢٠٢/٢:١٠٠ لحسنه، قال ابن حجر ٣٠٣/١:٣٨ في ترجمة حبة روى حديثه ابن ماجة بإسناد حسن من طريق الأعمش عن أبي شرحبيل عن حبة وسواء ابنى خالد).

* * *

(١٠١) قال ابن حبان: أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم - ببيت المقدس - قال: حدثنا حرملة بن يحي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا حدثه، أن أبا الهيثم حدثه، **عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" أيما رجل كسب مالا من حلال، فأطعم نفسه أو كساها، فمن دونه من خلق الله، فإن له بها زكاة"** .

تخريجه: رواه أبو يعلى ٢٠:(١٣٩٧) ، وابن حبان ٣٣:(٢٤٣٦) واللفظ له ، والحاكم ١٢٩/٤:٨٢-١٣٠ ، والبيهقي في الشعب ٥٢:(١٢٣١).

حكمه: إسناده ضعيف .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ١٢٩/٤:٨٣-١٣٠ ، وقال الهيثمي ١٧٦/١٠:٤٦ إسناده حسن ٠

فيه دراج بن سمعان، أبو السمح، قيل اسمه عبدالرحمن ودراج لقب، السهمي، مولاهم المصري، القاص، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، روى له الأربعة

انظر:الجرح والتعديل٤٤١/٣:٨٦، والمجروحين ١٦٤/١:١١٦، والضعفاء للنسائي ٩٧:٨٤ ، وتاريخ ابن معين ١٥٥/٢:١٣٨، والكامل في الضعفاء ٩٨٠/٣:٣٩، وميزان الاعتدال ٢٤/٢:٣٧ والمغني ٢٢٢/١:٦٣ ، والتهذيب ٢٠٨/٣:٣٥، والتقريب ٢٣٥/١:٣٦ .

* * *

(١٠٢) قال الطبراني: حدثنا حفص بن عمر السدوسي، وعلي بن عبدالعزيز،

ومحمد بن النضر الأزدي قالوا: ثناعاصم بن علي، ثناأبو الربيع السمان، عن عاصم ابن عبيدالله، عن سالم، **عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله يحب المؤمن المحترف"**.

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤:(١٣٢٠٠)، وفي الأوسط ١٦٣:٧٦، وابن عدي ٣٦٩/١:٣٩ ، والقضاعي ٦٩:(١٠٧٢)، (١٠٧٣)، (١٠٧٤) ١٤٨/٢،١٤٩، والبيهقي في الشعب ٥٢:(١٢٣٧)، ولفظه: "إن الله يحب الشاب المحترف".

حكمه: حديث ضعيف.

ضعفه العراقي ٦١/٢:١١٣ ، والهيثمي ٢٦/٤:٤٦ وقال(فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف)• وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٥٩٠/٢:٤١ وقال (هذا حديث لا يصح فيه أبو الربيع السمان وهو متروك)

ورواه القضاعي أيضا من طريق عبيد بن إسحاق، ثناقيس، عن ليث ، عن مجاهد عن عبدالله به، وفيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف •

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس، سنة اثنتين وثلاثين• روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

انظر: التهذيب ٤٦/٥:٣٥ ، والتقريب ٣٨٥/١:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٣٥٣/٢:٣٧

أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع، السمان، متروك من السادسة، : روى له الترمذي وابن ماجة.

انظر: التهذيب ٣٥١/١:٣٥ ، والتقريب ٧٩/١:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٢٦٣/١:٣٧

عبيد بن إسحاق العطار، كوفي، ضعفه يحيى والدارقطني والنسائي وقال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن عدي عامة حديثه منكر، وذكره ابن حبان في الثقات والمجروحين.

انظر: تاريخ ابن معين ٣٨٥/٢:١٣٨، والتاريخ الكبير :٤٤١/٥ والضعفاء للنسائي ١٦١:٨٤، والثقات ٤٣١/٨:٦٦ ، والمجروحين ١٧٦/٢:١١٦، والكامل ١٩٨٦/٥:٣٩، وميزان الاعتدال ١٩/٣:٣٧، ولسان الميزان ١٣٦/٤:٦٢

* * *

(١٠٣) قال أبو يعلى: حدثنا مصعب بن عبدالله، حدثني هشام بن عبدالله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "اطلبوا الرزق في خبايا الأرض"**.

تخريجه: رواه أبو يعلى ٢٠:(٤٣٨٤) واللفظ له، وابن حبان في المجروحين ٩١/٣:١١٦ ، والطبراني في الأوسط ٧٦:(٨٩٩) ، والخطابي ٢١٢/١:١٣٩ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٤٧/٢:١٢٨ ، ٣١٣ ، والقضاعي ٦٩:(٦٩٤)،(٦٩٥)، والبيهقي في الشعب ٥٢:(١٢٣٣)،(١٢٣٤).

حكمه: حديث ضعيف .

قال الهيثمي ٦٣/٤:٤٦ (رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن عبدالله ضعفه ابن حبان)• والحديث ضعفه السيوطي ٤٤/١:١٠٠، والمناوي ٥٤٤/١:١٢١، والعجلوني ٣٦٩:١٤٠، والحوت ٥٩:١٤١ (٢٠٧)، والألباني ١٢٩/١:٥٧ .

هشام بن عبدالله بن عكرمه المخزومي، من أهل المدينة، قال ابن حبان: ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد •

انظر:المجروحين ٩١/٣:١١٦، وميزان الاعتدال ٣٠٠/٤:٣٧، والمغنى ٨١/٢:٦٣، ولسان الميزان ٢٣٥:٦٢

* * *

(١٠٤) قال البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحي بن يحي، أنبا عباد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن منصور بن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة "**•

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤:(٩٩٩٣) ، وفي الأوسط ٧٦:(٤٩٥) ، وأبو نعيم ٣٣٩/٢:٥١ ، والبيهقي ١٢٨/٦:٢١ واللفظ له .

حكمه: حديث ضعيف .

قال البيهقي ١٢٨/٦:٢١ (تفرد به عباد بن كثير وهو ضعيف)• وقال العراقي ٢٩١/١:١١٩ ، سنده ضعيف، وقال الهيثمي ٢٩٠/١٠:٤٦ (فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك) • وضعفه العجلوني ٤٦/٢:١٤٠ .

عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة، مات بعد الأربعين روى له أبو داود وابن ماجة.

انظر: التهذيب ١٠٠/٥:٣٥، والتقريب ٣٩٣/١:٣٦، وميزان الاعتدال ٣٧١/٢:٣٧ .

* * *

(١٠٥) قال القضاعي: أخبرنا أحمد بن محمد الماليني، ومحمد بن إسماعيل الفارسي قالا:أنبأ أبو عبدالرحمن بن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ الحسين بن محمد بن ليطم،

ثنامحمد بن خالد، ثنا إسحاق بن حمدان الوراث، ثنا محمد بن يزيد النيسابوري، ثنا زيد بن موسى المروزي، ثنا محمد بن الفضل، عن ليث، عن مجاهد، **عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "طلب الحلال جهاد "** .

تخريجه: رواه القضاعي ٦٩:(١٢١).

حكمه: حديث ضعيف.

ضعفه السيوطي ٥٤/٢:١٠٠ فيه ليث بن أبي سليم بن زنيم، صدوق، اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر: ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣:٣٧، والتهذيب ٢٨٠/٧:٣٥ ، والتقريب ١٣٨/٢:٣٦ .

* * *

(١/١٠٥) وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

تخريجه: رواه ابن عدي ٢٦٣/٦:٣٩ .

حكمه: حديث ضعيف .

ضعفه السيوطي ٥٤/٢:١٠٠ وقال المناوي ٢٧٠/٤:١٢١ (فيه مروان السدي الصغير تركوه). وضعفه ابن حجر ٤٣٧/٩:٣٥ .

محمد بن مروان بن عبدالله بن إسماعيل، السدي، وهو الاصغر، كوفي، متهم بالكذب، من الثامنة .

انظر: التهذيب ٤٣٦/٩:٣٥ ، والتقريب ٢٠٦/٢:٣٦ ، وميزان الاعتدال ٣٢/٤:٣٧ .

* * *

(١٠٦) قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حجاج، عن فرافصة، عن رجل، عن مكحول، **عن أبي هريرة قال" قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " من طلب الدنيا حلالاً استعفافا عن المسألة، وسعيا على أهله، وتعطفا على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر. ومن طلب الدنيا مكاثرا بها حلالاً مرائيا، لقي الله وهو عليه غضبان "** .

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ١٧/٧:٧٧ واللفظ له، وابن أبي الدنيا ١٦١:١٣٦، وأبو نعيم ١١٠/٣:٥١، ٢١٥/٨ ، والبيهقي في الشعب ٥٢:(١٠٣٧٤) ،(١٠٣٧٥).

حكمه: حديث ضعيف

ضعفه العراقي ٦١/٢:١١٩ ، وفيه انقطاع مكحول لم يسمع من أبي هريره .
انظر ابن حجر ٢٩٢/١٠:٣٥ ، وفيه راو لم يسم .

* * *

(١٠٧) قال أبو نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن يحي بن خالد بن حيان، ثنا محمد بن سلّام، ثنا يحي بن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة" . قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: " الهموم في طلب المعشية"** .

تخريجه: رواه أبو نعيم ٣٣٥/٦:٥١ ، والخطيب في التلخيص ١٢٤/١:١٤٢ ، والطبراني في الأوسط ٧٦:(١٠٢).

حكمه: حديث ضعيف.

ضعفه العراقي ٣٢/٢:١١٩، وقال ابن حجر ١٠٩/٤:١٢٣ (إسناده إلى يحي واهي) وقال في اللسان ١٨٣/٥:٦٢ (والحمل فيه على محمد بن سلّام). وضعفه الحوت ٨٩:١٤١، والألباني ٣٢٤/٢:٤٣

محمد بن سلام المصري قال الذهبي حدث عن يحي بن بكير عن مالك بخبر موضوع.

انظر: ميزان الاعتدال ٥٦٨/٣:٣٧، والمغني في الضعفاء ٥٨٧/٢:٦٣ ، ولسان الميزان ٢٠٧/٥:٦٢ .

* * *

(١/١٠٧) وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

تخريجه: رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٨٧/١:١٢٨ .

قال الألباني ٣٢٥/٢:٤٣(٩٢٥) (أحمد بن علي ويزيد بن شريح لم أجد من ترجمهما، ومن فوقهما ثقات معروفون، وفيهم كلام يسير لا يضر).

* * *

(١٠٨) قال أبو نعيم: حدثنا أبي، ثنامحمد بن علان، ثنا أحمد بن محمد القرشي، ثنا أحمد بن محمد الصمي، ثناأبو روح سعيد بن دينار، ثنا الربيع، عن الحسن ، **عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ليس الجهاد أن**

يضرب بسيفه في سبيل الله، إنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو في جهاد، ومن عال نفسه يكفها عن الناس فهو جهاد".

تخريجه: رواه أبو نعيم ٥١: ٦/٣٠٠ .

حكمه: حديث ضعيف.

ضعفه السيوطي ١٠٠:١٣٥/٢ ، فيه سعيد بن دينار، دمشقي ، عن الربيع بن صبيح ، مجهول، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وليس بمعروف بالنقل •

انظر: الكامل لابن عدي ٣٩:٢١٦/٣ ، وميزان الاعتدال ٣٧:١٣٤/٢ ، ولسان الميزان ٦٢:٣٢/٣

المطلب الثاني
النهي عن المسألة

(١٠٩) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " والذي نفسي بيده، لئن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه "** .

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(١٤٧٠)،(١٤٨٠)،(٢٠٧٤)،(٣٣٧٤) واللفظ له ، ومسلم ١٧:(١٠٤٢) ، والترمذي ١٨:(٦٨٠) ، والنسائي ٧٠:(٢٣٦٥)،(٢٣٧٠)، وفي الصغرى ٥:٧١/٩٣،٩٦، ومالك ٢:٧٥/٩٩٨ ، وعبدالرزاق ٢٨:(٢٠٠١٠)، والحميدي ٢٩:(١٠٥٦)،(١٠٥٧) ، وابن أبي شيبة ١:٧٧/٢٠٩، وأحمد ٢:١٩/٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٣٠٠،٣٩٥،٤١٨ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦ ، وأبو يعلى ٢٠:(٦٦٧٤) ، وابن حبان ٣٣:(٣٣٨٧) ، والطبري ١٠٣:(١٨١٨)،(١٨٢٥)، والبيهقي ٤:٢١/١٩٥ ، والبغوي ٢٣:(١٦١٥).

حكمه: حديث صحيح

قال ابن حجر ٣:٢٤/٢٣٦ (وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن الإنسان نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك).

* * *

(١١٠) قال أبو داود: حدثنا عبدالله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، **عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله فقال: أما في بيتك شيء ؟ قال: "بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء". قال: أئتني بهما، قال:فأتاه بهما. فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال "من يشتري هذين"؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاه إياه. قال: فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به، فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عودا بيده ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في**

وجهك يوم القيامة، أن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع ".

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(١٦٤١) واللفظ له، والترمذي ١٨:(١٢١٨)، والنسائي ٧٠:(٦٠٩٩)، وفي الصغرى ٢٥٩/٧:٧١ ، وابن ماجة ٧٢:(٢١٩٨) ، والطيالسي ٢٧:(١٣٢٦)، وابن أبي شيبة ٢٩/٥:٧٧ ، وأحمد ١٠٠/٣:١٩ ، ١١٤، وابن الجارود ٧٨:(٥٦٩) ، والبيهقي ١٩٥/٤:٢١:٢١، وفي الشعب ٥٢:(١٢٠١)

حكمه: إسناده ضعيف .

قال ابن حجر ١٥/٣:١٢٣ (وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال لا يصح حديثه)، وضعفه الألباني ١٣٢: ١٣/٥ (١٢٨٩).

عبدالله أبو بكر الحنفي البصري قال البخاري: لا يصح حديثه، قال ابن القطان: عدالته لم تثبت فحاله مجهولة، وقال الذهبي: لا يعرف .

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٥٢٩/٢، والتهذيب ٣٥: ٨٨/٦ والتقريب٣٦: ٤٦٣/١ .

غريبه: فقر مدقع: الدقع: الخضوع في طلب الحاجة، مأخوذ من الدقعاء وهو التراب، والمراد هنا الفقر الشديد الذي لا يحتمل •

انظر ابن الأثير: ٦٠: ١٢٧/٢ .

غرم مفظع: الغرم أداء شيء لازم، والمفظع: الشديد الشنيع، والمراد حاجة لازمة من غرامة مثقلة

انظر: ابن الأثير ٣٦٣/٣:٦٠، ٤٥٩ .

دم موجع: هو أن يحتمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله.

انظر: ابن الأثير ١٧٥/٥:٦٠

* * *

(١١١) قال أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي - صلى الله علي وسلم - في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال:" إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " .**

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(١٦٣٣)، والنسائي ٧٠:(٢٣٧٩)، وفي الصغرى ٩٩/٥:٧١-١٠٠، والشافعي ٢٤٢/١:٩١، وعبدالرزاق ٢٨:(٧١٤٥)، وأبو عبيد ٦٥٨:٤٨،

وابن زنجويه ٨٠:(٢٠٦٩) ،(٢٠٧٠) ، والدارقطني ١١٩/٣:١١٢، والبيهقي ١٣/٧:٢١، والبغوي ٢٣:(١٥٩٨)

حكمه: حديث صحيح.

صححه الزيلعي ٤٠١/٢:٩٤ ونقل عن أحمد قوله ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا .

* * *

(١/١١١) **وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .**

تخريجه: رواه النسائي ٩٩/٥:٧١، وابن ماجة ٧٢:(١٨٣٩)، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٣:٧٧، وأحمد ٣٧٧/٢:١٩، وابن الجارود ٧٨:(٣٦٣)،(٣٦٤)، وابن خزيمة ٩٢:(٢٣٨٧)، والطحاوي ١٤/٢:٧٤، وابن حبان ٣٣:(٣٢٩٠)، والدارقطني ١١٨/٢:١١٢، وأبو نعيم ٣١٨/٨:٥١، والحاكم ٤٠٧/١:٨٢، والقضاعي ٦٩:(٦١١٢)، والبيهقي ١٤/٧:٢١ .

حكمه: حديث صحيح .

صححه الحاكم: ووافقه الذهبي :٤٠٧/١ .

* * *

(٢/١١١) **وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .**

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(١٦٣٤)، واللفظ له، والترمذي ١٨:(٦٥٢) ، والنسائي ٩٩/٥:٧١، وابن ماجة ٧٢:(١٨٣٩)، والطيالسي ٢٧:(٨٤٤)، وعبدالرزاق ٢٨:(٧١٥٢)، وأبو عبيد ٤٨:(٦٩٥)، وأحمد ١٩٢/٢:١٩، وابن زنجويه٨٠:(٢٠٧١)، والدارمي ٣٨٧/١:٣١، والدارقطني ١١٨/٢:١١٢، والحاكم ٤٠٧/١:٨٢ ، والبيهقي ١٣/٧:٢١، وفي الشعب ٥٢:(١٢٠٢) والبغوي ٢٣:(١٥٩٩)

حكمه: حديث حسن.

حسنه الترمذي، وابن حجر في التلخيص ١٠٨:١٢٣ .

* * *

(١١٢) قال مسلم: حدثنا يحي بن يحي، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحي: أخبرنا حماد بن زيد، عن هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، **عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " . قال: ثم قال: " يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له**

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا" .

تخريجه: رواه مسلم ١٧:(١٠٤٤) واللفظ له، وأبو داود ٧٣:(١٦٤٠)، والنسائي ٧٠:(٢٣٦١)، (٢٣٧٢)، (٢٦٦٠)، وفي الصغرى ٥:٧١/٨٨-٨٩، ٩٦، والطيالسي ٢٧:(١٣٢٧)، وعبدالرزاق ٢٨:(٢٠٠٠٨)، والحميدي ٢٩:(٨١٩)، وأبو عبيد ٢٩٣:٤٨، ٦٥٦، ٦٥٧، وابن أبي شيبة ٣:٧٧/٢١٠-٢١١ وأحمد ٣:١٩/٤٧٧ ، ٥/٦٠ ، وابن زنجويه ٨٠:(٨٢٠)،(٢٠٦٠)،(٢٠٩٨)،، والدارمي ٣١:(١٦٨٠) ، وابن أبي عاصم ٣٢:(١٤٤٣) ، وابن الجارود ٧٨:(٣٦٧) ، والطبري ١٠٣:(١٨١٤)-(١٨١٧)، وابن خزيمة ٩٢:(٢٣٥٩)، (٢٣٦٠)، (٢٣٦١)، (٢٣٧٥)، والطحاوي ٢:٧٤/١٧، ١٨، ١:٤٢/٢٠٧، وابن حبان ٣٣: (٣٢٩١)، (٣٣٩٥)، (٣٣٩٦)، (٤٨٣٠)، والطبراني ١٨:٣٤/:(٩٤٦)-(٩٥٥)، وفي الصغير ١٠٩:(٥٠٠)، والدارقطني ٢:١١٢/١١٩-١٢٠، والقضاعي ٢:٦٩/١٢٠، والبيهقي ٦:٢١/٧٣، والبغوي ٢٣:(١٦٢٥)، (١٦٢٦) .

حكمه: حديث صحيح.

غريبه: تحمل حمالة: الحمالة ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه .

انظر: ابن الأثير ١:٦٠/٢٤٤ .

* * *

(١١٣) قال البخاري: حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، **أن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: "يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى". قال حكيم: فقلت: يارسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه. ثم إن عمر - رضي الله عنه- دعاه ليعطيه**

فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر: إني أشهد كم يا معشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يزرأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى توفي.

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٤٧٢)، (٢٧٥٠)، (٣١٤٣)، (٦٤٤١) واللفظ له ومسلم١٧: (١٠٣٥)، والترمذي١٨: (٢٤٦٣)، والنسائي ٧٠: (٢٣٨٢)، (٢٣٨٣)، (٢٣٨٤)، وفي الصغرى٧١: ٦٠/٥، ١٠٠-١٠١، والطيالسي ٢٧: (١٣١٨)، وعبدالرزاق٢٨: (١٦٤٠٧)، (٢٠٠٤١)، والحميدي٢٩: (٥٥٣)، وابن أبي شيبة٧٧: ٢١١/٣، وأحمد١٩: ٣٣٦/٣، ٤٠٢، ٤٠٣، والدارمي٣١: ٣٨٨/١، ٣٨٩، ٧٠٦، وابن أبي عاصم٣٢: (٥٩٥)، (٥٩٦)، والطبري١٠٣: (١٧٩٨)، (١٨٠٠)، وابن حبان٣٣: (٣٢٢٠)، (٣٤٠٢)، (٣٤٠٦)، والطبراني ٣٤: (٣٠٣٨)، (٣٠٧٨)، (٣٠٨٣)، والحاكم ٨٢: ٢/٣، ٤٨٤، والقضاعي٦٩: (١٢٢٨)، (١٢٢٩)، والبيهقي ٢١: ١٧٧/٤، ١٩٦، والبغوي٢٣: (١٦١٩).

حكمه: حديث صحيح.

غريبه: لا أرزأ: أي لا أسأل .

انظر ابن الأثير ٦٠: ٢١٨/٢ .

* * *

(١١٤) قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، حدثنا هشام، عن أبيه، **عن حكيم بن حزام- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٤٢٧) واللفظ له، ومسلم١٧: (١٠٣٤)، والنسائي٧٠: (٢٣٢٣)، وفي الصغرى٧١: ٦٩/٥، وابن أبي شيبة٧٧: ٢١١/٣، وأحمد ١٩: ٢٣٠/٢، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٩٤، ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤، والدارمي٣١: ٣٨٩، والطبري١٠٣: (١٨٤١)، والطبراني٣٤: ٣/(٢١٥)، (٢٤٤)، والبيهقي٢١: ١٨٠/٤ .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(١١٥) قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبادة بن مسلم، حدثنا يونس بن خباب، عن سعيد الطائي أبي البحتري أنه قال: **حدثني أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال: ما نقص مال عبد من صدقه، ولا ظلم عبد**

مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها، وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال: إن الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعمل لله فيه بحقه فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء".

تخريجه: رواه الترمذي ١٨: (٢٣٢٥)، وأحمد١٩: ٢٣١/٤ . والبغوي٢٣: (٤٠٩٧).

حكمه: حديث صحيح.

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني ١٤٥: ٦١/٣ .

* * *

(١/١١٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٤١٨/٢، ٤٣٦، والطبري١٠٣: (١٧٨٧)، (١٧٨٨)، وابن حبان٣٣: (٣٣٨٧)، والقضاعي٦٩: (٨٢٠).

حكمه: إسناده صحيح

صححه أحمد شاكر١١١: ١٨٢/١٨ (٩٦٢٢).

* * *

(٢/١١٥) وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

تخريجه: رواه أحمد١٩: ١٩٣/١، وعبد بن حمد٨١: (١٥٩)، والبزار ٤٥: (١٠٣٢). (١٠٣٣)، وأبو يعلى٢٠: (٨٤٩)، والطبري١٠٣: (١٧٨٥)، (١٧٨٦)، وابن عدي٣٩: ١٧٨٢/٥، والدارقطني في العلل٩٣: ٢٦٦/٢-٢٦٧(٥٥٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٠٤: ٢٦٨/١ .

حكمه: إسناده ضعيف.

قال أحمد شاكر١١١: ١٣٠/٣(١٦٧٤) وهو ضعيف لجهالة قاضي فلسطين.

* * *

(١١٦) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، **عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- أن ناسا من الأنصار**

سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده فقال: "ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر".

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٤٦٩)، (٦٤٧٠) واللفظ له. ومسلم١٧: (١٠٥٣)، وأبو داود٧٣: (١٦٤٤)، والترمذي١٨: (٢٠٢٤)، والنسائي٧٠: (٢٣٦٩)، وفي الصغرى٧١: ٥/٩٥، ٩٨، ومالك٧٥: ٢/٩٩٧، والطيالسي٢٧:(٢٢١١)، (٢٢٦١)، وعبدالرزاق ٢٨: (٢٠٠١٢)، وابن أبي شيبة ٧٧: ٣/٢١١، وأحمد١٩: ٣/٣، ٩، ١٢، والدارمي٣١: ١/٣٨٧، وأبو يعلى٢٠: (١١٢٩)، (١٢٦٧)، (١٣٥٢)، والطبري١٠٣: (١٧٦٧) (١٧٧٢)، والطحاوي٧٤: ٢/١٦، وابن حبان٣٣: (٣٤٠٠)، (٣٤٩٨)، (٣٤٩٩)، وأبو نعيم٥١: ٧/٢٠٣، والبيهقي٢١: ٤/١٩٥، والبغوي٢٣: (١٦١٣).

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(١١٧) قال مسلم: حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة: حدثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان (وهو ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد (وهو ابن عبدالعزيز)، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: **حدثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب إليّ، وأما هو عندي فأمين عوف ابن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: "ألا تبايعون رسول الله"، وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله"؟ فقلنا: قد بايعناك يارسول الله. ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يارسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: "على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية)، ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فمايسأل أحدا يناوله إياه".**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٠٤٣) واللفظ له، وأبو داود٧٣: (١٦٤٢)، والنسائي٧٠: (٧٧٨٣)، وفي الصغرى٧١: ١/٢٢٩، وابن ماجة٧٢: (٢٨٦٧)، وأحمد١٩: ٦/٢٧، وابن زنجويه٨٠: (٢٠٦٤)، (٢٠٦٥)، والطبري١٠٣: (١٨٠١)، وابن حبان٣٣: (٣٣٨٠)، والطبراني٣٤: ١٨/(٦٧)،(٦٨)، (١٣٠)، والبيهقي٢١: ٤/١٩٧ .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(١١٨) قال مسلم: حدثنا أبو كريب، وواصل بن عبدالأعلى قالا: حدثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر".**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٠٤١) واللفظ له، وابن ماجة٧٢: (١٨٣٨)، وابن أبي شيبة٧٧: ٢٠٨/٣، وأحمد١٩: ٢٣١/٢، والطبري١٠٣: (١٨١٠)، والطحاوي٧٤: ٢٠/٢، وابن حبان٣٣: (٣٣٩٣)، والقضاعي٦٩: (٥٢٥)، والبيهقي٢١: ١٩٦/٤ .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(١١٩) قال أبو داود: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين، حدثنا محمد ابن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، **حدثنا سهل بن الحنظلة: قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عيينة بن حصين والأقرع بن حابس فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما ما سألاه. فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- مكانه فقال: يامحمد، أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار" - وقال النفيلي في موضع آخر "من جمر جهنم"- فقالوا: يارسول الله، و ما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر "وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة"؟ قال: "قدر ما يغديه ويعشيه". وقال النفيلي في موضع آخر: "أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم". وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التي ذكرت.**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (١٦٢٩) واللفظ له، وأبو عبيد٤٨: (٦٦١)، وأحمد١٩: ١٨٠/٤، ١٨١، وابن زنجويه٨٠: (٢٠٧٧)، وابن أبي عاصم٣٢: (٢٠٧٥)، (٢٠٩٤)، والطبري١٠٣: (١٧٩٦)، وابن خزيمة٩٢: ٧٩/٤،٨٠، والطحاوي٧٤: ٢٠/٢، ٤٢: ٢٠٤/١، وابن حبان٣٣: (٥٤٥)، (٣٣٩٤)، والطبراني٣٤: (٥٦٢٠).

حكمه: حديث صحيح.

غريبه: صحيفة المتلمس: هو جرير بن عبدالمسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور،

هجى هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما. فأما المتلمس ففض الكتاب وعرف ما فيه فهرب ونجا، وأما طرفة فذهب ورفع الكتاب إلى العامل يطمع في الجائزة، فقتل وسمي المتلمس .

انظر: ابن الأثير٦٠: ١٣/٣ .

* * *

(١/١١٩) وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تخريجه: رواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند١٩: ١٤٧/١، وابن زنجويه٨٠: (٢٠٧٨)، والطبري١٠٣: (١٨٦٠)، والدارقطني ١١٢: ١٢١/٢ .

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلس، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

انظر: التهذيب٣٥: ٢٧٦/٢، والتقريب٣٦: ١٦٦/١، وميزان الاعتدال٣٧: ٤٨٠/١ .

* * *

(١٢٠) قال البخاري: حدثنا يحي بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيدالله بن جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبدالله بن عمر قال: **سمعت عبدالله بن عمر - رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مايزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٤٧٤) واللفظ له، ومسلم١٧: (١٠٤٠)، والنسائي٧٠: (٢٣٦٦)، وفي الصغرى٧١: ٩٤/٥، وعبدالرزاق٢٨: (٢٠٠١٢)، وابن أبي شيبة٧٧: ٢٠٨/٣، وأحمد١٩: ١٥/٢، ٨٨، وابن زنجويه٨٠: (٢٠٨١)، والطبري١٠٣: (١٧٧٦)، (١٧٧٧)، والطبراني في الأوسط٧٦: (٣٢٥)، والقضاعي٦٩: (٨٢٦)، والبيهقي٢١: ١٩٦/٤ .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(١٢١) قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن عبدالملك ابن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، **عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد عنه بدا".**

تخـريجـه: رواه أبو داود٧٣: (١٦٣٩) واللفـظ لـه، والترمـذي ١٨: (٦٨١)، والنسـائي٧٠: (٢٣٨٠)، (٢٣٨١)، وفي الصغـرى٧١: ١٠٠/٥، والطيـالسي ٢٧: (٨٨٩)، وابن أبي شيبـة٧٧: ٢٠٨/٣، وأحمـد١٩: ١٠/٥، ١٩، ٢٢، وابن زنجـويه٨٠: (٢١٠٠)، (٢١٠١)، والطبري١٠٣: (١٧٧٨) (١٧٨٢)، والطحـــاوي٧٤: ١٨/٢، وابن حبان٣٣:(٣٣٨٦)، (٣٣٩٧)، والطبراني٣٤: (٦٧٦٦)- (٦٧٧٢) وأبو نعيم٥١: ٣٦٢/٧ والبيهقي٢١: ١٩٧/٤، والبغوي٢٣: (١٦٢٤).

حكمه: حديث صحيح.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

* * *

(١٢٢) قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنـا سفيان، عـن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عـن أبيه، **عـن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه"، فقال: يارسول الله، وما الغنى؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب".**

تخـريجـه: رواه أبو داود٧٣: (١٦٢٦) واللفـظ لـه، والترمـذي١٨: (٦٥٠)، والنسـائي٧٠: (٢٣٧٣)، والصغـرى٧١: ٩٧/٥، وابن مـاجة٧٢:(١٨٤٠)، والطيـالسي١٤٦:١/١٧٧، وأبو عبيـد٤٨: (٦٥٩)، وأحمـد١٩: ٣٦٧٥، ٤٢٠٧، وابن زنجـويه٨٠: (٢٠٧٢)، والـدارمـي٣١: (١٦٤٧)، (١٦٤٨)، والطبري١٠٣: (١٧٩٤)، (١٧٩٥)، والطحـاوي٧٤: ٢٠/٢، ٤٢: ٢٠٤/١، والطبراني٣٤: (١٠١٩٩)، وفي الأوسـط ٧٦: (١٧٠٧)،والـدارقطني١١٢: ١٢٢/٢، والحـاكم٨٢: ٤٠٧/١، والبغـوي٢٣: (١٦٠٠).

حكمه: حديث حسن لغيره.

فيـه حكيم بن جبير وهـو ضعيـف، لكـن له متابعة، قال الترمـذي١٨: (٦٥٠) أنا محمد بن غيلان، نا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن حكيم بن جبير بهـذا الحديث، فقال لـه عبدالله بن عثمان صاحب شعبـة: أو غير حكيم حدث بهـذا؟ قال سفيان: سمعت زبيـدا يحـدث بهـذا عـن محمـد بن عبـدالرحمن بن يزيد، وزبيـد هـذا ثقـه.

* * *

(١٢٣) قـال أحمد: ثنا وكيـع، ثنا أبو الأشهـب، عـن الحسن، **عـن عمـران بن حصين قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة".**

تخـريجـه: رواه أحمـد١٩: ٤٢٦/٤ واللفـظ لـه، وابن زنجـويه٨٠: (٢٠٦٨)، والبزار٥٠: (٩٢٢)، والطبري١٠٣: (١٧٩٧)، والطبراني٣٤: (١٨/(٣٥٦)، (٣٦٢)، (٤٠٠)، وفي الأوسط٧٦: (١٢١).

حكمه: إسناده صحيح.

قـال الهيثمـي٤٦: ٩٦/٣: رواه أحمـد والبزار والطبراني في الكبير، الأوسـط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

* * *

(١٢٤) قال أبو داود حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسله لنا شيئا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم. فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا أجد ما أعطيك". فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "يغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا". قال الأسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهما. قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه، أو كما قال: حتى أغنانا الله عز وجل.**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (١٦٢٧) واللفظ له، والنسائي٧١: ٩٨/٥،٩٩، ومالك من زيادات أبي الصعب٧٥: ٧٠٦، وابن أبي شيبة٧٧: ٢٠٩/٣، وأحمد ٥:١٩/٤٣٠، والطبري١٠٣: (١٧٩١)، والطحاوي ٧٤: ٢١/٢، والبغوي٢٣: (١٦٠١).

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(١/١٢٤) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تخريجه: رواه الطبري١٠٣: ١٧٩٠ .

حكمه: إسناده ضعيف.

فيـه مـؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبدالرحمن، نزيل مكـة، صـدوق، سيء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين، روى له البخاري تعليقاً والترمذي

والنسائي وابن ماجة.

انظر: التهذيب٣٥: ١٠/٣٨٠، والتقريب٣٦: ٢/٢٩٠، وميزان الاعتدال ٣٧: ٤/٢٢٨ .

* * *

(١٢٥) قال النسائي: انبا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا أمية ابن خالد قال: حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبدالله بن خليفة، عن عابد بن عمرو **أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفه الباب، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لو تعلمون ما في المسألة، مامشى أحد إلى أحد يسأله شيئا"**.

تخريجه: رواه النسائي ٧٠: (٢٣٦٧)، وفي الصغرى٧١: ٥/٩٤ واللفظ له، وأحمد ١٩: ٥/٦٥، وابن أبي عاصم٣٢: (١٠٩٤)، والطبري١٠٣: (١٨٠٨).

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه عبدالله بن خليفة، ويقال بن عبدالله، البصري، مجهول، من الثالثة، ما روى عنه إلا بسطام بن مسلم، ووهم من زعم أن شعبة روى عنه، روى له النسائي.

انظر: التهذيب٣٥: ٥/١٩٨، والتقريب٣٦: ١/٤١٢، وميزان الاعتدال٣٧: ٢/٤١٤ .

* * *

(١/١٢٥) **وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.**

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة٧٧: ٣/٢٠٨، وابن زنجويه٨٠: (٢٠٨٢)، والطبراني٣٤: (١٢٦١٦).

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي٤٦: ٣/٩٦ "فيه قابوس بن حصين بن جندب وفيه كلام وقد وثق".

قابوس بن حصين، قال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف، وقال ابن عدي أرجو أن لابأس به، وقال الدارقطني: ضعيف لكن لا يترك، روى له أبوداود.

انظر: التهذيب٣٥: ٧/٣٠٥، والتقريب٣٦: ٢/١١٥، وميزان الاعتدال٣٧: ٣/٣٦٧ .

* * *

(١٢٦) قال مسلم: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، **عن معاوية قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له مسألته**

منى شيئا وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته".

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٠٣٨) واللفظ له، والنسائي٧١: ٥/٩٧-٩٨، والحميدي٢٩: (٦٠٤)، وأحمد ١٩: ٤/٩٨، والدارمي٣١: ١/٣٨٧، وابن حبان٣٣: (٣٣٨٩)، والطبراني٣٤: ١٩/(٨٠٨) وأبو نعيم ٥١: ٤/٨٠-٨١، والبيهقي٢١: ٢/١٩٦، والخطيب٢٢: ١٤/٢٧٦ .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(١٢٧) قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، **عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إن الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار".**

تخريجه: رواه عبد بن حميد٨١: (١١١٣)، وابن حبان٣٣: (٣٣٩٢) واللفظ له.

حكمه: إسناده صحيح.

* * *

(١/١٢٧) وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٣/٤، ١٦، والبزار٤٥: (٩٢٤)، (٩٢٥)، وأبو يعلى٢٠: (١٣٢٧)، وابن حبان٣٣: (٣٤١٢)، (٣٤١٤)، والحاكم٨٢: ١/٤٦ .

حكمه: حديث صحيح.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ١/٤٦ .

* * *

(٢/١٢٧) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تخريجه: رواه ابن حبان ٣٣: ٣٢٦٥ .

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه فضيل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري، صدوق، له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل غير ذلك، روى له الستة.

انظر: التهذيب٣٥: ٨/٢٩١، والتقريب٣٦: ٢/١١٢، وميزان الاعتدال٣٧: ٣/٣٦١ .

* * *

(١٢٨) قال الطبري: حدثني عبدالرحمن بن أبي البختري الطائي، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن جابر بن شعيب، عن يزيد بن زياد، أو ابن أبي

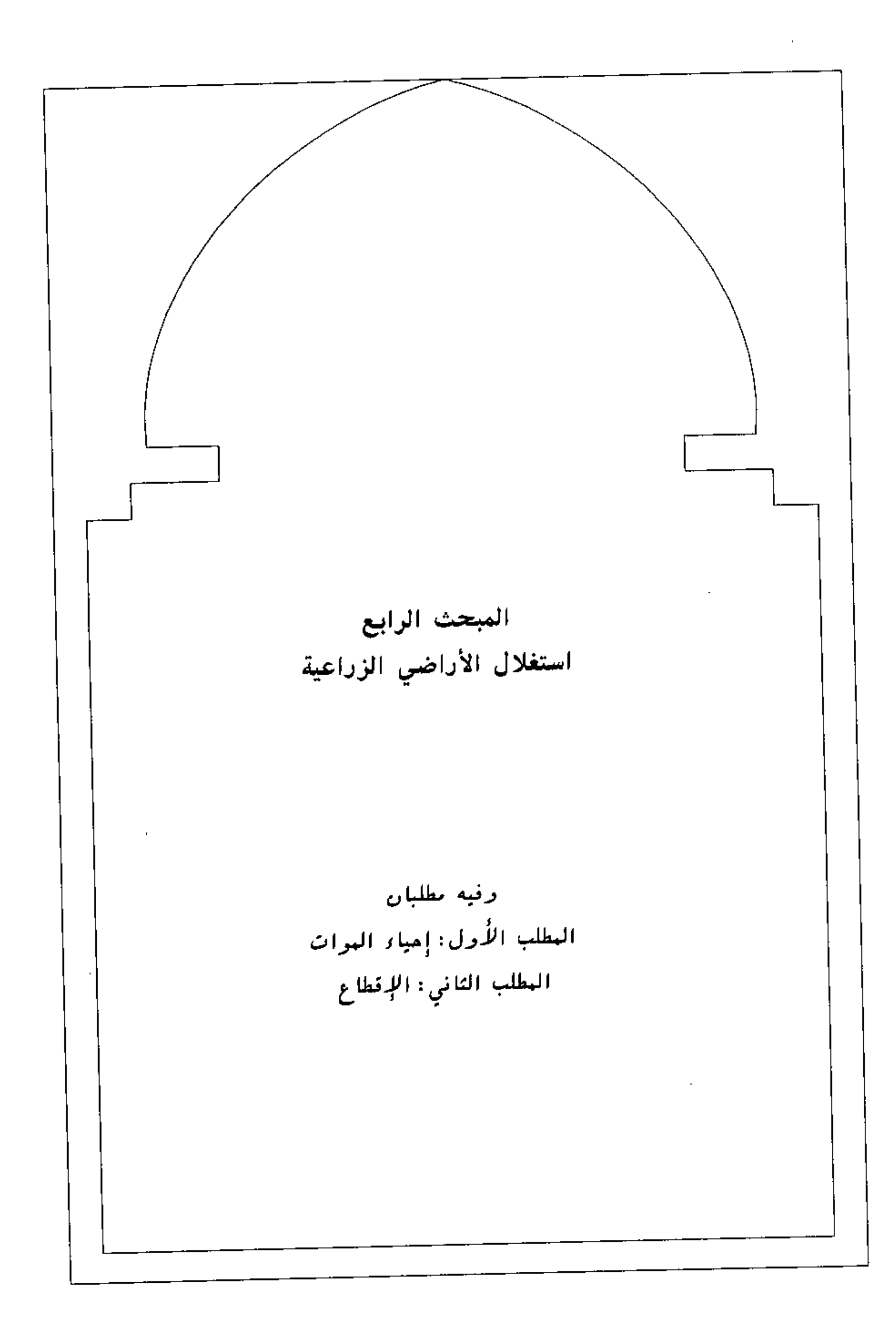
زياد، عن الحسن، أن **قيس بن عاصم قال لبنيه: يا بني إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء وإن أحداً إن يسأل إلا ما ترك كسبه.**

تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد٤٤: (٣٦١)، (٩٥٣)، والنسائي٧١: ٤/١٦، وأحمد١٩: ٥/٦١، والبزار٤٥: (١٣٧٨)، والطبري١٠٣: (١٨٥٥)، - (١٨٥٨)، واللفظ له والطبراني٣٤: ١٨/٨٦٩)-(٨٧١)، والحاكم٨٢: ٣/٦١٢، وعزاه ابن حجر١١٨: ١/٢٤٦ لمسدد.

حكمه: حديث حسن لغيره.

روى من طرق كثيرة عن قيس بن عاصم وكلها لا تخلو من ضعف، لكن يتقوى بعضها ببعض ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن والله أعلم.

* * *



المبحث الرابع

استغلال الأراضي الزراعية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: إحياء الموات

المطلب الثاني: الإقطاع

الأرض من أهم عناصر الإنتاج، ولذا فقد حث الإسلام على استغلالها، وشجع الناس على إحياء مواتها، وذلك بتمليكهم ما يستغلونه منها، لتكثر بذلك ثروتهم ويتحقق لهم الأمن والرخاء، يقول سبحانه .

"هو الذي أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها"

هود(٦١)

١- إحياء الموات

تعريفه: الموات: هي الأرض التي لم تعمر من قبل، وإحياؤها إعدادها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بالموت.

شروط الإحياء :

١- أن يكون المحي مسلماً

٢- أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم.

٣- اشترط الأمام أبوحنيفة إذن الإمام، أما الجمهور فقالوا إن سبب الملكية الإحياء، فمتى أحياها أصبح مالكاً لها سواء أذن الإمام أم لا، وسواء كانت قريبة أو بعيدة من العمران، وفرق الإمام مالك فاشترط إذن الإمام فيما كان قريباً من العمران، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من مرعى وغيره.

صفة الإحياء:

يرجع في صفة الإحياء إلى العرف، لأن الشارع أطلقه ولم يقيده، فمن أراد بستاناً فيشترط أن يغرس فيها أشجاراً ومن أراد السكن فيشترط أن يحوط عليها بحجارة أو خشب أو غير ذلك حسب ما جرت به العادة.

٢- الإقطاع

تعريفه: هو ما يخصُّ به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات لاستغلالها. وقد أقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه، وأقطع الخلفاء الراشدون من بعده.

نزع الأرض ممن لا يعمرها .

يجوز للإمام نزع الأرض ممن لا يعمرها - سواء ملكها بالإحياء أو بالإقطاع - إذا عطلها أكثر من ثلاث سنين، وفي ذلك تشجيع على الاستمرار في استغلالها.

انظر: المغني ١٧١: ٥/٥١٣، الفقه الإسلامي ١٥٨: ٥/٥٤٩ - ٦١٢ .

المطلب الأول

إحياء الموات

(١٢٩) قال البخاري: حدثنا يحي بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيدالله بن جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، **عن عائشة - رضي الله عنها-: عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:"من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق". قال عروة: قضى به عمر - رضي الله عنه - في خلافته.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢٣٣٥) واللفظ له، والنسائي٧٠: (٢٧٥٩)، وأبو يوسف١٣١: ٦٤، ٦٥، والطيالسي ٢٧: ٢٧٧/١، وأبو عبيد٤٨: (٧٠٣)، وأحمد١٩: ١٢٠/٦، وابن زنجويه٨٠: (١٠٥١)، والبيهقي٢١: ١٤١/٦، ١٤٢، ١٤٧، والبغوي٢٣: (٢١٨٨).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١٣٠) قال النسائي: أخبرنا محمد بن يحي بن أيوب قال: ثنا عبدالوهاب قال: ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، **عن جابر بن عبدالله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: ٨١/٥ معلقا، والترمذي١٨: (١٣٧٩)، والنسائي٧٠: (٥٧٥٦)، (٥٧٥٧)، (٥٨٥٨) واللفظ له، ويحي بن آدم ٢٦: (٢٥٩)، وأبو عبيد٤٨: (٧٠٢)، وابن أبي شيبة٧٧: ٧٤/٧، وأحمد١٩: ٣٠٤/٣، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١، وابن زنجويه٨٠: (١٠٤٩)، (١٠٥٠)، والدارمي٣١: ١٨١/٢، وأبو يعلى٢٠: (١٨٠٥)، (٢١٩٥)، والطحاوي٧٤: ٢٦٨/٣، وابن حبان٣٣: (٥٢٠٢) - (٥٢٠٥)، والبيهقي٢١: ١٤٨/٦، والبغوي٢٣: (١٦٥٠)، (١٦٥١).

حكمه: حديث صحيح

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني: ٤٧: ١٢/١(١١)

غريبه: العافية: كل طالب رزق من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك.

انظر: ابن الأثير٦٠: ٢٦٦/٣، المعجم الوسيط ٦١: ٦١٢ .

* * *

(١/١٣٠) وله شاهد من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - وزاد وليس لعرق ظالم حق.

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٠٧٣)، والترمذي١٨: (١٣٧٨)، والنسائي٧٠: (٥٧٦١)، وأبو يعلى٢٠: (٩٥٧)، والبيهقي٢١: ١٤٢/٦ .

حكمه: حديث صحيح

صححه السيوطي١٠٠: ١٦١/٢، وقواه ابن حجر٢٤: ١٩/٥، وصححه الألباني٤٣: ١٢٥/١ .

* * *

(٢/١٣٠) وله شاهد من حديث عروة بن الزبير مرسلا

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٠٧٤)، (٣٠٧٦)، والنسائي٧٠: (٥٧٦٠)، (٥٢٦٢)، ومالك٧٥: ٧٤٣/٢، ويحيى بن آدم٢٦: (٢٦٦)، (٢٦٨)، (٢٧٢)، (٢٧٤)، (٢٧٥)، وأبو عبيد٤٨: (٧٠٤)،(٧٠٧)، وابن زنجويه٨٠: (١٠٥٣)، (١٠٥٤)، والدارقطني١١٢: ٣٦/٣، والقضاعي٦٩:(١١٨٧)، والبيهقي٢١: ٩٩/٦، ١٤٢، والبغوي٢٣: (٢١٦٧)، (٢١٨٩).

حكمه: إسناده ضعيف

عروة بن الزبير تابعي، فالحديث مرسل .

* * *

(٣/١٣٠) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تخريجه: رواه الطبراني٣٤: (١٠٩٣٥)، وابن عدي٣٩: ٥١/٥، والبيهقي٢١: ١٤٣/٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عمر بن رياح، العبدي، البصري، الضرير، متروك، وكذبه بعضهم، من الثامنة، روى له ابن ماجة.

انظر التهذيب٣٥: ٤٧٧/٧، والتقريب٣٦: ٥٥/٢، وميزان الاعتدال٣٧: ١٩٧/٣ .

* * *

(٤/١٣٠) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط ٧٦:(٦٠٥)

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٤٦: ١٥٨/٤ "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره".

مسلم بن خالد، المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين، أو بعدها، روى له أبو داود وابن

ماجة.

انظر: التهذيب٣٥: ١٢٨/١٠، والتقريب٣٦: ٢٤٥/٢، وميزان الاعتدال٣٧: ١٠٢/٤ .

* * *

(١٣٠/ه) وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب موقوفا قال: من أحيا أرضا فهي له، وذلك أن الناس كانوا يتحجرون من الأرض ما لايعملون.

تخريجه: رواه مالك٧٥: ٧٤٤/٢، وأبو يوسف١٣١: ٦٥، ويحيى بن آدم٢٦: (٢٧١)، (٢٨٠)، وأبو عبيد٤٨: (٧١٤)، (٧١٥)، وابن زنجويه٨٠: (١٠٧٠)، (١٠٧١)، والطحاوي ٧٤: ٢٧٠/٣، وابن حزم٩٩: ٢٣٦/٨، والبيهقي٢١: ١٤٨/٦ .

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(١٣١) قال يحيى بن آدم حدثنا سفيان ، عن طاوس، عن أبيه، **عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، ومن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبتها".**

وزاد أبو يوسف "وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين"

تخريجه: رواه الشافعي٩١: ٢٠٤/٢، وأبو يوسف١٣١: ٦٥،٧٠، ويحيى بن آدم٢٦: (٢٦٩)، (٢٧٠) واللفظ له، وأبو عبيد٤٨: (٦٧٤)، وابن زنجويه٨٠: (١٠٥٢) (١٠٥٣) والبيهقي٢١: ١٤٣/٦ .

حكمه: إسناده صحيح

غريبه: عادي الأرض: يعني قديمها نسبة إلى قوم عاد.

* * *

(١٣٢) قال أحمد: ثنا محمد بن بشير، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، **عن سمرة أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحاط حائطاً على أرض فهي له".**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٠٧٧)، والنسائي٧٠: (٥٧٦٣)، وأبو يوسف١٣١: ٦٥، ويحيى بن آدم٢٦: (٢٩٠)، والطيالسي٢٧: (٩٠٦)، وابن أبي شيبة٧٧: ٧٤/٧، وأحمد١٩: ١٢/٥،٢١ واللفظ له، وابن زنجويه٨٠: (١٠٧٣)، وابن الجارود٧٨: (١٠١٥)، والطحاوي٧٤: ٢٦٨/٣، والطبراني٣٤: (٢٨٦٣)- (٦٨٦٧)، والبيهقي٢١: ١٤٢/٦، ١٤٨ .

حكمه: إسناده صحيح

صححه الألباني ١٣٢: (١٥٥٤).

* * *

(١/١٣٢) وله شاهد من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه

تخريجه: رواه يحي بن آدم٢٦: ٨٤، وابن زنجويه٨٠: (١٠٥٢)، والطحاوي٧٤: ٢٦٨/٣، والبيهقي٢١: ١٤٧/٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، المدني، ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

انظر: التهذيب٣٥: ٤٢١/٨، والتقريب٣٦: ١٣٢/٢، وميزان الاعتدال٣٧: ٤٠٦/٣ .

* * *

(١٣٣) قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالحميد بن عبدالواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر ابن مضرس، **عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- فبايعته فقال: "من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له". قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون.**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٠٧١) واللفظ له، والطبراني٣٤: ٨٢٤/١، والبيهقي٢١: ١٤٢/٦، ١٣٩/١٠ .

حكمه: إسناده ضعيف

قال ابن حجر٢٤: ١٩/٥ بعد أن ذكر اختلاف الروايات وفي أسانيدها مقال، ولكن يتقوى بعضها ببعض.

فيه عقيلة بنت أسمر بن مضرس، لا يعرف حالها، من الرابعة، روى لها أبو داود.

انظر: التهذيب٣٥: ٤٣٨/١٢، والتقريب٣٦: ٦٠٥/٢، وميزان الاعتدال٣٧: ٦٠٨/٤ .

سويدة بنت جابر، لا تعرف، من السادسة، روى لها أبو داود.

انظر: التهذيب٣٥: ٤٢٧/١٢، ٣٦: ٦٠١/٢، وميزان الاعتدال ٣٧: ٦٠٧/٤

أم جنوب بنت نميلة، لا يعرف حالها، من السابعة، روى لها أبو داود.

انظر: التهذيب٣٥: ٤٦١/١٢، والتقريب٣٦: ٦٢٠/٢، وميزان الاعتدال٣٧: ٦١١/٤ .

* * *

المطلب الثاني

الإقطاع

(١٣٤) قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد قال: **سمعت أنسا - رضي الله عنه- قال: أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: "سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢٣٧٦)، (٢٣٧٧)، (٣١٦٣)، (٣٧٩٤) واللفظ له، ويحي بن آدم٢٦: ٣٢، والحميدي٢٩: ٥٠٣/٢، وأحمد١٩: ١١/٣، ١٦٧، ١٨٢، وأبو يعلى٢٠: ٣٢٦/٦، والبيهقي٢١: ١٤٣/٦، ١٤٥، ١٣١/١٠، والبغوي٢٣: (٢١٩٢).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: أثرة: من آثر يؤثر إيثارا، والمراد الانفراد بالشيء

انظر: ابن الأثير٦٠: ٢٢/١، وابن حجر٢٤: ٤٨/٥، والمعجم الوسيط٦١: ٥ .

* * *

(١٣٥) قال البخاري: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام قال: أخبرني أبي، **عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.**

وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه: **أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٣١٥١)، (٥٢٢٤) واللفظ له، ومسلم١٧: (٢١٨٢)، وأبو داود٧٣: (٣٠٦٩)، (٣٠٧٢)، (٥٤٤١)، والنسائي٧٠: (٢٨٨)، وابن سعد٢٥: ١٠٣/٣، وأبو عبيد٤٨: ٣٤٧، وأحمد١٩: ٣٤٧/٦، وابن زنجويه٨٠: (١٠١١)، والطبراني٣٤: ٢٤/(٢١٥)، والبيهقي٢١: ١٤٤/٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٩٣/٧ .

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١٣٦) قال أحمد: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا هشام بن عروة، **عن عروة أن عبدالرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعمر ابن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان فقال: إن عبدالرحمن بن عوف زعم أن رسول الله - صلى الله عليه**

وسلم- أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه.

تخريجه: رواه أحمد١٩: ١٩٢/١ واللفظ له

حكمه: إسناده صحيح

قال أحمد شاكر ١١١: ١٣٣/٣ (١٦٧٠)، "إسناده صحيح إلا أني أشك في سماع عروة بن الزبير بن عبدالرحمن بن عوف، كانت سنه حين وفاة عبدالرحمن نحو تسع سنين، ولم أجد هذا الحديث أيضاً".

* * *

(١٣٧) قال أبو داود: حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، **عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقطعه أرضا بحضرموت.**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٠٥٨)، (٣٠٥٩) واللفظ له، والترمذي١٨:(١٣٨١)، والطيالسي٢٧:(١٣٩٧)، وأحمد١٩:٦:٣٩٩/٦، وابن زنجويه٨٠:(١٠١٨)، والدارمي٣١: (٢١٦٢)، والطبراني٣٤: ٢٢/(٤)،(١٣)، والبيهقي٢١: ١٤٤/٦ .

حكمه: حديث حسن

حسنه الترمذي: وفيه علقمة بن وائل وهو صدوق وفي سماعه من أبيه خلاف انظر التهذيب: ٢٨٠/٧.

* * *

(١٣٨) قال ابن زنجويه: أنا ابن أبي عباد، أنا سفيان بن عيينة، عن أبي نجيح، **عن عمرو بن شعيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً فعطلوها أو تركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقال: من كانت له أرض معطلة ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره فهو أحق بها.**

تخريجه: رواه أبو يوسف ١٣١: ٦١، ويحي بن آدم٢٦: (٢٨٧)، (٢٨٨)، (٢٩٣)، وأبو عبيد٤٨:(٧١٠)، وابن زنجويه٨٠:(١٠٦١)، (١٠٦٢) واللفظ له، والبيهقي٢١: ١٤٨/٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

عمرو بن شعيب من الطبقة الخامسة يروي عن أبيه عن جده عن النبي - صلى

الله عليه وسلم- فالإسناد منقطع.

* * *

(١٣٩) قال الحاكم: حدثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، **عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر - رضي الله عنه - قال لبلال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.**

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣: (٣٠٦٢)، ومالك ٧٥: ٢٤٨/١، وأبو عبيد٤٨: (٧١٣)، (٣٦٨)، وابن زنجويه٨٠:(١٠١٢)، (١٠٦٩)، والحاكم٨٢:٤٠٤/١ واللفظ له، والبيهقي٢١:١٤٥/٦، ١٤٨ .

حكمه: حديث صحيح

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ٨٣: ٤٠٤/١

* * *

(١/١٣٩) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث المزني معادن القبلية: جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس.

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣: (٣٠٦١)، وأبو عبيد٤٨: (٦٧٩)، وابن زنجويه٨٠: (١٠١٣)، (١٢٦٥)، والبيهقي٢١: ١٥١/٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، **أبو** أويس المدني، قريب مالك، وصهره، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين، روى له مسلم والأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٤٥٠/٢، والتهذيب٣٥: ٢٨٠/٥، والتقريب٧٦: ٤٢٦/١

غريبه: القبليّة: منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام

انظر: ابن الأثير ٦٠: ١٠/٤ .

جلسيها وغوريها: الجلس بفتح الجيم: كل مرتفع من الأرض، والغور: ما انخفض من الأرض.

انظر: ابن الأثير ٦٠: ١/٢٨٦، ٣/٣٩٣ .

* * *

(٢/١٣٩) وله شاهد من حديث عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - وزاد فيه:.وكتب له النبي - صلى الله عليه وسلم - "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبليّة، جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم".

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٠٦٣)، وأبو يوسف (١٣١: ٦٢، ويحي بن آدم٢٦: (٢٤٧)، (٢٩٥)، وعبدالرزاق٢٨: ٩/١١، وأحمد١٩: ١/٣٠٦، وابن خزيمة٩٢: (٢٣٢٣)، والطبراني٣٤: (١١٤٠)، (١١٤١).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه كثير بن عبدالله انظر ترجمته برقم (١/١٣٣).

* * *

(١٤٠) قال أبو داود: ثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سبرة ابن عبدالعزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، **عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نزل في موضع المسجد، تحت دومة فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: "من أهل ذي المروة"؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: "قد أقطعتها لبني رفاعة، "فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألت أباه عبدالعزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٠٦٨) واللفظ له، والبيهقي٢١: ٦/١٤٩

حكمه: حديث حسن.

فيه سبرة، - بفتح أوله وسكون الموحدة- ابن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة الجهني ، ليس به بأس، من الثامنة، روى له أبو داود

انظر: التهذيب ٣٥: ٣/٤٥٢، والتقريب ٣٦: ١/٢٨٣

* * *

(١٤١) قال أبو عبيد: حدثني أبو أيوب الدمشقي، أنا سعدان بن يحي، حدثني صدقة بن أبي عمران، عن أبي إسحاق الهمداني، **عن عدي بن حاتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أقطع الفرات بن حيّان العجلي أرضاً باليمامة.**

تخريجه: رواه أبو عبيد ٤٨: (٦٨٠) واللفظ له، وابن زنجويه٨٠: (١٠١٤) مرسلاً

حكمه: إسناده ضعيف

فيه سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، أبو

أيوب، صدوق يخطىء، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين، روى له البخاري والأربعة

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢/٢١٢، والتهذيب٣٥: ٤/٢٠٧، والتقريب٣٦: ١/٣٢٧

* * *

(١٤٢) قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة، **أن أبا ثعلبة الخشني قال: يارسول الله، اكتب إليّ بأرض كذا وكذا - أرض هي يومئذٍ بأيدي الروم - قال: فكأنه أعجبه الذي قال، فقال: "ألا تسمعون ما يقول": فقال "والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك". قال: فكتب له بها.**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٤/١٩٣- ١٩٤، وأبو عبيد٤٨: (٣٤٩) واللفظ له، وابن زنجويه ٨٠: (١٠١٥).

حكمه: إسناده صحيح

إلا أن في سماع أبي قلابة، واسمه عبدالله بن زيد - من أبي ثعلبة الخشني خلاف. انظر: التهذيب ٣٥: ٥/٢٢٥ .

* * *

(١٤٣) قال ابو عبيد: حدثني سعيد بن عفير، عن ضمرة بن ربيعة، عن سماعة **أن تميما الداري سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقطعه قريات بالشام: عينون وفلانة، والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب - صلوات الله عليهم - وكان بها ركحه ووطنه، قال: فأعجب ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إذا صليت فسلني ذلك". ففعل، فأقطعه إياهن بما فيهن فلما كان زمن عمر، وفتح الله - تبارك وتعالى - عليه الشام أمضى له ذلك.**

تخريجه: رواه ابن سعد ١:٢٥/٢٦٧،٣٤٤، وأبو يوسف ١٣١:،٢١٦، وأبو عبيد ٤٨:(٦٨٢)،(٦٨٣)،(٦٨٤) واللفظ له، وابن زنجويه ٨٠:(١٠١٦)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه سماعة لم أجده، لكن إسناده منقطع، فضمرة من التاسعة، وشيوخه كما قال ابن حجر ٣٥:٤/٤٦٠ من طبقة الثوري. فيكون سماعه من هذه الطبقة إن كان شيخا لضمرة.

ورواه أبو عبيد من طريق ابن جريج عن عكرمة قال: لما أسلم تميم الداري ...الحديث وهو منقطع، فعكرمة مات سنة خمس أو سبع ومائة وله أربع وثمانون سنة كما قال ابن حبان :٥/٢٢٩ فيكون قد ولد قبل وفاة عمر - رضي الله عنه

- بعامين أو ثلاثة تقريبا.

غريبه: ركحه: قال أبو عبيد ٣٠٨:٤٨ "أهل المدينة إذا اشتروا الدار، قالوا بجميع أركاحها، أي نواحيها.

* * *

(١٤٤) قال أبو يوسف: حدثنا أشعث بن سوار، عن حبيب بن ثابت، عن صلت المكي، **عن أبي رافع قال: أعطاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أرضا فعجزوا عن عمارتها، فباعوها في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بثمانية آلاف دينار - أو بثمانمائة ألف درهم - ، فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فلما أخذوها وجدوها تنقص، فقالوا: هذا ناقص، قال: احسبوا زكاته. قال: فحسبوه فوجدوه وافيا، فقال: أحسبتم اني أمسك مالا لا أزكيه.**

تخريجه: رواه أبو يوسف ٦١:١٣١ واللفظ له، والبيهقي ٢١:٤/١٠٧-١٠٨

حكمه: إسناده ضعيف

فيه أشعث بن سوار انظر ترجمته برقم (٨٨)

* * *

(١٤٥) قال ابن زنجويه: ثنا النوفلي، أنا الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي، حدثني هشام بن إسماعيل والمأثور بن سراج، والأفواف بنت الأغر، وأم عبدالله بنت الأغر **قالوا: أتى مجاعة اليمامة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال قائلهم:**

ومجاع اليمامة قد أتانا يخبرنا بما قال الرسول

فأعطينا المقادة واستقمنا وكان المرء يسمع ما يقول

فأقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكتب له بذلك كتابا "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمجاعة ابن مرارة بن سلمى، إني أقطعتك الغورة وعوانة من العرمة والحبل فمن حاجك فإلي". ثم وفد بعد قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي بكر فأقطعه أبو بكر الخضرمة، ثم قدم على عمر فأقطعه الربى بحجر، ثم قدم على عثمان، فأقطعه قطيعة لا أحفظ اسمها، ثم قدم هلال بن سراج بن مجاعة على عمر بن عبدالعزيز بعد ما استخلف بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبله ووضعه على عينيه ومسح به وجهه رجاء أن يصيب وجهه موضع يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: فسمر عنده هلال ذات ليلة، فقال له عمر: يا هلال، هل بقي من كهول بني مجاعة أحد؟ قال: نعم، وشكير كثير، فضحك عمر وقال: كلمة عربية، فقال له جلساؤه: يا أمير المؤمنين وما الشكير؟ قال: ألم تروا إلى الحرث إذا زكى،

فخرج الفراخ في أصله فذلك الشكير.

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٣٧٦/١:٦٤، وأبو عبيد ٤٨:(٦٩٣)، وابن زنجويه ٨٠:(١٠٢٠) واللفظ له، والدولابي ١١١/٢:١٤٧ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه هشام بن إسماعيل ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه.

انظر: التاريخ الكبير ١٩٣/٨:٦٤، والجرح والتعديل ٥٢/٦:٦٥

وفيه المأثور بن سراج والأفواف بنت الأغر وأم عبدالله بنت الأغر لم أجد من ترجم لهم.

وفيه انقطاع مجاعة بن مرارة لم يرو عنه إلا ابنه سراج كما في التهذيب ٣٥: ٣٩/١٠ والحارث بن مرة من التاسعة وشيوخه من السابعة والسادسة كما في التهذيب٣٥: ١٥٦/٢ وهؤلاء لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

غريبه: الحبل والعرمة وعوانة والغورة: مواضع ومياه باليمامة.

انظر معجم البلدان ٢:٤٩/٢١٤،٤/١١٠،١٦٧،٢١٨ .

* * *

(١٤٦) قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني - المعنى واحد - أن محمد بن يحي بن قيس المأربي حدثهم، أخبرني أبي، عن ثمامة ابن شرحبيل، عن سمي بن قيس، عن شمير - قال ابن المتوكل ابن عبدالمهران - **عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل في المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد. قال: فانتزع منه. قال: وسأله عما يحمي من الأراك. قال: ما لم تنله خفاف" - وقال ابن المتوكل : أخفاف" - الإبل" .**

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(٣٠٦٤)،(٣٠٦٥) واللفظ له، والترمذي ١٨:(١٣٩٧)، والنسائي ٧٠: (٥٧٦٤)، (٥٧٦٨)، وابن ماجة٧٢: (٢٤٧٥)، وابن سعد٢٥: ٣٨٢/٥)، ويحي بن آدم ٢٦:(٣٤٦)، وأبو عبيد ٤٨:(٦٨٥)،(٦٨٦)، وابن زنجويه ٨٠:(١٠١٧)، والدارمي ٣١:(٢٦١١)، وابن أبي عاصم ٣٢:(٢٤٧٠)، وابن حبان ٣٣: (٤٤٩٩)، والطبراني٣٤:(٨٠٨)،(٨١٠)، والدارقطني ٥١٩/٢:١١٢ ، والبيهقي ١٤٩/٦:٢١، والبغوي ٢٣:(٢١٩٣)

حكمه: حديث حسن لغيره.

له طريقين الأول فيه شمير قال الذهبي لا يدرى من هو، وقال ابن حجر مقبول، روى له أبو داود والترمذي والنسائي

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢٨١/٢، والتهذيب٣٥: ٣٦٦/٤، والتقريب٣٦: ٣٥٥/١ .

وفيه سمي بن قيس اليمامي، مجهول، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: ميزان الاعتدال ٢٣٤/٢:٣٧، والتهذيب ٢٣٨/٤:٣٥، والتقريب ٣٣٣/١:٣٦ .

الثاني فيه سعيد بن أبيض بن حمال، أبو هاني، المأربي، مقبول، من الثالثة روى له أبو داود، والنسائي وابن ماجة.

أنظر ميزان الإعتدال ١٢٦/٢:٣٧ والتهذيب ٣/٤:٣٥ والتقريب ٢٩١/١:٣٦

قال ابن زنجويه٨٠:٦٣٠/٢ "وأما إقطاعه أبيض بن حمال الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه، فإنما أقطعه وهو أرض موات يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين النبي - عليه السلام - أنه عد - وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل العيون والآبار - ارتجعه منه لأن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعله للرجل دون الناس"

* * *

(١٤٧) قال أبو عبيد: حدثنا معاذ بن معاذ، وأزهر السمان كلاهما عن ابن عون، فأما أزهر فقال: عن عمر بن يحيي الزرقي وأما معاذ فقال: عن الزرقي - ولم يسمعه - **قال: أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا، وكتب له بها كتابا، وأشهد له ناسا فيهم عمر، فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال: اختم على هذا، فقال: لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟ قال فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال: والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل عمر ولكنه أبى.**

تخريجه: رواه أبو عبيد ٤٨:(٦٨٧)،(٦٨٨)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عمر بن يحيي الزرقي، شيخ تابعي، حدث عنه ابن عون، قال يحيي بن معين: ليس بشيء.

أنظر: ميزان الاعتدال ٢٣٠/٣:٣٧، ولسان الميزان ٣٨٨/٤:٦٢.

* * *

(١٤٨) قال يحيي بن آدم: حدثنا قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن مهاجر، **عن موسى ابن طلحة قال: أقطع عمر - رضي الله عنه - خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن أبي وقاص، وعبدالله ابن مسعود، وخباب، وأسامة بن**

زيد - قال: أراه قال - والزبير قال: فأما أسامة فباع أرضه.

تخريجه: رواه يحي بن آدم ٢٤٨:٢٦

حكمه: إسناده ضعيف

فيه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، الكوفي، صدوق، لين الحفظ، من الخامسة، روى له مسلم والاربعة.

أنظر: ميزان الاعتدال ٦٧/١:٣٧، والتهذيب ١٦٧/١:٣٥، والتقريب ٤٤/١:٣٨ .

وفيه قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٣٩٣/٣، والتهذيب٣٥: ٣٩١/٨، والتقريب ٣٦: ١٢٨/٢ .

* * *

(١٤٩) قال ابن زنجويه: أنا محمد بن يوسف، أنا السرى بن يحي، عن عبدالكريم ابن رشيد، **أن عثمان بن أبي العاص قال لعمر: يا أمير المؤمنين، إن عندنا أجمة ليست في يد أحد فأقطعنيها فأعمرها؟ فتكون فيها منفعة لعيالي ومنفعة للمسلمين فكتب له بها.**

تخريجه: رواه ابن زنجويه ٨٠:(١٠٣٠)

حكمه: إسناده ضعيف .

وفيه انقطاع، عبدالكريم بن رشيد من الخامسة لم يدرك عمر.

* * *

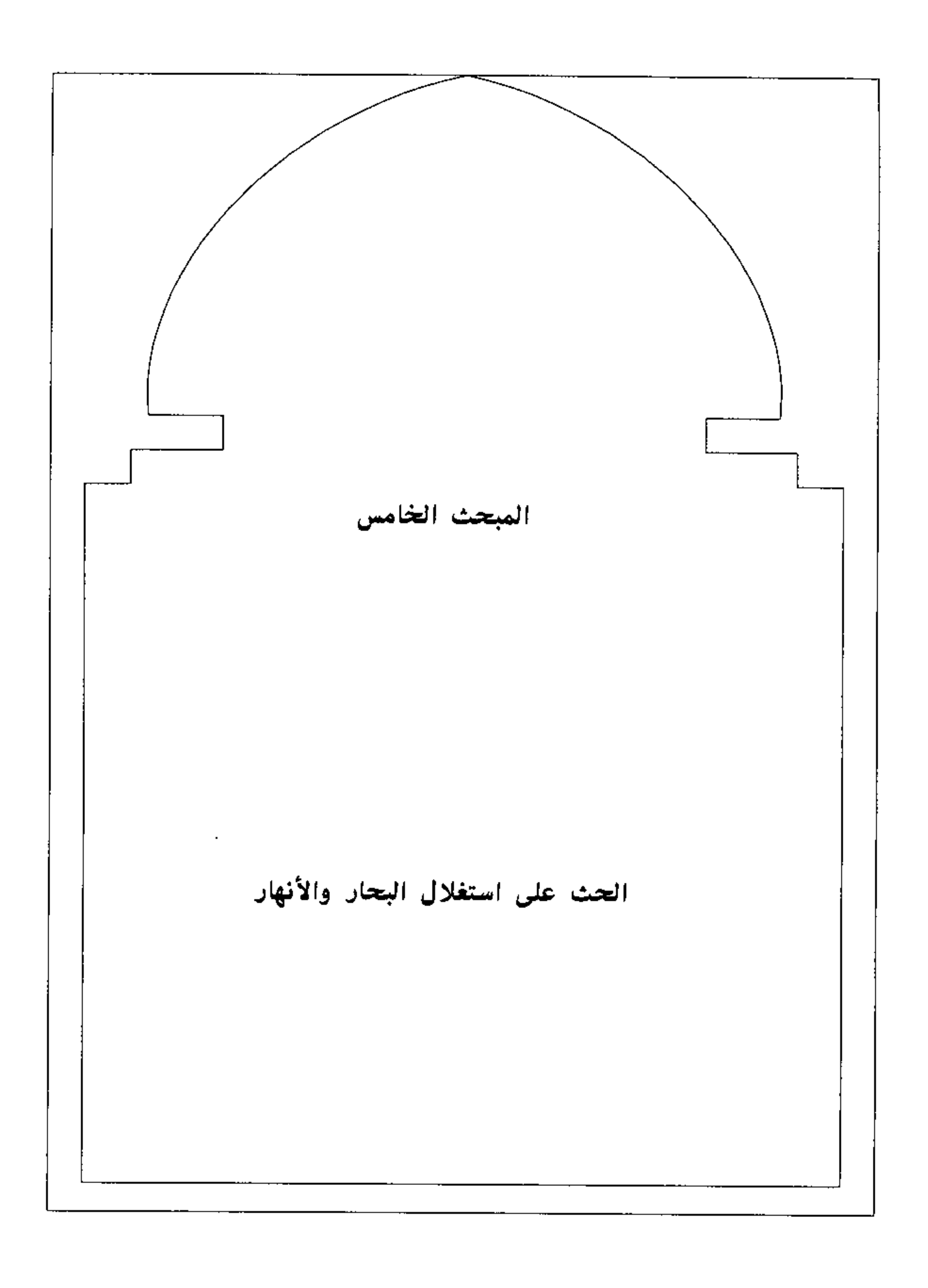
(١٥٠) قال أبو عبيد: حدثني قبيصة، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى ابن طلحة، **أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الزبير، وسعدا، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت قال: فكان جاراي منهم ابن مسعود وخباب.**

تخريجه: رواه أبو يوسف ٦٢:١٣١، ويحي بن آدم ٢٦:(٢٥٠)، وأبو عبيد٤٨:(٦٩١)، وابن زنجويه ٨٠:(١٠٤٩)، والبيهقي ١٤٥/٦٠:٢١ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه إبراهيم بن مهاجر، انظر ترجمته برقم (١٥٠)

* * *



المبحث الخامس

الحث على استغلال البحار والأنهار

"وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون * وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون"

النحـــل:١٤

"الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار"

إبراهيـــم:٣٢

"الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون"

الجـــاثية:١٢

(١٥١) قال الحاكم: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبا عبيد بن عبدالواحد بن شريك، ثنا يحي بن بكير، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، حدثني الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي حدثه، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، **أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما فجاءه صياد فقال: يا رسول الله، إنا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الأدواة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:"اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته"** .

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٣:٦٤/٤٧٨، وأبو داود ٧٣:٧(٨٣)، والترمذي ١٨:(٦٩)، والنسائي ٧٠:(٨٤٦٢)، وفي الصغرى ١:٧١/٥٠، ١٧٦، وابن ماجة ٧٢:(٣٨٦)،(٣٢٤٦)، ومالك ١:٧٥/٢٢، والشافعي ١:٩١/١٩، وعبدالرزاق ٢٨:(٣٢٠)، وابن أبي شيبة١:٧٧/١٣١، وأحمد ٢:١٩/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢، والدارمي ١:٣١/١٨٥-١٨٦، وابن الجارود ٧٨:(٤٣)، وابن خزيمة ٩٢:(١١١)، وابن حبان ٣٣:(١٢٤٣)،(٥٢٥٨)، والدارقطني ١:١١٢/٣٥، ٣٦، والعقيلي ٢:٤٠/١٣٢، والحاكم:١/١٤٠-١٤١، واللفظ له، والبيهقي ٢١: ١/٣، والبغوي ٢٣:(٢٨١).

حكمه: حديث صحيح

قال الترمذي حسن صحيح، وصححه الزيلعي ١:١٢٢/١٦، والحاكم ووافقه الذهبي ١:٨٣/١٤١، ونقل ابن حجر ٤:٣٥/٤٢ تصحيح البخاري له، وصححه أحمد شاكر ٧:١١١/١٣٨، ١٦/٩٩٢ .

غريبه: الأدواة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء

انظر: ابن الأثير ١:٦٠/٣٣

* * *

(١/١٥١) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه

تخريجه: رواه أحمد ١:١٩/٢٧٩ ، والدارقطني ١:١١٢/٣٥ ، والحاكم ١:٨٢/١٤٠

حكمه: حديث صحيح.

صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ١:٨٣/١٤٣

* * *

(٢/١٥١) وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه .

تخـــريجـــه: رواه ابن مـــاجة ٧٢:(٣٨٨) ، وأحمـــد ٣٧٣/٣:١٩ ، وابن خزيمة٩٢:(١١٢)، والـدارقطني ٣٤/١:١١٢،والحـاكم ١٤٣/١:٨٢، والطبراني ٣٤: (١٧٥٩)، وأبو نعيم ٢٢٩/٩:٥١ .

حكمه: إسناده الصحيح.

* * *

(١٥٢) قـال البخاري: حدثنا عبـدالله بن يوسف، أخبرنا مـالك، عـن وهب بن كيسان، **عـن جابر بن عبدالله - رضـي الله عنهما - أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجـراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمـع ذلك كله، فكان مـزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا حتـى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما يغني تمرة؟ فقـال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قـال: ثم انتهينا إلـى البحـر، فإذا حوت مثل الظـرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمـاني عشـرة ليلة. ثم أمـر أبو عبيـدة بضلعين مـن أضلاعـه فنصبـا، ثم أمـر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما**

تخريجه: رواه البخــاري ١٦:(٢٤٨٣)، (٢٩٨٣)، (٤٣٦٠)، (٤٣٦١)، (٤٣٦٢)، (٥٤٩٣)، (٥٤٩٤)، واللفـــظ لـــه ، ومسلم ١٧:(١٩٣٥)، وأبو داود ٧٣:(٣٨١٥)، (٣٨٤٠)، والترمـــذي ١٨: (٢٤٧٥)، والنســائي ٧٠:(٤٨٦٣)، (٤٨٦٦)، والصغـــرى ٢٠٧/٧:٧١، ٢٠٨، ٢٠٩، وابن مـاجة٧٢:(٤١٥٩)، وأبو عوانة ١٤٤/٤:٩٠-١٤٥، ومـالك ٩٣٠/٢:٧٥،والطيالسي ٢٧:(١٧٤٤)، وعبدالرزاق ٢٨:(٥٦٦٧)، والحميـدي ٢٩:(١٢٤٢)، (١٢٤٣)، (١٢٤٤)، وابن أبي شيبـة٣٨١/٥:٧٧، وأحمـد٣٠٣/٣:١٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٧٨، والـدارمي ٩١/٢:٣١-٩٢، وابن الجـارود ٧٨:(٨٧٨) ، وأبو يعلى ٢٠:(٧٨٦)، (١٩٢٠)، (١٩٥٤)، (١٩٥٥)، (١٩٥٦)، وابن حبـــان ٣٣:(٥٢٥٩)-(٥٢٦٢) والبيهقـــــي ٢٥١/٩:٢١، ٢٥٢، والبغـــوي ٢٣:(٢٨٠٤)، (٢٨٠٥)، (٢٨٠٦).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: الظرب: الجبل الصغير .

انظر: ابن الأثير ١٥٦/٣:٦٠

* * *

(١٥٣) قـال البخاري في التاريخ: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عـن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار وأبو الـزبير، **سمعا شريحاً رجلا أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل شيء في البحر مذبوح"** .

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٢٢٨/٤:٦٤ واللفظ له، وعلقه في صحيحه ٦١٤/٩: ، والدارقطني ٢٦٩/٤:١١٢ .

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(١/١٥٣) وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تخريجه: رواه الدارقطني ٢٧٠/٤:١١٢

حكمه: إسناده حسن

قال ابن حجر ٦١٦/٩:٢٤ وإسناده جيد .

* * *

(٢/١٥٣) وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

تخريجه: رواه البيهقي ٢٥٤/٩:٢١ .

حكمه: إسناده حسن .

قال ابن حجر ٦١٦/٩:٢٤ وإسناده جيد .

* * *

(٣/١٥٣) وله شاهد من حديث عبدالله بن سرجس

تخريجه: رواه الدارقطني ٢٦٧/٤:١١٢

حكمه: إسناده ضعيف

ضعفه ابن حجر٦٦/٩ وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي انظر ترجمته برقم(٣/٥٠).

* * *

(١٥٤) قال الطبراني: حدثنا أحمد بن رشد، ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا إدريس بن يحي، ثناالفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، **عن عصمة بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله عز وجل ذرأ لكم صيد البحر".**

تخريجه: رواه الطبراني ١٧:٣٤/(٥٠٠) واللفظ له .

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٢٢٤/١٠:٤٦ "وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف" .

الفضل بن المختار، أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، وقال الأسدي: منكر الحديث جدا، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.

انظر: الكامل لابن عدي ١٤/٦:٣٩ ، وميزان الاعتدال ٣٥٨/٣:٣٧ ، ولسان الميزان ٥٢٤/٤:٦٢

* * *

(*) **عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في البحر إلى الشام .**

سبق تخريجه برقم (٧٤).

* * *

(١٥٥) قال الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية قال: قال يونس يعني ابن عبيد: **كان لعثمان بن أبي العاص تجار يتجرون في البحر ويتجرون في المدائن، فكان إذا قدم تجاره، قسم في جيرانه حتى تبلغ قسمته بني السمين. قال يعقوب: قال إسماعيل: حي من بني حنيفة.**

تخريجه: رواه الطبري ١٠٣: (٢٢١٥).

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(١٥٦) قال سعيد بن منصور: نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن دينار البهراني قال: **كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الناس: وأما البحر فإنا نرى أن سبيله كسبيل البر،" إن الله سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله"، فنأذن في البحر أن يتجر فيه من يشاء، لا يحال بين أحد من الناس وبينه.**

تخريجه: رواه سعيد بن منصور ٩٧:(٢٣٩٤)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالله بن دينار البهراني، الأسدي، أبو محمد الحمصي، ضعيف من الخامسة، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٤١٨/٢:٣٧ ، والتهذيب ٢٠٣/٥:٣٥ ، والتقريب ٤١٣/١:٣٦

* * *

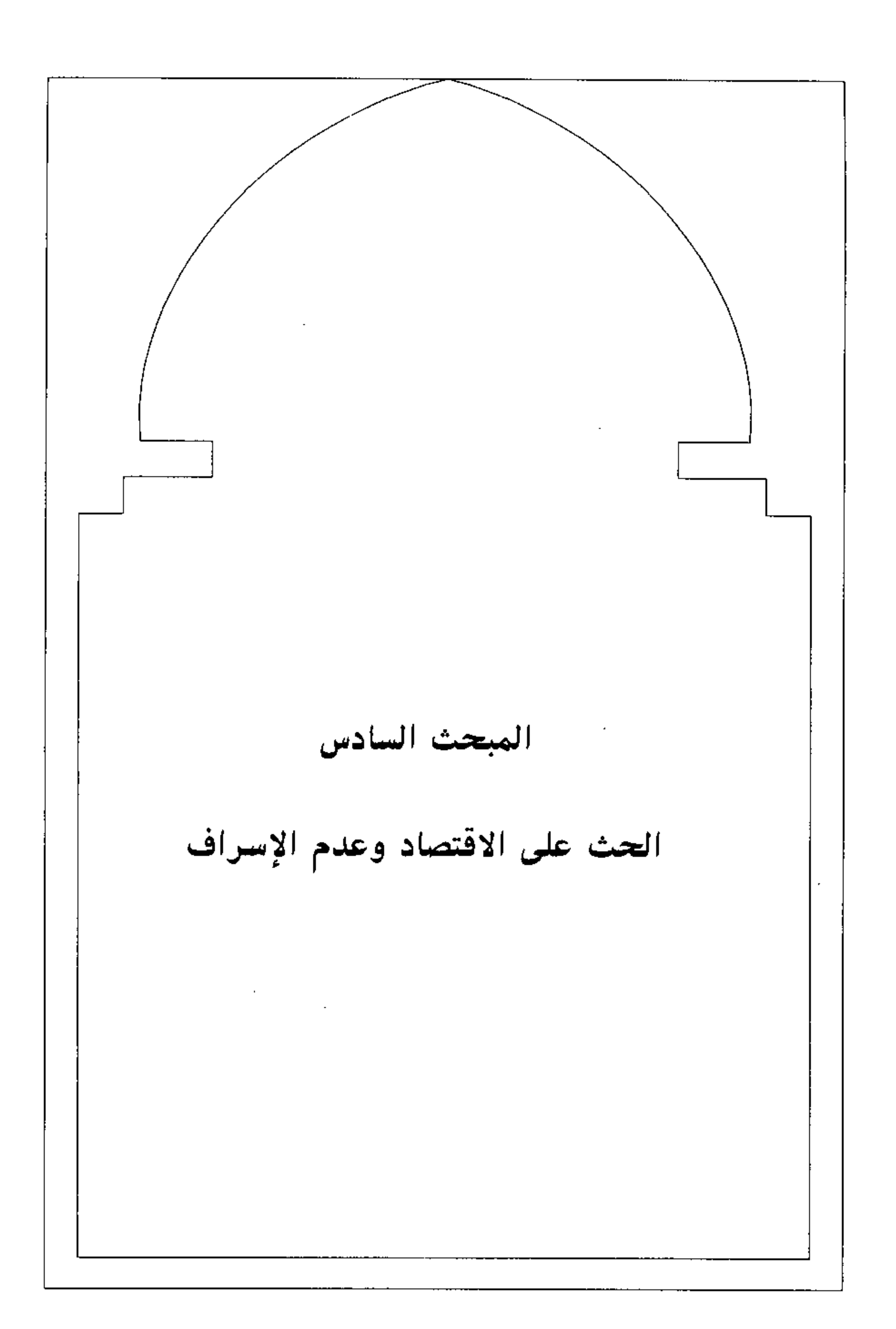
(١٥٧) قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله. فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن ذلك، فقال: ما أمرتهم؟ قلت: أمرتهم بأكله. فقال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة. ثم قرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم" قال: صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به .**

تخريجه: رواه البيهقي ٢٥٤/٦:٢١ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. قاضي المدينة. صدوق يخطىء، من السادسة، قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين، مع بني أمية، روى له البخاري تعليقا والأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال ٢٠١/٣:٣٧ ، والتهذيب ٤٥٦/٧:٣٥ والتقريب ٥٦/٢:٣٦ .



المبحث السادس

الحث على الاقتصاد وعدم الإسراف

وهــو الـذي أنشـأ جنّات معـروشات وغيـر معروشـات والنّخـل والـزّرع مختلفاً أكلـه والزيتون والرمّان متشابهاً وغيـر متشابه كلـوا مـن ثمره إذا أثمــر وآتوا حقــه يوم حصــاده ولا تســرفوا إنه لا يحــب المســرفين*
الأنعــام (١٤١)

يا بنـي آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين*
الأعــراف (٣١)

والـذين إذا أنفقـوا لـم يسـرفوا ولـم يقتـروا وكـان بيـن ذلـك قـواما*
الفــرقان(٦٧)

وآت ذا القـربى حقّه والمسكيـن وابن السبيل ولا تبـذر تبـذيرا * إن المبـذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفـورا* وإما تعرضنّ عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقـل لهم قولاً ميسورا* ولا تجعل يدك مغلـولة إلـى عنقك ولا تبسطهـا كـل البسط فتقعـد ملوماً محسـوراً*
الإسراء (٢٦-٢٩)

(١٥٨) قال البخاري: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا هشيم، أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضاً، عن الشعبي، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن **معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، وهو على كل شيء قدير" قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.**

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (١٤٧٧)، (٢٤٠٨)، (٥٩٧٥)، (٦٤٧٣)، ٧٢٩٢) واللفظ له، وفي الأدب المفرد ٤٤:(١٦)، (٢٩٧)، (٤٦٠) ومسلم ١٧: (٥٩٣)، وأبو عوانة٩٠ : ١٠/١٤، ١١، ١٢، وعبدالرزاق٢٨: (١٩٦٣٨)، وأحمد ١٩: ٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤،٢٥٥، والدارمي٣١: ٧٠٧، ٣١٠/٢، والطحاوي في المشكل ٤٢:٢٣٣/٤-٢٣٤، وابن حبان٣٣: (٥٥٥٥)، (٥٥٥٦)، (٥٧١٩)، والطبراني٣٤: ٢٠/(٨٩٧)، (٩٠٠)، (٩٠١)، (٩٠٢)، (٩٠٣)، (٩٠٤)، (٩٠٩)، (٩١٠)، (٩١٣)، (٩١٩)، (٩٢٠)، (٩٣٠)، (٩٤٢)، (٩٤٣)، والقضاعي٦٩: (١٠٨٨)- (١٠٩٠)، والبيهقي في الشعب٥٢: (٦٥٤٥)، والخطيب ٢٢: ١١١/٨.

حكمه: حديث صحيح

غريبه: قيل وقال: إشارة إلى كراهية كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ. كثرة السؤال: قيل المراد سؤال المال، وقيل سؤال الأغلوطات، وقيل غير ذلك، إضاعة المال: الإسراف في الإنفاق.

منع وهات: أي منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لايستحق أخذه.

انظر ابن حجر٢٤: ٤٠٦/١٠-٤٠٧ .

قال البغوي٢٣: ٢٠٤/١، (قوله "إضاعة المال" قيل هو الإنفاق في المعاصي، وهو السرف الذي نهى الله عنه، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء، ومحاولة حد الإقتصاد في الملبس والفرش، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب و الفضة، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك...).

* * *

(١٥٩) قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال : حدثنا همام عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، **عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦: ١٠/٢٥٢ تعليقاً وجزم به، والنسائي ٧٠: (٢٣٤٠)، وفي الصغرى ٧١: ٥/٧٩ واللفظ له، وابن ماجة ٧٢: (٣٦٠٥)، وأحمد ١٩: ٢/١٨١، ١٨٢، والحاكم ٨٢: ٤/١٣٥، والبيهقي في الشعب ٥٢: (٦٥٧٣).

حكمه: حديث صحيح.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي: ٤/١٣٥ .

* * *

(١٦٠) قال ابن ماجة: حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان ابن سعيد بن ذكوان بن دينار الحمصي قالوا: ثنا بقيه بن الوليد، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، **عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت"**.

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢: (٣٣٥٢) واللفظ له، وأبو يعلى ٢٠: (٢٧٦٥)، ٥/١٥٤، الدارقطني ١١٢: ٣/١٢٠، وأبو نعيم ٥١: ١٠/٢١٣ .

حكمه: حديث ضعيف

قال البوصيري ٩٤: ٣/٩٥، "هذا إسناد ضعيف، لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه"، وضعفه السيوطي ١٠٠: ١/٩٨، والعجلوني ١٤٠: ١/٢٥٥، و الألباني ٤٣: ١/٢٧٢ (٢٤١).

نوح بن ذكوان، قال أبو حاتم: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست محفوظة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧٥: ٤/٢٧٦، والتهذيب ٣٥: ١٠/٤٨٤، والتقريب ٣٦: ٢/٣٠٨ .

* * *

(١٦١) قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن المقرىء، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا الحسن بن سفيان، ثنا العلاء بن سلمة الرواسي، حدثني خالد بن نجيح المصري، ثنا عبدالله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن بردة، **عن عائشة قالت**: رآني **رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا آكل في اليوم مرتين فقال: "يا عائشة، اتخذت الدنيا بطنك، أكثر من أكلة كل يوم سرف، والله لا يحب المسرفين"**.

تخريجه : رواه البيهقي في الشعب ٥٢: (٥٦٦٥).

حكمه: حديث ضعيف.

ضعفه البيهقي والعراقي١١٣: ٩١/٣، وقال المنذري٥٤: ١١٤/٣ "رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة"، وضعفه الألباني٤٣: ٢٨٠/١ وفيه خالد بن نجيح، أبو يحي، مصري، قال أبو حاتم: كذاب يفتعل الحديث وقال ابن يونس منكر الحديث.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٦٤٤/١، ولسان الميزان٦٢: ٤٧٥/٢ .

* * *

(١٦٢) قال الترمذي: حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا إسماعيل بن عياش، حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحي بن جابر الطائي، **عن مقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه".**

تخريجه: رواه الترمذي١٨: (٢٣٨٠) واللفظ له، والنسائي ٧٠: (٦٧٦٨)، (٦٧٧٠)، وابن ماجة٧٢: (٣٣٤٩)، وابن سعد٢٥: ٤١٠/١، وابن المبارك١٣٣: (٦٠٣)، وأحمد١٩: ١٣٢/٤، والطبري١٠٦: (٢٧٩٧)، (٢٧٩٨)، وابن حبان٣٣: (٦٧٤)، (٥٢٣٦)، والطبراني٣٤: ٢٠/(٦٤٤)، (٦٤٥)، (٦٤٦)، وفي مسند الشاميين ١٢٩: (١٣٧٥)، والحاكم٨٢: ١٤١/٤، وأبو نعيم٥١: ٤١٠/١، والقضاعي ٦٩: (١٣٤٠)، (١٣٤١)، والبيهقي في الشعب٥٢: (٥٦٤٩)، (٥٦٥٠)، والبغوي٢٣: (٤٠٤٨) وابن عساكر٧٩: ٣٧/٧ .

حكمه: حديث حسن.

قال الترمذي، حسن صحيح، وصححه الحاكم، وحسنه ابن حجر٢٤: ٥٢٨/٩ .

* * *

(١٦٣) قال مسلم: حدثني محمد بن رافع، حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، **عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بشاه فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء".**

تخـريجـه: رواه البخـاري١٦: (٥٣٩٦)، (٥٣٩٧) مقتصـراً على نهـاية الحـديث، ومسلم١٧: (٢٠٦٣) واللفـظ لـه، والترمـذي١٨: (١٨١٩)، والنسـائي٧٠: (٦٧٧٢)، وابن مـاجة٧٢: (٣٢٥٦)، وأبو عـوانة٩٠: ٤٢٧/١٥، ومـالك ٧٥: ٩٢٤/٢، وعبـدالرزاق٢٨: (١٩٥٥٨)، وابن أبي شيبـة٧٧: ٣٢١/٨، وأحمـد١٩: ٢١/٢، ٢٥٧، ٣٥٧، ٣٧٥، ٣٩٢، ٤٣٥، ٤٥٥، والدارمي٣١: ٩٩/٢، وأبو يعلى٢٠: (٢٠٦٨)، والطحاوي ٤٢: ٤٠٧/٢–٤٠٨، ٤٠٩، وابن حبـان ٣٣: (١٦١)، (١٦٢)، (٥٢٣٥)، والبيهقـي٢١: ١١٦/٦–١١٧، وفي الشعـب٥٢: (٥٦٣٠)،(٥٦٣١) والخطيـب ٢٢: ١٩/٢، والبغـوي٢٣: (٢٨٧٩)، (٢٨٨٠).

حكمه: حديث صحيح

قال ابن حجر٢٤: ٥٣٨/٩ – ٥٣٩، (واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظـاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكـافر وحرصـه عليها، فكـان المؤمن لتقللـه من الدنيـا يأكـل في معـي واحد، والكـافر لشـدة رغبتـه فيهـا واستكثـاره فيهـا يأكل في سبعـة أمعـاء، فليس المراد حقيقـة الأمعـاء ولا خصـوص الأكـل، وإنما المراد التقلل مـن الدنيا والاستكثار منها، فكـأنه عبر عـن تناول الدنيا بالأكـل وعن أسباب ذلك بالأمعـاء، ووجه العلاقة ظاهر....وقيـل المراد حض المؤمن على قلـة الأكـل إذا علم أن كثرة الأكـل صفـة الكافر، فـإن نفـس المـؤمن تنفر من الاتصـاف بصفـة الكـافر، ويدل على أن كثرة الأكـل مـن صفـة الكفـار قـوله تعالى: "**والـذين كفـروا يتمتعـون ويأكلـون كمـا تأكـل الأنعـام**" سـورة محمـد آية(١٢).

وقيـل بل هو على ظاهره، ثم اختلفـوا في ذلك على أقـوال: أحدها أنه ورد في شخـص بعينه واللام عهدية لا جنسيـة، جزم بذاك ابن عبدالبر..... القـول الثـاني أن الحـديث خرج مخـرج الغالب، وليسـت حقيقـة العدد مرادة، قـالوا تخصيـص السبعـة للمبالغة في التكثير كما في قـوله تعالى: "**والبحـر يمده مـن بعده سبعـة أبحـر**" سورة لقمـان. آية(٢٧). والمعنى أن مـن شـأن المؤمن التقلل من الأكـل لاشتغـاله بأسبـاب العبـادة، ولعلمـه بأن مقصـود الشـرع مـن الأكل ما يسـد الجـوع و يمسـك الرمق ويعين على العبـادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذاك، والكـافر بخلاف ذلك كلـه فـإنه لايقف مع مقصود الشـرع، بل هـو تابع لشهوة نفسـه مسترسـل فيها، غير خائف مـن تبعـات الحرام، فصـار أكـل المؤمن – لما ذكـرته – إذا نسـب إلى أكـل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكـون في المؤمنين من يأكل كثيراً إمـا بحسب العادة، وإمـا لعـارض يعرض له من مـرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إمـا لمراعاة الصحة على

رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة).

* * *

(١/١٦٣) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه- وفيه أنه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فدخل عليه رجل فأكل أكلاً كثيراً فقال: يانافع، لا تدخل هذا عليّ، سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول.........الحديث.

تخريجه: رواه البخاري١٦:(٥٣٩٣)، (٥٣٩٤)، (٥٣٩٥)، ومسلم١٧: (٢٠٦٠)، والترمذي١٨: (١٨١٨)، والنسائي٧٠:(٦٧٧١)، وابن ماجة٧٢:(٣٢٥٧)، (٣٢٥٨)، وعبدالرزاق٢٨: (١٩٥٥٩)، والحميدي٢٩: (٦٦٩)، وابن أبي شيبة٧٧:٣٢١/٨، وأحمد١٩:٢١/٢، ٢٣، ٧٤، ١٤٥، ٣٥٧/٣، ٣٩٢، ٣٣٥/٦، ٣٩٧، والدارمي٣١: ٩٩/٢، وأبو يعلى ٢٠: (٢١٥٢)، (٥٦٣٣)، والطحاوي ٤٢: ٤٠٦/٢، وابن حبان٣٣: (٥٢٣٨)، والطبراني في الأوسط٧٦: (١٦٢٤)، (١٧٦٠)، (١٨٢٨)، والبيهقي في الشعب ٥٢: (٥٦٢٨)، (٥٦٢٩)، والخطيب ٢٢: ٤٠٧/٣، ٤٢٤/١٠ .

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١٦٤) قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة **أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت هند بنت ربيعة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسّيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال:"لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف".**

تخريجه: رواه البخاري :١٦ (٢٢١١)، (٢٤٦٠)، (٢٣٥٩)، (٥٣٦٤)، (٥٣٧٠)، (٦٦٤١)، (٧١٦١)، (٧١٨٠) واللفظ له، ومسلم ١٧:(١٧١٤)، وأبو داود ٧٣:(٣٥٣٢)، والنسائي ٧١:٢٤٦/٨ ، وابن ماجة ٧٢:(٢٢٩٣)، والشافعي ٩١:٦٤/٢، وعبدالرزاق ٢٨:(١٦٦١٢)، والحميدي ٢٩:(٢٤٢) ، وأحمد ١٩:٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ، ٢٢٥ ، والدرامي ٣١:١٥٩/٢ ، وابن حبان ٣٣:(٤٢٥٥)-(٤٢٥٨)وأبو نعيم ٥١:٢٣٧/٨ ، والبيهقي ٢١:١٠ ، ١٤١ ، ٢٧٠ ، والبغوي ٢٣:(٢١٤٩)،(٢٣٩٧) .

حكمه: حديث صحيح

غريبه: مسيك: أي بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحداً

انظر: ابن الأثير ٦٠:٣٣٢/٤

* * *

(١٦٥) قال ابن أبي الدنيا: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو معاوية، عن مسعر، عن زياد، **عن الحسن رفع الحديث قال: إذا أنفق الرجل على أهله في غير إسراف ولا إقتار كان بمنزلة النفقه في سبيل الله.**

تخريجه: رواه ابن أبي الدنيا ١٦٢:١٣٦ واللفظ له، والبيهقي ٢١:(٦٥٥٢)،(٦٥٥٤)

حكمه: إسناده ضعيف

الحسن البصري من الثالثة فالحديث مرسل.

* * *

(١٦٦) قال أبو داود: حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، **عن جده أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم. قال: فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متمائل".**

تخريجه:

رواه أبو داود ٧٣:(٢٨٧٢)، والنسائي ٧٠:(٦٤٩٥)، وفي الصغرى ٢٥٦/٦:٧١، وابن ماجة ٧٢:(٢٧١٨) ، والبغوي ٢٣:(٢٢٠٥)

حكمه: حديث حسن

قواه ابن حجر ١٨١/٨:٢٤، فيه عمر بن شعيب، صدوق، روى له الأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣٣:٣٧، والتهذيب ٤٨/٨:٣٥، والتقريب ٧٢/٢:٣٦ .

غريبه: متمائل: قال البغوي ٣٥٠/٨:٢٣ أي غير متخذ منه أصل مال وأثلة الشيء أصله.

* * *

(١٦٧) قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن يحي، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن حُيّي ابن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، **عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بسعد وهو يتوضأ فقال: "ما هذا السرف"؟ فقال: أفي الوضوء إسراف. قال: "نعم"، وإن كنت على نهرٍ جارٍ"**

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٤٢٥) واللفظ له، وأحمد ٢٢١/٢:١٩

حكمه: إسناده ضعيف

قال البوصيري٩٤: ١٧٣/١ (هذا إسناد ضعيف، لضعف حي بن عبدالله، وعبدالله بن لهيعة).

حيّي - بضم أوله وياثين - ابن عبدالله بن شريح، المعافري، المصري، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٦٢٣/١، والتهذيب٣٥: ٧٢/٣، والتقريب٣٦: ٢٠٩/١، وانظر ترجمة ابن لهيعة برقم (٣٨).

* * *

(١/٢٦٧) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢: (٤٢٤).

حكمه: إسناده ضعيف

قال البوصيري ٩٤: ١٧٣/١١ (هذا إسناد ضعيف: الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، بقية مدلس).

الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بني عبس، والد محمد، صدوق، ربما وهم، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجة.

انظر: ميزان الإعتدال٣٧: ٣٥٤/٣، والتهذيب٣٥: ٢٨١/٨، والتقريب ٣٦: ١١١/٢ .

محمد بن الفضل بن عطية بن عمرو، العبدي، مولاهم، الكوفي، نزيل بخارى، كذبوه من الثامنة، مات سنة ثمانين روى له الترمذي وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٦/٤، والتهذيب٣٥: ٤٠١/٩، والتقريب٣٦: ٢٠٠/٢

وانظر ترجمة بقية بن الوليد برقم (٣/١).

* * *

(١٦٨) قال النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان حدثنا يعلى، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، **عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم".**

تخريجه: رواه النسائي ٧٠:(١٧٣) واللفظ له، وابن ماجة ٤٢٢:٧٢

حكمه: إسناده ضعيف

فيه يعلى بن عبيد بن أمية، الكوفي، ثقة، إلاّ في حديثه عن الثوري فضعيف.

انظر ميزان الإعتدال٣٧: ٤٥٨/٤، والتهذيب٣٥: ٤٠٢/١١، والتقريب٣٦: ٣٧٨/٢ .

* * *

(١٦٩) قال البزار: حدثنا عمران بن هارون البصري - وكان شيخاً مستوراً، وكان عنده هذا الحديث وحده، وكان ينزل ناحية الخريبة، وكان الناس ينتابونه في

هـذا الحديث، يسمعونه منه - قـال: نا عبدالله بن محمد القـرشي، قـال: نا محمد بن طلحة بن يحي بن طلحة، عـن أبيه، **عن جده طلحة بن عبيدالله قال: تمشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- معنا بمكة وهو صائم، فأجهده الصوم، فحلبنا له ناقة لنا في قعب. وصببنا عليه عسلاً؛ نكرم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عند فطره، فلما غابت الشمس ناولناه القعب، فلما ذاقه قال بيده كأنه يقول: ما هذا؟ قلنا: لبناً وعسلاً، أردنا أن نكرمك به. أحسبه قال: أكرمك الله بما أكرمتني - أو دعوة هذا معناها - ثم قال: "من اقتصد أغناه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن تواضع رفعه الله، ومن تجبر قصمه الله"**.

تخـريجـه: رواه البزار٤٥: (٩٤٦) واللفـظ لـه، والقضـاعي٦٩: ٢٢١/١

حكمه: حديث ضعيف

قال الهيثمي ٤٦: ٢٥٦/١٠ (رواه البزار وفيه ممن أعرفه اثنان)، قال الذهبي٣٧: ٢٤٤/٣، ٣٥٠/٤-٣٥١ منكر، وضعفه السيوطي: ١٦٦/٢ .

فيـه محمـد بن طلحة بن يحي بن طلحـة بن عبيـد التيمـي، لا يعـرف حاله، من السابعة.

انظر: التهذيب٣٥: ٢٣٩/٩، والتقريب٣٦: ١٧/٣/٢ .

وفيه عمران بن هارون، شيخ لا يعرف حاله، أتى بخبر منكر ما تابعه عليه أحد، ثم ساق حديثه هذا .

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢٤٤/٣، ولسان الميزان٦٢ ٤:٤٠٤

غريبه: القعب: هو القدح الكبير

انظر: المعجم الوسيط٦١: ٧٤٨ .

* * *

(١٧٠) قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكـر بن الحسن، ومحمد بن موسى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمـان الرحي، ثنا عبدالله ابن صـالح، ثنا ابن لهيعـة، عن محمد بن المنكـدر، **عـن جابر بن عبدالله قـال: قال رسـول الله - صلى الله عليه وسلم- : "الرفق في المعيشـة خير من بعض التجارة"**.

تخـريجـه: رواه أبو الشيـخ١١٩: ٨٨ ، وابن عـدي٣٩: ٢٣٤/٢، والقضـاعي٦٩: (٢٤٢)، والبيهقـي في الشعب٥٢: (٦٥٥٦)، (٦٥٦٢) واللفـظ له، وعزاه - الهيثمي - للسيوطي في الأوسط٤٦:٤/٧٤ .

حكمه: حديث ضعيف.

ضعفه السيوطي ١٠٠: ٢٦/٢، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح المصري، قال عبدالملك بن شعيب ثقة مأمون، وضعفه جماعة).

عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت به غفلة من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين، وله خمس وثمانون سنة،روى له البخاري تعليقاً،وأبو داود،والترمذي،وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٤٦٧/٢، والتهذيب ٣٤٣/٥، والتقريب٣٦: ٤٢٣/١

قال المناوي١٢١: ٥٦/٤ "الرفق في المعيشة هي ما يعاش من أسباب العيش كالزراعة والرفق فيها الإقتصاد في النفقة بقدر ذات اليد....فلعله إذا أنفق بلا إسراف ولا إقتار كان خيراً من معاناة بعض التجارة".

* * *

(١٧١) قال أحمد: ثنا عصام بن خالد، حدثني أبو بكر بن عبدالله، عن ضمرة، **عن أبي الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "من فقه الرجل رفقه في معيشته"**.

تخريجه: رواه أحمد١٩:٥/١٩٤واللفظ له، وابن عدي٣٩:٣/٣٦٠، وأبونعيم٥٢:١/١١ موقوفاً.

حكمه: حديث ضعيف

رمز السيوطي لحسنه: ١٥٨/٢، وقال المناوي١٢١: ١٦/٦ "وسنده لا بأس به" قال الهيثمي٤٦: ٧٤/٤ "رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط" قال الألباني: ٣٣/٢ "فيه انقطاع لأن ضمرة لم يسمع لأبي الدرداء، فإن بين وفاتيهما نحو مائة سنة".

* * *

(١٧٢) قال البيهقي: أنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمود ابن محمد الحلبي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إذا أراد الله بعبيد خيراً رزقهم الرفق في معاشهم، وإذا أراد بهم شراً - أو قال غير ذلك - رزقهم الخرق في معاشهم"**.

تخريجه: رواه البيهقي في الشعب٥٢: (٦٥٦١)، والخطيب ٢٢: ٣٤١/٥

حكمه: إسناده ضعيف

قال المناوي٥٨: ٢٦٣/١ "فيه سويد بن سعيد فإن كان الدقاق فقال الذهبي: منكر الحديث، أو غيره فقال أحمد: متروك، وأبو حاتم صدوق".

قلت هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي، أبو محمد قال ابن حجر روى عن .... وعلي بن مسهر... قال البخاري حديثه منكر، وكذبه ابن حصين وسبّه، وقال أحمد: متروك الحديث، وضعفه النسائي والترمذي، وقال ابن حجر: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قدماء العاشرة مات سنة أربعين وله مائة سنة، روى له مسلم وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٢٤٨/٢، والتهذيب٣٥: ٢٧٢/٤ والتقريب٣٦: ٣٤٠/١ .

غريبه: الخرق: الجهل والحمق وسوء التصرف.

انظر: ابن منظور ٥: ٢٥٨/١ .

* * *

(١/١٧٢) وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تخريجه: رواه الدارقطني ١١٢: ٢١٥/٣

حكمه: إسناده ضعيف

قال الدارقطني: غريب تفرد به ابن المنكدر عنه، ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء ، وهو متروك) وضعفه السيوطي: ١٠٠: ٥٧

موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي، المقدسي، أبو الطاهر، أحد التلفاء، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن عدي كان يسرق الحديث وقال العقيلي منكر.

انظر: الكامل لابن عدي٣٩: ٣٤٧/٦ ، وميزان الاعتدال٣٧: ٢١٩/٤ ولسان الميزان٦٢: ١٤٩/٦ .

* * *

(١٧٣) قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا نوح بن قيس، عن عبدالله بن عمران، عن عاصم الأحول، **عن عبدالله بن سرجس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعةٍ وعشرين جزءاً من النبوة".**

تخريجه: رواه الترمذي١٨: (٢١٠١) واللفظ له، وعبد بن حميد٨١: (٥١١) وابن أبي عاصم ٣٢: (١١٠٥)، والطبراني في الصغير١٠٩ (١٠٦٥)، والقضاعي٦٩: ٢٠٢/١ والخطيب٢٢: ٦٦/٣

حكمه: حديث حسن

قال الترمذي حسن غريب، وحسنه السيوطي ١٠٠: ٣٨/٢ وقال المناوي ٥٨: رجاله موثقون.

فيه عبدالله بن عمران التيمي، الطلحي، البصري، قال العقيلي لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر مقبول، من السادسة، روى له الترمذي.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٤٦٧/٢، والتهذيب٣٥: ٣٤٣/٥، والتقريب٣٦: ٤٣٨/١

غريبه السمت: القصد والسكينة والوقار

التؤده : الرفق ولين الجانب

انظر ابن الأثير٦٠: ١٧٨/١ ، ٣٩٧/٢، والمعجم الوسيط٦١: ٤٤٧،٩٠

قال ابن منظور ٥: ٩٦/٣ "القصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر".

* * *

(١/١٧٣) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد٤٤: (٤٦٨)، (٧٩١) وابن عدي٣٩: ٥٤/٢، وأبو نعيم٥١: ٢٦٣/٧، والبيهقي في الشعب٥٢: (٦٥٥٥) والخطيب٢٢: ١٣/٧ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه بحر بن كنيز السقاء، أبو الفضل البصري، قال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال البخاري ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال ابن حجر ضعيف، من السابعة، مات سنة ستين، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢٩٨/١، والتهذيب٣٥: ٤١٨/١، والتقريب٣٦: ٩٣/١ .

* * *

(١٧٤) قال القضاعي:أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالكريم بن المنصر الإشتيخني - قدم علينا من خراسان - ثنا إسماعيل بن الحسن البخاري الزاهد، ثنا أبو حاتم محمد بن عمر المعدل، ثنا أبو ذر أحمد بن عبدالله بن مالك الترمذي، ثنا إسحاق ابن إبراهيم الشامي، ثنا علي بن حرب، ثنا موسى بن داود الهاشمي، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، **عن علي - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول:**

"التدبير نصف العيش، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين".

تخريجه: رواه القضاعي٦٩: (٣٢).

حكمه: إسناده ضعيف

رمز السيوطي لحسنه١٠٠: ٤٧ وقال المناوي٥٨: ٢٨٠/٣ فيه إسحاق بن إبراهيم الشامي، أورده الذهبي في الضعفاء وقال له مناكير، وقال الألباني:٤٣: ٦٤/٤ (هذا إسناد ضعيف، ابن لهيعةواسمه عبدالله ضعيف. وإسحاق بن إبراهيم الشامي لم أعرفه ويحتمل أن يكون واحداً من هؤلاء:

١- إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي المعروف بابن زبرق

٢- إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النظر الدمشقي مولى عمر بن عبدالعزيز، والأول ضعيف والأخر حسن الحديث وقد جزم المناوي بأنه هو ولم يظهر لي وجهه والله أعلم).

* * *

(١٧٥)أخبرنا علي بن أحمد الرزاز، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا أبو الحسن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المخزومي، حدثنا علي بن عيسى الكوفي - كاتب عكرمة القاضي - حدثنا خلاد بن عيسى العبدي، عن ثابت، **عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين".**

تخريجه: رواه الخطيب ٢٢: ١١/١٢ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه خلاد بن عيسى، ويقال ابن مسلم الصفّار، أبو مسلم الكوفي، لا بأس به من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجة.

انظر ميزان الاعتدال٣٧: ٦٥٦/١، والتهذيب٣٥: ١٧٣/٣، والتقريب٣٦: ٢٢٩/١ .

وفيه أبو الحسن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المخزومي قال الخطيب: ضعفه الدارقطني، وقال ابن المنادي: "كتبانا عنه في حياة جدي، ثم ظهر لنا انبساطه في تصريح الكذب ما أوجب التحذير منه، وذلك بعد معاتبة وتوقيف متواتر، فرمينا كل ما كتبنا عنه، نحن وعدة من أهل الحديث"

انظر: تاريخ بغداد ٢٢: ١١/١٢ .

* * *

(١/١٧٥) **وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.**

تخريجه: رواه البيهقي في الشعب٥٢: (٦٥٦٨)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه مخيسن بن تميم عن حفص بن عمر مجهول، قال الذهبي: روى عنه هشام بن عمار خبراً منكراً عن حفص بن عمر وساق حديثه هذا

انظر: الكامل لابن عدي٣٩: ٤٣٩/٦، وميزان الاعتدال٣٧: ٨٥/٤، ولسان الميزان٦٢: ١٣/٦ .

* * *

(١٧٦) قال أحمد: ثنا أبو عبيدة الحداد قال: ثنا مسكين بن عبدالعزيز العبدي، ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، **عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ما عال من اقتصد".**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٤٤٧/١، وأبو الشيخ١١٩: (٨٥)، والطبراني (١٠٢٢٨)، وفي الأوسط٧٦: (٤٩٦)، وابن عدي٣٩: ٨٨٥/٣، والقضاعي ٦٩: (٧٦٩)، (٧٧٠)، والبيهقي في الشعب٥٢: (٦٥٦٩).

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي٤٦: ٢٥٢/١٠ (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف).

إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري، ضعفه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حجر، لين الحديث رفع الموقوفات، من الخامسة، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٦٥/١، والتهذيب٣٥: ١٦٤/١، والتقريب٣٦: ٤٣/١ .

* * *

(١/١٧٦) **وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.**

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤: (١٢٦٥٦)، وفي الأوسط ٧٦: (٤٩٦)، والبيهقي في الشعب٥٢: (٦٥٧٠)، (٦٥٧١).

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي٤٦: ٢٥٢٨٠ (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي بعضهم خلاف)،

وفيه انقطاع الضحاك بن مزاحم لم يدرك ابن عباس.

انظر التهذيب ٤٥٣/٤

* * *

(٢/١٧٦) وله شاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ماخاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد).

تخريجه: رواه الطبراني في الصغير ١٠٩: (٩٨٠)، وعزاه الهيثمي٤٦: ٢٥٢/١٠ له في الأوسط.

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٤٦: ٢٥٢/١٠ (رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس، وكلاهما ضعيف جداً)، وضعفه العجلوني ١٤٠: ٢٠٥/٢ والألباني ٤٣: ٧٨/٢ .

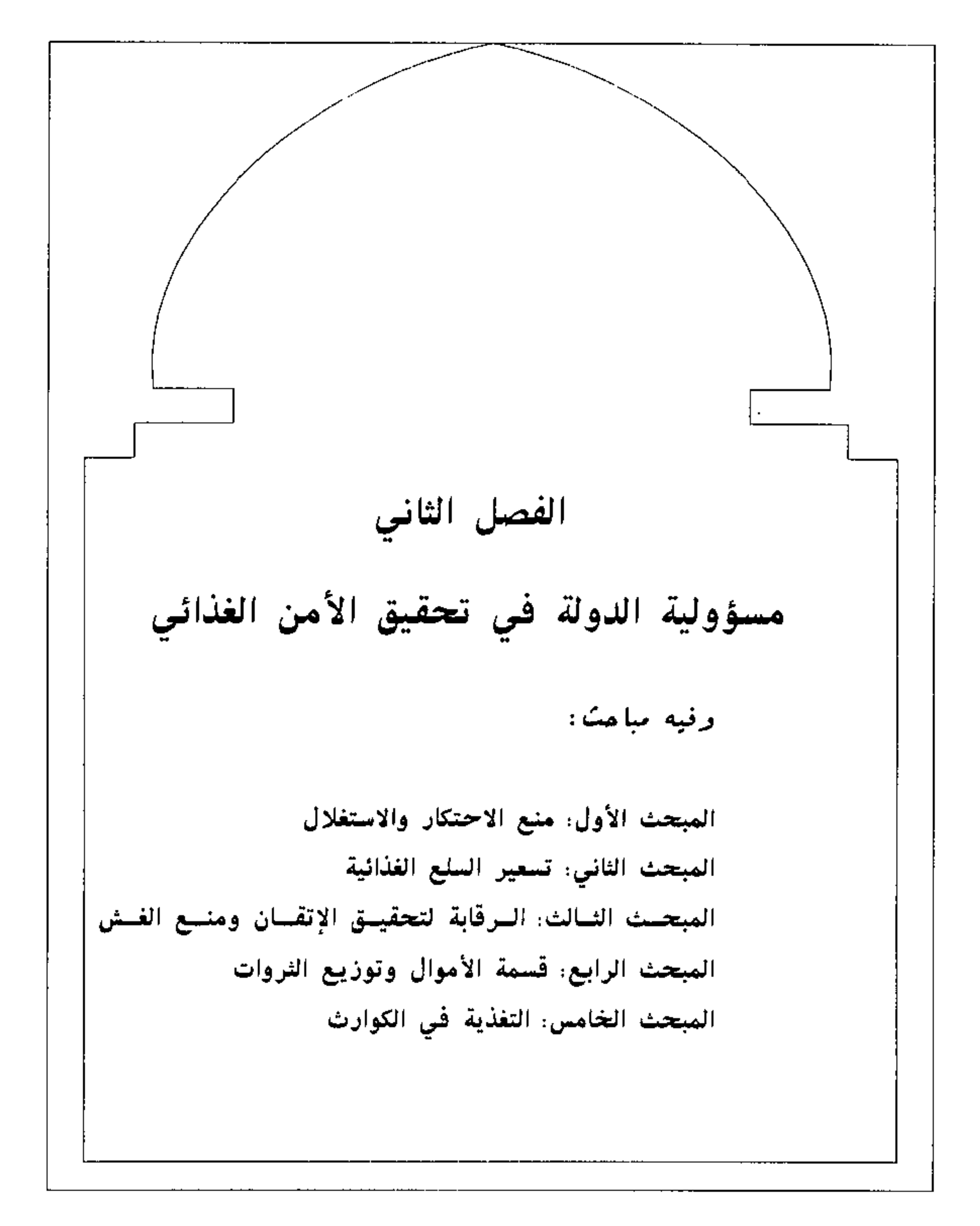
عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي، الشامي، ضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: ليس بشيء وابنه شر منه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

انظر: الكامل لابن عدي٣٩: ٣٣٠/٢، وميزان الاعتدال٣٧: ٦١٧/٢، ولسان الميزان ١٦٢: ١٧/٤ .

عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي، الشامي، الدمشقي، أبو سعيد قال عبدالرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبدالقدوس، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن، وساق هذا الحديث في مناكيره.

انظر: الكامل لابن عدي٣٩: ٣٤٢/٥، وميزان الاعتدال٣٧: ٦٤٣/٢، ولسان الميزان٦٢: ٥٥/٤ .

* * *



الفصل الثاني

مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي

وفيه مباحث:

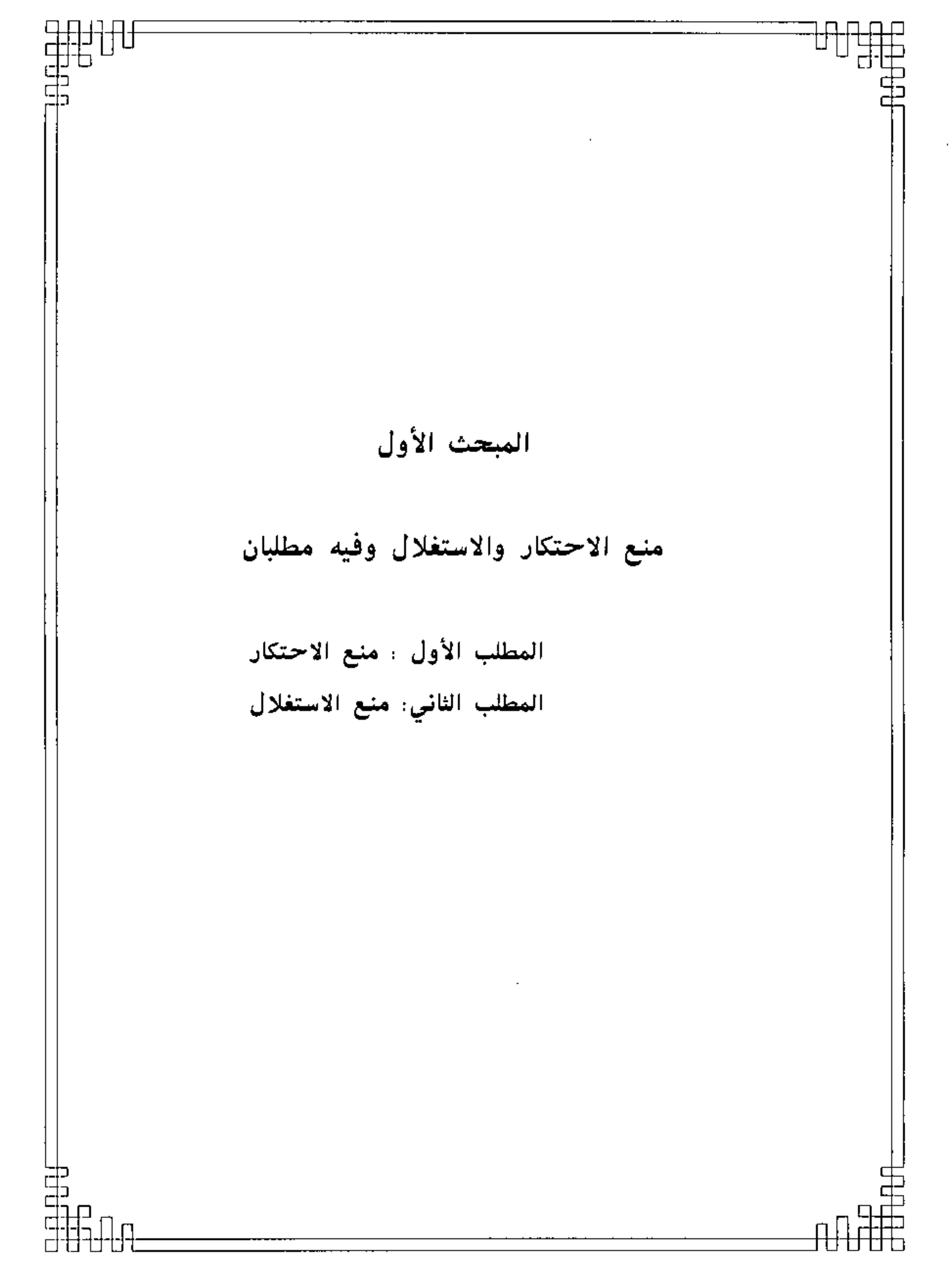
المبحث الأول: منع الاحتكار والاستغلال

المبحث الثاني: تسعير السلع الغذائية

المبحث الثالث: الرقابة لتحقيق الإتقان ومنع الغش

المبحث الرابع: قسمة الأموال وتوزيع الثروات

المبحث الخامس: التغذية في الكوارث



المبحث الأول

منع الاحتكار والاستغلال وفيه مطلبان

المطلب الأول : منع الاحتكار

المطلب الثاني: منع الاستغلال

المطلب الأول

النهي عن الاحتكار

الاحتكار: هو شراء ما يحتاجه الناس وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه.

حكمه: الاحتكار حرمه الشارع لما فيه من الجشع والطمع والتضييق على الناس.

شروطه:

١- أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئاً وادخره لم يكن محتكراً إلا إذا اعتمد الناس على ما يجلبه.

٢- أن يكون مما تعم إليه الحاجة

٣- أن يضيق على الناس بشرائه

مدته: إذا قصرت مدة الاحتباس لا تكون احتكاراً لعدم الضرر وإذا طالت تكون احتكاراً لتحقق الضرر، وتقدر المدة بأربعين يوماً للحديث وقيل بالشهر، لأن ما دونه قليل عاجل، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة.

قال الفقهاء: وإذا وقع الاحتكار فإن المحتكر يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار يعزر ويجبر على بيعه بالقوة بسعر المثل.

انظر: المغني ١٧١: ٢٢١/٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٣/٣:١٥٨، وفقه السنة ١٧٢: ١٠٧/٣ .

(١٧٧) **قال مسلم** : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - قال: كان سعيد بن المسيب يحدث **أن معمراً قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من احتكر فهو خاطىء" فقيل لسعيد فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذي يحدث هذا الحديث كان يحتكر.**

تخريجه: رواه مسلم٦٠: (١٦٠٥) واللفظ له، وأبو داود٧٣: (٣٤٤٧)، والترمذي١٨: (١٢٦٧)، وابن ماجة٧٢: (٢١٥٤)، وابن سعد ٢٥: ١٣٩/٤، وعبدالرزاق٢٨: (١٤٨٨٩)، (١٤٨٩٠)، وابن أبي شيبة٧٧: ١٠٢/٧٦، وأحمد١٩: ٤٥٣/٣، ٤٥٤، ٤٠٠/٦، والدارمي٣١: ٢٤٨/٢، ٢٤٩، وابن أبي عاصم٣٢: (٧٦٥)، وابن حبان٣٣: (٤٩٣٦)، والطبراني٣٤: ٢٠/(١٠٨٦)، (١٠٨٧)، (١٠٨٨)، (١٠٩٢)، والبيهقي٢١: ٢٩/٦، ٣٠، وفي الصغرى١٠٥: (٢٠٢٢)، وفي الشعب٥٢: (١١٢١١)، والبغوي ٢٣: (٢١٢٧).

حكمه: حديث صحيح

قال النووي: ٤٣/١١ "وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبدالبر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح".

* * *

(١٧٨) قال أحمد: حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء".**

زاد الحاكم والبيهقي: "وقد برىء منه ذمة الله".

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٣٥١/٢ واللفظ له، وابن عدي ٣٩: ٥٤/٧ والحاكم٨٢: ١٢/٢، والبيهقي٢١: ٣٠/٦

حكمه: إسناده ضعيف

في إسناد أحمد وابن عدي أبو معشر، قال الهيثمي ٤٦: ١٠١/٤ (رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق)، وفي إسناد الحاكم والبيهقي إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، قال الذهبي في التلخيص ٨٣: ١٢/٢ (كان يسرق الحديث)

نجيح بن عبدالرحمن السندي، المدني، أبو معشر، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعفه النسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، أسنّ، واختلط، مات سنة سبعين ومائة، روى له الأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٢٤٦/٤، والتهذيب٣٥: ٤١٩/١٠ ، والتقريب٣٦: ٢٩٨/٢

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى، من ولد حنظلة الغسيل كان يسرق الحديث، قال ابن حبان: والاحتياط في أمره أن يحتج بما وافق فيه الثقات من الأخبار، ويترك ما تفرد به.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ١٨/١، ولسان الميزان٦٢: ١٧/١ .

* * *

(١٧٩) قال أحمد ثنا يزيد، أنا أصبغ بن زيد، ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، **عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وإيما أهل**

عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله".

تخريجه: رواه أحمد ١٩: ٣٣/٢ واللفظ له، و البزار ٥٠: (١٣١١) والحاكم ١١/٢-١٢ .

حكمه حديث ضعيف. أورده ابن الجوزي في الموضوعات٤١: ٢٤٣/٢، قال ابن حجر: ٢٤: ٣٤٨/٤ (في إسناده مقال)

فيه أصبغ بن زيد بن علي الجهني، الورّاق، أبو عبدالله الواسطي، كاتب المصاحف، صدوق،يغرب من السادسة، مات سنة سبع وخمسين، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة.

انظر: ميزان الإعتدال٣٧: ٢٧٠/١ والتهذيب٣٥: ١٢٢/١ والتقريب ٣٦: ٨١/١ .

* * *

(١٨٠) قال ابن عدي ثنا عبدالله بن محمد بن ناجيه قال: سمعت دينار - خادم أنس وكان أسود - قال: **سمعت أنس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: "من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم أخرجه وطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبل منه"**

تخريجه: رواه عبدالرزاق٢٨: (١٤٨٩٦)، وابن عدي٣٩: ١٠٩/٣ والخطيب٢٢: ٣٨٢/٨، وابن عساكر٧٩: ٥٥/٧-٥٦ .

حكمه: حديث ضعيف

أورده ابن الجوزي في الموضوعات٤١: ٢٤٤/٢، وضعفه الذهبي٣٧: ٣٠/٢، والألباني٤٣: ٢٥٠/٢

فيه دينار أبو مكيس الحبشي، قال ابن حبان. يروى عن أنس أشياء موضوعة، وقال ابن عدي: ضعيف ذاهب وقال الحاكم: روى عن أنس قريباً من مائة حديث موضوعة، وقال الذهبي :حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس.

وانظر: الكامل لابن عدي٣٩: ١٠٩/٣ ، وميزان الاعتدال٣٧: ٣٠/٢، ولسان الميزان٦٢: ٥٣٢/٢ .

ورواه العقيلي: ٤٦٦/٤٠ من طريق يغنم بن سالم بن قنبر مولى علي، عن أنس بن مالك، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ولفظه: " من احتكر القمح أربعين يوماً سمي محتكراً، ولو تصدق به لم يقبل منه"

وفيه يغنم بن سالم بن قنبر، مولى علي - رضي الله عنه - حدث عن أنس فأتى بعجائب، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان يضع على أنس فكذب. وقال

العقيلي: عنده عن أنس نسخة أكثرها مناكير.

انظر: الكامل لابن عدي ٢٨٤/٧:٣٩ ، والضعفاء الكبير ٤٠: ٤٦٦/٤، وميزان الاعتدال ٤٥٩/٤:٣٧،ولسان الميزان ٣٨٥/٦:٦٢ .

* * *

(١/١٨٠) وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقوفاً.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٦:٧٧ .

حكمه: إسناده ضعيف، أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٤١: ٢٤٢/٢ فيه ليث بن أبي سليم انظر ترجمته برقم (١٠٦).

* * *

(١٨١) قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن حفص السعدي، ثنا أحمد بن جعفر بن سلم البغدادي، ثنا سليمان بن عيسى، ثنا عبدالعزيز بن أبي داود، عن نافع، **عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من تمنى الغلاء على أمتي ليلة، أحبط الله عمله أربعين سنة".**

تخريجه: رواه ابن عدي ٢٨٩/٣:٣٩ ، والخطيب ٦٠/٤:٢٢

حكمه: موضوع.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٤١/٢:٤١

فيه سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي، قال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث، وقال الخطيب: كذاب يضع الحديث .

انظر: الكامل لابن عدي ٢٨٩/٣:٣٩ ، وميزان الاعتدال ٢١٨/٢:٣٧ ، وتاريخ بغداد ٦٠/٤:٢٢، ولسان الميزان ١١٨/٣:٦٢

(*) عن عمر بن الخطاب - رضي اله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" .

سبق تخريجه برقم (٦٥).

* * *

(*) عن اليسع بن المغيرة قال : مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: "تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سوقنا"؟ قال: نعم. قال: "صبراً واحتساباً؟ قال: نعم. قال: "أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله"

سبق تخريجه برقم (٦٤)

* * *

(١٨٢) قال أحمد: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا الهيثم بن رافع الطاطري - بصري، حدثني أبو يحي - رجل من أهل مكه - **عن فروخ مولى عثمان أن عمر - رضي الله عنه - وهو يومئذٍ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين: فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا يا أمير المؤمنين: نشتري بأموالنا ونبيع. فقال عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس - أو بجذام - فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا، وأما مولى عمر فقال:إنما نشتري بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً.**

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٢١٥٥)، والطيالسي ٢٧:(١١)، وأحمد ٢١/١:١٩ واللفظ له، والبيهقي في الشعب ٥٢: (١١٢١٧)،(١١٢١٨).

حكمه: حديث حسن.

قال البوصيري ١٦٤/٢:٩٤ (إسناده صحيح ورجاله موثوقون)، وضعفه السيوطي ١٦٠/٢:١٠٠، قال المناوي ٣٠/٦:٥٨ (قال المؤلف في مختصر الموضوعات رجال ابن ماجة ثقات). وأورد ابن الجوزي في الموضوعات٢:٤١/٦٠٦-٦٠٧، وقال : أبو يحي مجهول، وحسنه ابن حجر ٢٤: ٣٤٨/٤ .

قلت ورواه البخاري في التاريخ:٢١٧/٨ من طريق أبي يحي أيضاً، عن فروخ، عن عثمان، رضي الله عنه.

فيه مصدع أبو يحي الأعرج المعرقب، قال الذهبي صدوق، قد تكلم فيه، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة ، روى له مسلم والأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال ١١٨/٤:٣٧ ، والتهذيب ١٥٧/١٠:٣٥ والتقريب ٢٥١/٢:٣٦ .

* * *

(١٨٣) قال الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، **عن معاذ بن**

جبل قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار - ما هو ؟ قال : "إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح. بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح".

تخريجه: رواه الطبراني ٢:٣٤/(١٨٦)، وفي مسند الشاميين ١٢٩:(٤١٢)، وابن عدي ٢:٣٩/١٠٤، والبيهقي في الشعب ٥٢:(١١٢١٥).

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي ٤٦: ١٠١/٤ (فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك) وضعفه السيوطي ١:١٠٠/١٢٧ .

سليمان بن سلمة الخبائري، أبو أيوب الحمصي، سمع منه أبو حاتم، وما حدث عنه، وقال: متروك لا يشتغل به، وقال الجنيد: كان يكذب ولا أحدث عنه بعد هذا، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال ابن عدي: له غير حديث منكر.

انظر: الكامل لابن عدي ٣٩: ٢٩٣/٣ ، وميزان الاعتدال ٢:٣٧/٢٠٩ ، ولسان الميزان ٣:٦٢/١١١ .

* * *

(١٨٤) قال الحاكم: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد ابن حازم عن أبي عزرة، ثنا جعفر بن عون عن عبدالرحمن بن يزيد عن جابر عن القاسم بن يزيد، **عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحتكر الطعام.**

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ٦:٧٧/١٠٢ ، والطبراني ٣٤:(٧٧٧٦)، والحاكم ٢:٨٢/١١ واللفظ له ، والبيهقي ٦:٢١/٣٠، وفي الشعب ٥٢:(١١٢١٢).

حكمه: إسناده حسن.

قال الأعظمي ١:١٢٠/٤٠١ (إسناده حسن، وسكت عليه البوصيري).

* * *

(١٨٥) قال الطبراني: حدثنا عبدالله بن أيوب القرني، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا بشر بن عبدالرحمن الأنصاري، حدثني عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه، **عن العبادلة، عبدالله ابن عمر، وعبدالله بن العباس وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمر قالوا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "القاص ينتظر المقت، والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".**

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤:(١٣٥٦٧) ، وابن عدي ٢:٣٩/١٤ ، والقضاعي

٦٩:(٣١١) والخطيب ٤٢٥/٩:٢٢ .

حكمه: حديث ضعيف.

ضعفه السيوطي٨٨/٢:١٠٠ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٢/٢:٤١ ، قال ابن عدي ١٤/٢:٣٩ "وهذا الحديث عن الثوري غير محفوظ وهو باطل، لا أعلم يرويه عن الثوري غير بشر هذا"، وقال الهيثمي ١٠١/٤:٤٦ "فيه بشر بن عبدالرحمن الأنصاري، عن عبدالوهاب بن مجاهد ولم أر من ذكرها" .

بشر بن عبدالرحمن الأنصاري، لم أجد من ترجم له، أما عبدالوهاب فقال ابن الجوزي: كان الثوري يرميه بالكذب، وقال يحي: ليس بشيء، وضعفه أحمد والدارقطني، انظر ابن الجوزي ٢٤٢/٢:٤١، وميزان الاعتدال ٦٨٢/٢:٣٧، والتهذيب ٣٥: ٤٥٣/٦، والتقريب ٣٦: ٥٢٨/١ .

وفي رواية ابن عدي: بشر بن إبراهيم الأنصاري، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال العقيلي: يروى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها.

انظر الكامل لابن عدي ١٤/٢:٣٩ ، وميزان الاعتدال ٣١١/١:٣٧ ، ولسان الميزان ٣٢/٢:٦٢

* * *

(١٨٦) قال الطبراني: حدثنا عمر بن عبدالعزيز بن حقلاص، ثنا أبي، ثنا ابن وهب، عن عمر ابن صهبان، عن زامل بن عمرو، عن أبيه، **عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الفطر إلى العيد، وعن يمينه أبي بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ مر على باب أبي كثير - أو أبي كبير - واللحامون بفنائها، والناس حديثوا عهد بجاهلية. فقال لهم: "كيف تبيعون"؟ قالوا: كذا وكذا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "بيعوا كيف شئتم، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس، أيها الناس احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا، ولا تلقوا السلع، ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يأذن له، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفيء إناءها وتنكح، فإن رزق الله على الله عزوجل".**

تخريجه: رواه الطبراني ٩٥٢/٢٢:٣٤

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي ٨١/٤:٤٦ "وفيه عمر بن صهبان وهو متروك".

عمر بن صهبان، ويقال اسم أبيه محمد الأسلمي، أبو جعفر المدني خال إبراهيم ابن يحي، ضعيف من الثامنة، مات سنة سبع وخمسين، روى له ابن ماجة .

انظـــر: ميزان الاعتـــدال ٣٧:٣/٢٠٧ ، والتهـــذيب ٣٥:٧/٤٦٤ ، والتقـــريب ٣٤: ٢/٥٨

* * *

(١٨٧) قال ابن عدي: ثنا أحمد بن محمد بن عبدالخالق، ثنا مهني بن يحي الشامي، ثنا بقية، عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحشر الحكارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة واحدة".**

تخريجه: رواه ابن عدي ٣٩: ٢/٧٨

حكمه: حديث ضعيف.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٤١: ٢/٢٤٣، وضعفه السيوطي ١٧٠: ٢/١٤٦ وابن عدي ٣٩:٢/٧٨ وقال: "لا أعلم رواه عن سعيد بن عبدالعزيز غير بقية، ولا عن بقية غير مهني بن يحي"، وفيه انقطاع مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

انظر التهذيب ٣٥: ١٠/٢٩٠

مهنأ بن يحي الشامي، صاحب الإمام أحمد، روى عن بقية والكبار، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ثقة نبيل، وذكره ابن حبان في الثقات، روى حديثاً في الجمعة فاتهم بوضعه قال ابن عبدالبر: حملوا عليه من أجله، لكن وجدناه من رواية غيره.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧:٤/١٩٧ ، ولسان الميزان ٦٢:٦/١٢٦ .

* * *

(١٨٨) قال ابن أبي شيبة نا عبيدالله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه **عن علي قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحكرة بالبلد**

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ٧٧:٥/٤٧، والبيهقي في الشعب ٥٢:(١١٢١٦) .

حكمه: حديث ضعيف .

ضعفه السيوطي ١٠٠:٢/١٩٠ .

فيه نوفل بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: مجهول. قال ابن حجر، مستور، من السادسة، روى له ابن ماجة .

انظـــر: ميزان الاعتـــدال ٣٧:٤/٢٨١ ، والتهـــذيب ٣٥:١٠/٤٩١ ، والتقـــريب ٣٦:٢/٣٠٩ .

وفيه الربيع بن حبيب بن الملاح، الكوفي العبسي مولاهم، الأحول أخو عائذ

ابن حبيب، وثقة ابن معين، وقال البخاري، والنسائي: منكر الحديث. وقال أحمد: له مناكير، وضعفه الدارقطني، وقال ابن حجر: صدوق، ضعّف بسبب روايته عن نوفل ابن عبدالملك، من السابعة، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال: ٣٩/٢:٣٧ ، والتهذيب ٢٤٠/٣:٣٥ ، والتقريب ٢٤٣/١:٣٦ .

* * *

(١٨٩) قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحي ابن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: **إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :" احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"**: .

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(٢٠٢٠)

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الذهبي ٤٢٠/١:٣٧ "هذا حديث واهي الإسناد، ورمز السيوطي لحسنه ١٠٠: ١٢/١ وقال المناوي ١٨٢/١:٥٨ "قال القطان: حديث لا يصح لأن موسى وعمارة وجعفراً كل منهم لا يعرف، فهم ثلاثة مجهولون".

موسى بن باذان، ويقال اسمه مسلم، الحجازي، مجهول، تفرد عنه عمارة بن ثوبان، من الثالثة، روى له أبو داود.

انظر: ميزان الاعتدال ٢٠٠/٤:٣٧ ، والتهذيب ٣٣٧/١٠:٣٥ ، والتقريب ٢٨١/٢:٣٦

عمارة بن ثوبان، حجازي، تفرد عنه ابن أخيه جعفر بن يحي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبدالحق: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن حجر مستور، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ١٧٣/٣:٣٧ ، والتهذيب ٤١٢/٧:٣٥ ، والتقريب ٤٩/٢:٣٦

جعفر بن يحي بن ثوبان، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن المديني وابن القطان: مجهول، قال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له أبو داود والنسائي.

انظر: ميزان الاعتدال ٤٢٠/١:٣٧ ، والتهذيب ١٠٩/٢:٣٥ ، والتقريب ١٣٣/١:٣٦

* * *

(١/١٨٩) وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٢٥٥/٧:٦٤ ، والطبراني في الأوسط ٧٦:(١٥٠٨)

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي ١٠١/٤:٤٦ "فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وضعفه جماعة"

عبدالله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي، ضعيف الحديث من السابعة، مات سنة ستين ومائة، روى له الترمذي وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٥١٠/٢:٣٧ والتهذيب ٤٦/٦:٣٥ والتقريب ٤٥٤/١:٣٦

* * *

(١٩٠) قال أحمد: حدثنا عبدالصمد، ثنا يزيد - يعني ابن مرة أبو المعلى - **عن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيدالله بن زياد يعوده فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دماً؟ قال : ما علمت. قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. قال: أجلسوني ثم قال: اسمع يا عبيدالله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة". قال أنت سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال نعم، غير مرة ولا مرتين .**

تخريجه: رواه أحمد ٢٧/٥:١٩، واللفظ له، والدولابي ١٢٤/٢:١٤٧ ، والطبراني ٢٠:٣٤/(٤٧٩)، والحاكم ١٢/٢:٨٢-١٣ ، والبيهقي ٣٠/٦:٢١ ، وفي الشعب ٥٢:(١١٢١٤) .

حكمه إسناده حسن.

قال الهيثمي ١٠١/٤:٤٦ "فيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح"، قال الذهبي: لا أعرف زيداً، وقال ابن حجر: زيد بن مرة عن الحسن وعنه معتمر بن سليمان وحده، قال المنذري: لا أعرف حاله بجرح ولا عدالة. قلت: ذكره ابن أبي حاتم وقال: رأى أنساً وروى عن الحسن. ونقل توثيق الطيالسي وابن معين له، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره البخاري في التاريخ وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وأتباع التابعين.

انظر: الجرح والتعديل ٥٧٣/٣:٣٧ ، والتاريخ الكبير ٤٥٠/٣:٦٤ ، والثقات ٢٥٠/٤:٦٦ ، ٣١٨/٦ ، ولسان الميزان ٥١١/٢:٦٢ .

* * *

(١٩١) قال عبدالرزاق: أخبرنا الأسلمي، **عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"لا يحتكر إلا الخوّانون"، أي الخاطئون الآثمون.**

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨:(١٤٨٩١)

حكمه: إسناده ضعيف.

صفوان بن سليم المدني، من الرابعة، فالحديث مرسل .

انظر: التقريب ١:٣٦/١٩٨

* * *

(١٩٢) قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، وثنا عبدالله بن وهب، عن سليمان ابن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة، **عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم، فقال عمر : لا، ولا نعمة عين يأتينا الله - عز وجل - بالرزق- حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم، ولكن جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا، فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء الله.**

تخريجه: رواه مالك بلاغاً ٢:٧٥/٦٥١، وعبد بن حميد ٨١:(١٧) والبيهقي ٦:٢١/٣٠ واللفظ له .

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجة.

انظر: التهذيب ١:٣٥/١٣٨ والتقريب ١:٣٦/٣٨

* * *

(١٩٣) قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، **عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر قال: قال عمر: من حمل إلينا طعاما فهو في ضيافتنا حتى يخرج، ومن ضاع له شيء فأنا ضامن له، ولا ينبغي في سوقنا محتكر.**

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨:(١٤٩٠١)،(١٤٩٠٢)،(١٤٩٠٣)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر العدوي، المدني، مقبول، من الرابعة،

مات سنة تسع عشرة ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجة.

انظر: التهذيب ٦:٣٥/٦٥، والتقريب ١:٣٦/٤٥٩

* * *

(١٩٤) قال ابن أبي شيبة: أنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن الحسن، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن قيس قال: **قال قيس: قد أحرق لي علي بيادر بالسوداء كنت احتكرتها، لو تركها لربحت بها مثل عطاء الكوفة.**

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة ٦:٧٧/١٠٢

حكمه: إسناده صحيح

* * *

المطلب الثاني
النهي عن الاستغلال

(١٩٥) قال أبو داود:حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر – قال أبو داود كذا قال محمد – **حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي: قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: "ولا تنسو الفضل بينكم". ويبايع المضطرون وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك".**

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(٣٣٨٢) واللفظ له، وأحمد ١١٦/١:١٩ ، والبيهقي ١٧/٦:٢١ ، والبغوي ٢٣:(٢١٠٤) .

حكمه: إسناده ضعيف

قال البيهقي وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية. وضعفه البغوي ١٣٣/٨:٢٣، وصححه السيوطي ١٩٢/٢:١٠٠ . قال المناوي ٣٣٢/٦:٥٨ "قال عبدالحق حديث ضعيف، وقال ابن القطان: صالح بن عامر لا يعرف". قال الذهبي ٢٩٦/٢:٣٧ الحديث منقطع.

فيه صالح بن عامر، عن شيخ من بني تميم، صوابه: صالح أبو عامر، وهو الخزاز، بينه سعيد بن منصور في سننه، ووهم المزي فقال: صوابه صالح عن عامر، أي ابن حي، عن الشعبي وليس كما قال.

انظر: ميزان الاعتدال ٢٩٥/٢:٣٧ ، والتهذيب ٣٩٥/٤:٣٥ ، والتقريب ٣٦١/١:٣٦

* * *

(١/١٩٥) **وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه .**

تخريجه: رواه سعيد بن منصور ٩٧:(٢٣٩٣) والبيهقي ١٨/٦:٢١ .

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه بشير بن مسلم الكندي، أبو عبدالله الكوفي، مجهول، من الثالثة، روى له أبو داود.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٢٩/١:٣٧، والتهذيب ٤٦٧/١:٣٥ ، والتقريب ١٠٣/٢:٣٦ .

* * *

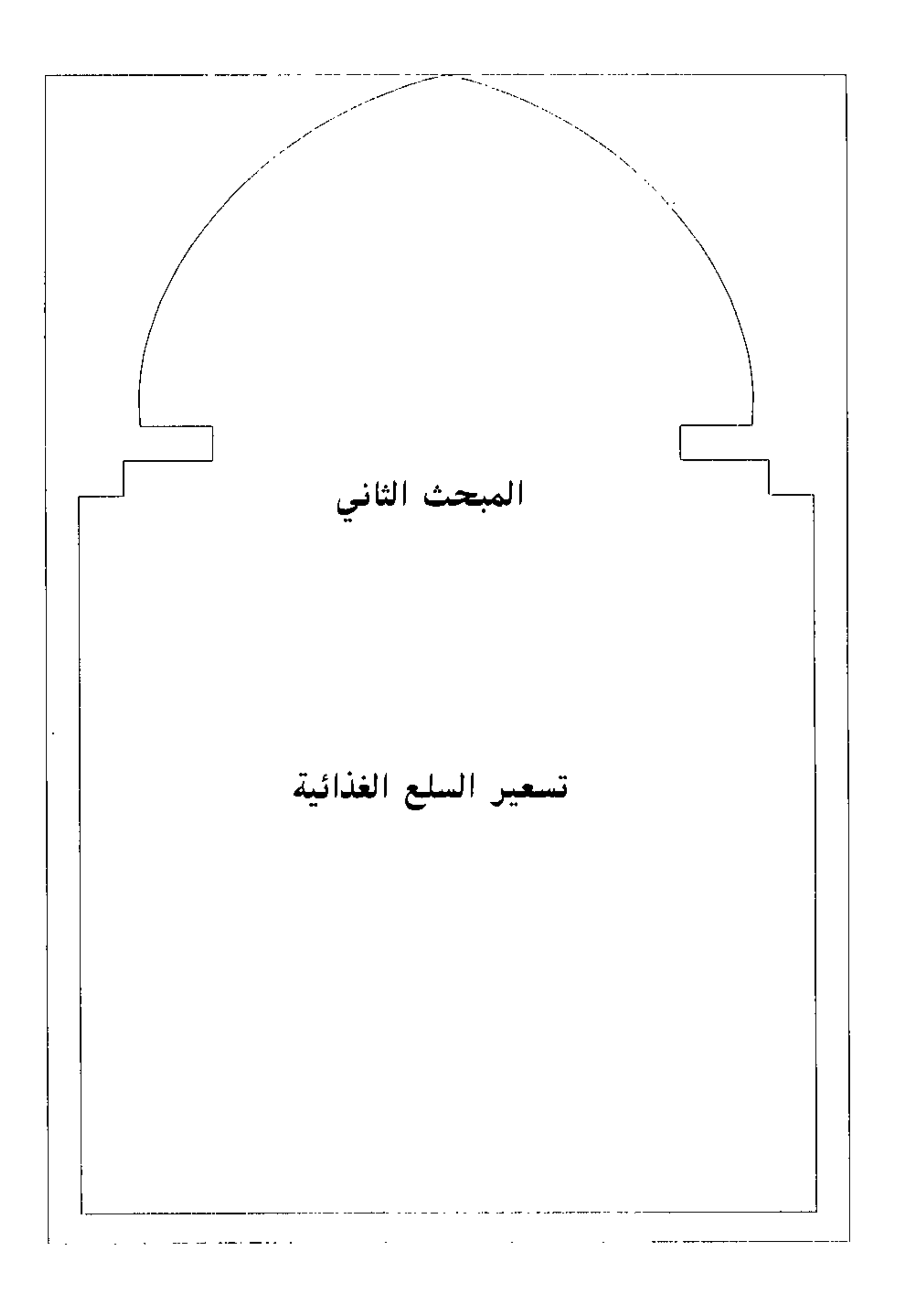
(١٩٦) عن حذيفة يرفعه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتنهد: **"شرار الناس يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله ، إن كان عندك معروف فعد به على أخيك، وإلا فلا تزده هلاكاً إلى هلاكه".**

تخريجه: ذكره ابن حجر في المطالب العاليه ١:١١٨/٤٠٠ .

حكمه: إسناده ضعيف .

قال ابن حجر: فيه متروك، ومنقطع.

* * *



المبحث الثاني

تسعير السلع الغذائية

التسعير

تعريفه: قال الشوكاني١٥٧: ٥/ ٢٢٠ "هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان "لمصلحة".

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم التسعير فأكثر الفقهاء أنه حرام، وأجازه بعضهم وقت الغلاء. يقول الشوكاني ١٥٧: ٥/ ٢٢٠ "إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد ولأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى منافٍ لقوله تعالى: "**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**" النساء(٢٩).

ويقول ابن العربي١٥٩: ٦/ ٥٤ "وقال سائر العلماء، بظاهر الحديث لا يسعر على أحد والحق التسعير. وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأموال، وحال الرجال والله الموفق للصواب، وما قاله المصطفى - صلى الله عليه وسلم- حق وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى".

ويقول ابن تيمية ١٣: ٢٨/ ٧٦ "إن من التسعير ما هو ظلم غير جائز ومنها ما هو عدل جائز، فالظلم اكراه الناس بغير حق على البيع بثمن معين لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم، أما العدل الجائز فهو اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، وهذا واجب وليس بجائز فقط، فإذا كان ارتفاع السعر بغير ظلم من البائعين كقلة الشيء، أو زيادة الخلق فهذا إلى الله، ولا يلزم الخلق أن يبيعوا في هذه الحالة بقيمة بعينها لأن ذلك اكراه بغير حق، أما امتناع أصحاب السلع من بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به".

والأصل في هذه المسألة كما يقول د. محمد عبد المنعم عفر- ود.يوسف كمال١٦٠:٢/ ٢٧٧ " هو ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد

الأسعار مع وضع ضمانات منعاً لانحراف الأسعار بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل ، فإذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين، كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه، وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التفاعل في السلع بالأسعار التي لا تجحف بأي من البائعين أو المشترين".

ولقد نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يتسبب في غلاء الأسعار كالاحتكار والنجش وتلقي الركبان يقول "الشرباصي ١٦١: ٢٩٩/١ في الحكمة من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان "أن لا يكون هذا الوسيط يسيء استغلال المنتج من جهة حيث يبخسه حقه، ثم يسيء هذا الوسيط إلى من يشتري منه هذه السلعة - وهو الذي نسميه الآن باسم المستهلك - لأن هذا الوسيط يبيع إليه السلعة بسعر مرتفع، فالمنتج أولاً وأخيراً هو الوسيط، وهو يمثل فئة قليلة العدد تتضخم ثروتها ويفحش ربحها على حساب المنتج والمستهلك وهم الأكثرية، ولو أن منتج السلعة دخل بها إلى السوق دون وسيط مستغل لباع سلعته بثمن مناسب له من جهة وغير مرهق لمشتريها من جهة أخرى لأن هذا السعر سيكون أكثر مما اشترى به الوسيط وأقل مما أخذ به المستهلك والإسلام يعمل لصالح الجماعة ولا يشجع طغيان الأفراد بالاستغلال".

* * *

(١٩٧) قال الخطيب: أخبرني علي بن أبي علي، أخبرنا أبو الفرج محمد بن جعفر ابن الحسن الصالح، وأخبرني أبو الفرج الطناجيري، حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل أبو عبيد الصيرفي، حدثنا الحسين بن السكن - إمام مسجد ابن زغبان، حدثنا العباس بن بكار الضبي، حدثنا عبدالله بن المثنى، عن عمه ثمامة بن عبدالله بن أنس، **عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : الغلاء والرخص، جندان من جنود الله، يسمى أحدهما الرغبة والأخر الرهبة، فإذا أراد الله أن يغليه قذف الرغبة في صدور التجار فرغبوا فيه فحبسوه، وإذا أراد أن يرخصه، قذف الرهبة في صدور التجار فأخرجوه من أيديهم.**

تخريجه: رواه الخطيب ٢٢: ٥٠/٨

حكمه: حديث ضعيف.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٤١: ٢٤٠/٢

فيه العباس بن بكار الضبي، بصرى، قال الدارقطني: كذاب وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير وقال أبو نعيم: يروي المناكير، لا شيء، وساق الذهبي حديثه هذا في مناكيره

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٣٨٢/٢، ولسان الميزان ٦٢: ٢٩٩/٢ .

* * *

(*) عن معقل بن يسار - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله - تبارك وتعالى - أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة".

انظر تخريجه برقم (١٩٠)

* * *

(١٩٨) قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد، **عن أنس قال: قال الناس: يارسول الله، غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال".**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٤٥١) واللفظ له، والترمذي ١٨: (١٣١٤)، وابن ماجة ٧٢: (٢٢٠٠)، وأحمد ١٩: ١٥٦/٣، ٢٨٦، والدارمي٣١: ٢٤٩/٢، وأبو يعلى ٢٠: (٢٨٦١)، (٢٧٧٤)، وابن حبان ٣٣: (٤٩٣٥)، والطبراني ٣٤: (٧٢١)، وفي الأوسط ٧٦: (٥٩٦)، والبيهقي ٢١: ٢٩/٦، وفي الصغرى١٠٥: (٢٠٩١)، وفي الأسماء والصفات١٣٠: ١١٩/١ .

حكمه: حديث صحيح

قال الترمذي حسن صحيح، وقال ابن حجر١٢٣: ١٤/٣ "إسناده على شرط مسلم".

* * *

(١/١٩٨) وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٤٥٠)، وأحمد ١٩: ٣٣٧/٢، ٣٧٢، والطبراني٧٦: (٤٢٩)، والبيهقي ٢١: ٢٩/٦، وفي الصغرى١٠٥: (٢٠١٨) والبغوي٢٣: (٢١٢٦).

حكمه: حديث حسن.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر١٢٣: ١٤/٣ "إسناده حسن".

* * *

(٢/١٩٨) ولـه شـاهد مـن حديث علـي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنـه

تخريجه: رواه البزار٤٥: (٨٩٩)

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٤٦: ٩٩/٤ "فيه الأصبغ بن نباتة، وثقه العجلي وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك".

أصبغ بن نبـاتة التيمـي، الحنظلي، الكـوفي، يكنى أبا القـاسم، قـال أبو بكـر بن عيـاش: كـذاب، وقال ابن معين: ليـس بثقة، وقال مرة: ليـس بشـيء، وقال النسائي وابن حبان: متروك، من الثالثة، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢٧١/١، والتهذيب٣٥: ٣٦٢/١، والتقريب ٣٦: ٨١/١ .

* * *

(٣/١٩٨) وله شاهد من حديث أبو جحفية رضي الله عنه

تخريجه: رواه الطبراني٣٤: ٢٢/(٣٢٣).

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي٤٦: ١٠/٤ "فيه غسان بن الربيع وهو ضعيف" .

غسـان بن الربيع الأزدي المـوصلي، قال الذهبي: كان صـالحاً ورعاً ليس بحجة في الحـديث، قـال الـدارقطني: ضعيـف، وقـال مرة: صالح وذكره ابن حبـان في الثقـات.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٣٣٤/٣، ولسان الميزان ٦٢: ٤٨٥/٤ .

* * *

(٤/١٩٨) ولـه شاهد مـن حديث أبي سعيد - رضـي الله عنـه- أن يهودياً قـدم زمـن النبي - صلى الله عليه وسلم- بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعّر مداً بمد النبي - صلى الله عليه وسلم- وليس في الناس يومئذ طعام غيره، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمـد الله وأثنى عليه، ثم قـال "لا ألقيـن الله من قبل أن أعطـي أحداً من مال أحد مـن غيـر طيب نفس إنما البيـع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانا".

تخريجه: رواه أحمد ١٩: ٨٥/٣ مختصراً، وابن حبان ٣٣: (٤٩٦٧) واللفظ له. وأخرج قـوله "إنما البيع عن تراض" ابن ماجة ٧٢: (٢١٨٥) والبيهقـي ١٧/٦ .

حكمه: إسناده حسن

قال البوصيري ٩٤: (هذا إسناد صحيح رجاله موثقون)

وفي إسناد بن خبان الداروردي واسمه عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني قال أحمد: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وقال ابن المديني ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، من الثامنة، مات سنة ست، أو سبع وثمانين، روى له الجماعة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٦٣٣/٢، والتهذيب ٣٥: ٣٥٣/٦، والتقريب٣٦: ٥١٢/١ .

* * *

(٥/١٩٨) وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى مقتصراً على قوله "البيع عن تراض"

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨: (١٤٢٦٤).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالله بن محرر، الجزري، القاضي، متروك من السابعة، روى له ابن ماجة.

انظر ميزان الاعتدال٣٧: ٥٠٠/٢، والتهذيب٣٥: ٣٨٩/٥، والتقريب٣٦: ٤٤٥/١ .

* * *

(١٩٩) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢١٤٠)، (٢١٤٩)، (٢١٥٠)، (٢١٦٠)، (٢١٦٢)، (٢٧٢٣)، (٢٧٢٧)، واللفظ له، ومسلم١٧: (١٥٢٤)، (٢٥٦٣)، وأبو داود٧٣: (٣٤٣٧)، (٣٤٣٨)، (٣٤٤٣)، (٤٨٨٢)، والترمذي١٨: (١٢٢١)، (١٢٢٢)، (١٢٢٣)، (١٣٠٤) (١٩٢٧)، والنسائي ٧٠: (٦٠٧٩) (٦٠٨٢)، (٦٠٨٧)، (٦٠٩٢)، (٦٠٩٣)، (٦٠٩٦)، (٦٠٩٧)، (٦٠٩٨)، وفي الصغرى ٢٥٣/٧، ٢٥٦ - ٢٥٩، وابن ماجة٧٢: (٢١٧٤) (٢١٧٦)، (٢١٧٨)، (٣٩٣٣)، ومالك٧٥: ٦٨٣/٢- ٦٨٤، والشافعي ٩١: ١٤٧/٢، وعبدالرزاق٢٨: (١٤٨٦٧) (١٤٨٧٢)، (١٤٨٧٩)، والحميدي٢٩: (١٠٢٧)، وابن أبي شيبة ٧٧: ٢٣٩/٦، وأحمد١٩: ٢٣٨/٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٦٠، ٣٧٩، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢، ٥٢٥، ٣١٤/٤، والدارمي٣١: ٢٥٢/٢/ ٢٥٤، وأبو يعلى٢٠/١٠/٣٧٥،

٢٨٨، ٤٦٤، والطحاوي٤٢: ١٦٨/١، ١١/٤، وابن حبان٣٣: (٤٩٦١)، والطبراني في الأوسط٧٦: (٩٣٠)، (٩٥٧)، وفي الصغير ١٠٩ (٤٦٦)، والقضاعي٦٩: (٩٣٩) والبيهقي ٢١: ٣١٧/٥والخطيب ٢٢: ٢٠٢/٥، والبغوي٢٣: (٢٠٩٢)، (٢٠٩٨) (٣٥٣٣).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١/١٩٩) وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق".

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢١٥٩)، (٢١٦٥)، (٢١٦٦)، واللفظ له ومسلم١٧: (١٥١٧)، وأبو داود٧٣: (٣٤٣٦)، والنسائي٧٠: (٦٠٨٨)، (٦٠٩٠)، وفي الصغرى٧١: ٢٥٧/٧، وابن ماجة٧٣: (٢١٧٩)، والشافعي٩١: ١٤٦/٢، وعلي بن الجعد١٢٦: (٢١٢٥)، وابن أبي شيبة٧٧: ٢٣٩/٦-٢٤٠، وأحمد: ٧/٢، ٢٢، ٦٣، ١١٣، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٣، وأبو يعلى٢٠: (٥٨٠٧)، والطحاوي٤٢: ٧/٤، ٨، ١٠، ١١، وابن حبان٣٣: (٤٩٥٩)، (٤٩٦٢)، والطبراني٣٤: (١٣٢٨٠)، (١٣٥٤٥)، (١٣٥٤٧)، والدارقطني١١٢: ٧٤/٣، والبيهقي٢١: ٣٥/٥، ٣٤٧، والخطيب٢١: ٢١٢/١، والبغوي٢٣: (٢٠٩٢).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٢/١٩٩) وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس، ما قوله لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢١٥٨)، (٢١٦٣)، (٢٢٧٤)، واللفظ له ومسلم ١٧: (١٥٢١)، وأبو داود٧٣: (٣٤٢٢)، والترمذي١٨: (١٢٦٨)، وابن ماجة٧٢: (٢١٧٧)، وأحمد١٩: ٣٦٨/١، والطبراني٣٤: (١٠٩٢٣)، والبيهقي٢١: ٣١٧/٥٠ .

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٣/١٩٩) وله شاهد من حديث جابر - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

تخريجه: رواه مسلم ١٧: (١٥٢٢) واللفظ له، وأبو داود ٧٣: (٣٤٤٢)، والترمذي ١٨: (١٢٢٣)، والنسائي٧٠: (٦٠٨٦) وفي الصغرى ٧١: ٢٥٦/٧، وابن

ماجة٧٢: (٢١٧٦)، والشافعي٩١: ١٤٧/٢، والطيالسي٢٧: (١٧٥٢)، وعبدالرزاق٢٨: (١٢٨٧٥)، والحميدي٢٩: (١٢٧٠) وعلي بن الجعد١٢٦: (٢٨٣١)، وابن أبي شيبة٧٧: ٢٣٩/٦، وأحمد١٩: ٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢، وأبو يعلى ٢٠: (١٨٣٩) (٢١٦٩)، وابن حبان٣٣: (٤٩٦٠)، (٤٩٦٣)، (٤٩٦٤)، والدارقطني ١١٢: ٧٢/٣، ٨٥ وأبو نعيم ١٢٨: ٩٤/٢، والقضاعي ٦٩: (٧٠٦)، والبيهقي٢١: ٣٤٦/٥، ٣٤٧، والبغوي٢٣: (٢٠٩٩).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(*) عن اليسع بن المغيرة قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سوقنا"؟ قال: نعم، قال: "صبراً واحتساباً"؟ قال: نعم قال: أبشر: فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله".

انظر تخريجه برقم (٦٤).

* * *

(*) عن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج يوم الفطر إلى العيد، وعن يمينه أبيّ بن كعب، وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ مر على باب أبي كثير - أو أبي كبير - واللحامون بغنائها، والناس حديثوا عهد بجاهلية، فقال لهم: كيف تبيعون؟ قالوا" كذا وكذا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "بيعوا كيف شئتم، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس، أيها الناس، احفظوا لا تحتكروا، ولا تناجشوا،، ولا تلقوا السلع، ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتستكفي، إناءها وتنكح فإن رزق الله على الله عز وجل.

انظر: تخريجه برقم (١٨٦).

* * *

(٢٠٠) قال الشافعي: أخبرنا الداوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، **عن عمر، أنه مر بحاطب ابن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها، فسعّر له مدين بدرهم، فقال عمر: لقد حدثت بعير**

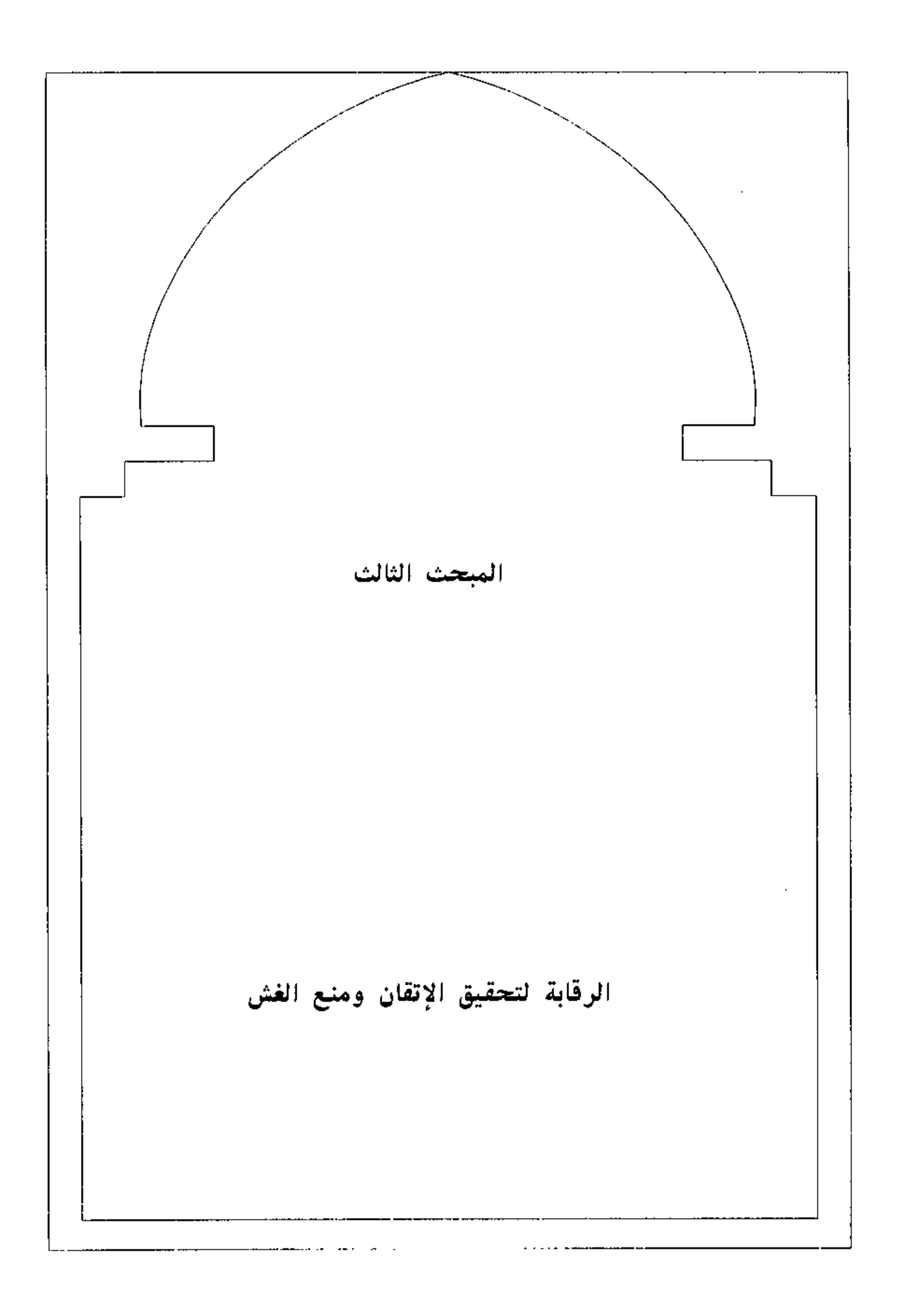
مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.

تخريجه: رواه مالك ٧٥: ٢/٦٥١، والشافعي ١٢١: ٨/٩٢، وعبدالرزاق ٢٨: (١٢٤٩٠٤)، (١٤٩٠٥)، (١٤٩٠٦)، والبيهقي ٢١:٦/٢٩، وفي الصغرى ١٠٥: (٢٠٢٠) .

حكمه: إسناده حسن

فيه الدراوردي انظر ترجمته برقم (٢٠٢).

* * *



المبحث الثالث

الرقابة لتحقيق الإتقان ومنع الغش

فأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين.

الأعراف (٨٥)

ويلٌ للمطففين * الّذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين *

المطففيين (١-٦)

(٢٠١) قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله، **عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ ، وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته". قال فسمعت هؤلاء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٨٩٣)، (٢٤٠٩)، (٢٥٥٤)، (٢٥٥٨)، (٢٧٥١)، (٥١٨٨)، (٥٢٠٠)، (٧١٣٨) واللفظ له، ومسلم ١٧:(١٨٢٩)، وأبو داود٧٣:(٢٩٢٨)، والترمذي ١٨:(١٧٠٥)، وعبدالرزاق ٢٨:(٢٠٦٤٩)، وأحمد ٥/٢:١٩، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١، وابن الجارود ٧٨:(١٠٩٤)، وابن حبان ٣٣:(٤٤٨٩)،(٤٤٩٠)،(٤٤٩١)، والطبراني٣٤:(١١٢٨٤)، والقضاعي ٦٩:(٢٠٩)، والبيهقي ٢٨٧/٦:٢١، والبغوي ٢٣:(٢٤٦٩).

حكمه: حديث صحيح.

قال البغوي ٦٢/١٠:٢٣ "معنى الراعي ههنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه. أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم- بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه، فالرعاية: حفظ الشيء، وحسن التعهد. فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام، ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لخدمه وأضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يده، من مال سيده، والقيام بشغله. والله أعلم" .

* * *

(٢٠٢) قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأشهب، عن الحسن، **أن عبيدالله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة".**

وفي رواية عند البخاري:

" ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة".

تخـريجـه: رواه البخـاري ١٦:(٧١٥٠)،(٧١٥١) واللفـظ لـه، ومسلم ١٧:(١٤٢)،(١٨٢٩)، والطيالسي ٢٧:(٩٢٨)،(٩٢٩) ، وأحمد ٢٥/٥:١٩ ، ٢٧ ، وابن حبـان ٣٣:(٤٤٩٥) والطبراني ٢٠:٣٤/(٤٤٩)-(٤٧٨)، (٥٠٦)، (٥١٣)-(٥١٨)،(٥٢٤)،(٥٣٣)،(٥٣٤)، والبيهقي ٤١/٩:٢١، والبغوي ٢٣:(٢٤٨٧).

حكمه: حديث صحيح.

قال النووي ١٦٦/٢:١٠٣ "قال القاضي عياض - رحمه الله-: "معناه بين في التحذير، من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده؛ إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متعد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم".

* * *

(٢٠٣) قال مسلم: حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان قال:قلت لسهيل:إن عمراً حدثنا، عن القعقاع، عن أبيك قال: ورجوت أن يسقط عني رجلاً قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عطاء، عن يزيد، **عن تميم الداري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الدين النصحية" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.**

تخـريجـه: رواه البخاري تعليقاً ١٣٧/١:١٦، ومسلم ١٧:(٥٥) واللفظ له، وأبو داود ٧٣:(٤٩٤٤)، والنسائي ١٥٦/٧:٧١، ١٥٧، وأبو عوانة ٣٦/١:٩٠، ٣٧، والشافعي ١٢/١:٩١ ، والحميدي ٢٩:(٨٣٧)، وأبو عبيد ٤٨:(١)، وأحمد ١٠٢/٤:١٩، ١٣٢، وابن حبان ٣٣: (٤٥٧٤)،(٤٥٧٥)، والطبراني ٣٤:(١٢٦٠)-(١٢٦٨)، والقضاعي ٦٩:(١٧)، والخطيب ٢٠٧/١٤:٢٢ ، والبغوي ٢٣:(٣٥١٤).

حكمه: حديث صحيح.

قال النووي ٣٧/٢:١٠٣ (هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام... فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ

للمنصوح له. قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة... وقيل: النصحية مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من ا لغش بتخليص العسل من الخلط... أما النصحية لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته.... وأما النصيحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به ... وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم... وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم....".

* * *

(٢٠٤) قال البخاري: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي، عن إسماعيل قال: حدثني قيس ابن أبي حازم، **عن جرير بن عبيدالله قال: بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.**

وفي رواية **فكان إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه، فاختر.**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٥٧)، (٥٢٤)، (١٤٠١)، (٢١٥٧)، (٢٧١٤)، (٢٧١٥)، (٧٢٠٤) واللفظ له، ومسلم ١٧:(٥٦)، وأبو داود ٧٣:(٤٩٤٥)، والترمذي ١٨:(١٩٢٥) والنسائي ١٤٠/٧:٧١، والحميدي٢٩:(٧٩٥) وأحمد ٣٥٨/٤:١٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، والدارمي ٣١:(٦٤٤)، وابن حبان ٣٣:(٤٥٤٥)، (٤٥٤٦)، والطبراني ٣٤:(٢٤١٠)، (٢٤١٤)، (٢٤١٥)، (٢٤١٦)، والبيهقي ٢٧١/٥:٢١ .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(٢٠٥) قال مسلم: حدثنا يحي بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجر قالوا: حدثنا

إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء، عن أبيه، **عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "حق المسلم على المسلم ست"، قيل: وما هن يا رسول الله ؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".**

تخريجه: رواه البخاري في الإدب المفرد ٤٤:(٩٢٥)،(٩٩١)، ومسلم ١٧:(٢١٦٢)، والترمذي ١٨:(٢٧٣٧)، والنسائي ٥٣/٤:٧١، وأحمد ٣١٢/٢:١٩، ٣٢١، ٣٧٢، وابن حبان ٣٣:(٢٤٢)، والبيهقي ٣٤٧/٥:٢١، ١٠٨/١٠، والبغوي ٢٣:(١٤٠٥).

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(٢٠٦) قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا طلق بن غنام، ثنا شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح ، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أد الأمانة إلى من أئتمنك، ولا تخن من خانك".**

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(٣٥٣٥)، والترمذي ١٨:(١٢٦٤)، والدارمي ٣١:(٦٦٠) ، والطحاوي ٣٣٨/٢:٤٢ والدارقطني ٣٥/٣:١١٢، والحاكم ٤٦/٢:٨٢ واللفظ له، وأبو نعيم ٢٦٩/١:٥١ ، والبيهقي ٢٧١/١٠:٢١ كلهم من طريق طلق بن غنام.

حكمه: حديث حسن لغيره.

صححه الحاكم والسيوطي ١٠٠: ١٢/١ ونقل ابن حجر١٢٣: ٩٧/٣ تصحيح ابن السكن، وصححه الألباني ٤٧: ٧٠٨/١، وقال ابن أبي حاتم١٢٧: ٣٧٥/١ حديث منكر لم يروه غير طلق بن غنام، وقال ابن الجوزي ١٤٨: ٥٩٢/٢ (هذا الحديث في جميع طرقه لا يصح، أما الطريق الأول(حديث أبي هريرة) فقال أحمد: "شريك وقيس كانا كثيرا الخطأ في الحديث". قلت: له شواهد يرتقي بها إلى الحسن والله أعلم.

طلق بن غنام بن طلق معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً، عن شريك، وقيس بن أبي صالح... وساق حديثه هذا" روى له البخاري ومسلم

انظر: تاريخ الثقات١٤٩: ٣٨، والجمع بين رجال الصحيح ١٥٠: ٢٣٥/١، وميزان الاعتدال ٣٧: ٣٤٥/٢، والتهذيب٣٥: ٣٣/٤، والتقريب٣٦: ٣٨٠/١ .

شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطىء

كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢٧٠/٢، والتهذيب ٣٥: ٣٣٣/٤، والتقريب ٣٦: ٣٥١/١ .

قيس بن الربيع انظر ترجمته برقم (١٥٠).

* * *

(١/٢٠٦) وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤: (٧٦٠)، وفي الصغير١٠٩: (٤٧٥) والدارقطني ١١٢: ٣٥/٣، والحاكم٨٢: ٤٦/٢ .

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي٤٦: ١٤٨/٤(ورجال الطبراني الكبير ثقات)، وقال ابن الجوزي١٤٨: ٥٩٣/٢ (فيه أيوب بن سويد، قال ابن المبارك: ارم به، وقال يحي: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة).

انظر ترجمته برقم (٥/٢٠٣).

* * *

(٢/٢٠٦) وله شاهد من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه .

تخريجه: رواه أحمد ١٩: ٤١٤/٣، والدولابي ٤٧: ٦٣/١، والدارقطني ١١٢: ٣٥/٣ .

حكمه: إسناده ضعيف

قال ابن الجوزي ١٤٨: ٥٩٣/٢ (وأما الطريق الثالث (أبي بن كعب) فيوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد بن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، لا يحل الاحتجاج به".

محمد بن ميمون الزعفراني، أبو النضر، الكوفي، المفلوج، قال أبو حاتم، والدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري، والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لين، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من التاسعة، روى له أبو داود .

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٥٣/٤، والتهذيب٣٥: ٤٨٥/٩، والتقريب٣٦: ٢١٢/٢ .

* * *

(٣/٢٠٦) وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

تخريجه: رواه الطبراني ٣٤: (٧٥٨٠)، والبيهقي٢١: ٢٧٠/١٠ .

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٤٦: ١٤٥/٤، "وفيه يحي بن عثمان بن صالح المصري قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه" قال ابن حجر ١٢٣: ٩٧/٣ "سنده ضعيف".

يحي بن عثمان بن صالح السهمي، مولاهم المصري، صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم، لكونه حدّث من غير أصله، من الحادية عشرة، مات سنة اثنين وثمانين، روى له أبو داود وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٣٩٦/٤، والتهذيب٣٥: ٢٥٧/١١، والتقريب٣٦: ٣٥٤/٢ .

* * *

(٢٠٧) قال القضاعي: أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالكريم بن المنتصر الأشتيخني، قدم علينا من خراسان، ثنا إسماعيل بن الحسن البخاري الزاهد، ثنا أبو حاتم محمد ابن عمر المعدل، ثنا أبو ذر أحمد بن عبدالله بن مالك الترمذي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الشامي، ثنا علي بن حرب، ثنا موسى بن داود الهاشمي، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، **عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول**-: **"الأمانة تجر الرزق، والخيانة تجر الفقر"، وذكر ذلك في حديث طويل.**

تخريجه: رواه القضاعي ٦٩: (٣٢)، (٦٤).

حكمه: إسناده ضعيف

حسنه السيوطي ١٠٠: ١٢٣/١، والمناوي٥٨: ١٨٣/٣، وقال الألباني٤٣: ٩٣/٤ (هذا سند ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، ومن دون ابن إسحاق بن إبراهيم الشامي لم أجد لهم ترجمة).

انظر ترجمة ابن لهيعة برقم (٣٨).

* * *

(٢٠٨) قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ثنا عبدالعزيز ابن محمد الدوري، عن عمر بن يحي المازني، عن أبيه **عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه".**

تخريجه: رواه مالك٧٥: ٧٤٥/٢ مرسلاً، والشافعي ٩١: ١٣٤/٢ مرسلاً، والدارقطني ١١٢: ٢٢٨/٤، والحاكم٨٢: ٥٧/٢، والبيهقي٢١: ٦٩/٦ .

حكمه: حديث حسن.

صححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه السيوطي ١٠٠: ٢٠٣/٢، وقال المناوي ٥٨: ٤٣٢/٦ "والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يقوي بعضها وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، وصححه الألباني ٤٧: ٤٤٣/١ .

انظر النووي ١٦٢: (١٩٤).

* * *

(١/٢٠٨) وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٢٣٤٠)، وأحمد ١٩:٥/ ٣٢٦-٣٢٧، وأبو نعيم١٢٨: ٣٤٤/١ .

حكمه: إسناده ضعيف.

قال البوصيري٩٤: ٢٢١/٢ "هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع لأن إسحاق ابن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة" .

* * *

(٢/٢٠٨) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٢٣٤١)، وأحمد١٩: ٣١٣/١، وأبو يعلى٢٠: (٢٥٢٠) والدارقطني ١١٢: ٢٢٨/٤، والطبراني ٣٤: (١١٥٧٦)، (١١٥٩٥)، (١١٨٠٦).

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي ٤٦: ١١٠/٤ "رجاله ثقات"، وحسنه النووي ١٦٣: ٥٧٢ .

فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، أحد علماء الشيعة، قال شعبة: صدوق، ووثقه سفيان الثوري، وقال النسائي: متروك، وقال يحي: لا يكتب حديثه ولا كرامة. وقال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي وقال ابن حجر: ضعيف، من الخامسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٣٧٩/١، والتهذيب٣٥: ٤٦/٢، والتقريب٣٦: ١٢٣/١ .

* * *

(٣/٢٠٨) وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تخريجه: رواه الدارقطني ١١٢: ٢٢٨/٤ .

حكمه: إسناده حسن.

فيه أبو بكر بن عياش الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، قال أحمد: ثقة ربما غلط، ووثقه ابن معين، قال ابن حجر ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، روى له الأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٤٩٩/٤، والتهذيب٣٥: ١٠٦/١٣، والتقريب٣٦: ٣٩٩/٢ .

* * *

(٤/٢٠٨) وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها.

تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط ٧٦: (٢٧٠)، (١٠٣٧) والدارقطني١١٢: ٢٢٧/٤ .

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، نزيل بغداد، متروك على سعة علمه، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٦٦٢/٣، والتهذيب٣٥: ٣٦٣/٩، والتقريب٣٦: ١٩٤/٢ .

* * *

(٢٠٩) قال أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك، عن يحي، عن محمد بن يحي بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة - قال غير قتيبة في هذا الحديث **عن أبي صرمة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه".**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٣٦٣٥) واللفظ له، والترمذي١٨: (٢٠٢١) وابن ماجة ٧٢: (٢٣٤٢)، وأحمد١٩: ٤٥٣/٣، والدولابي١٤٧: ٤٠/١، والطبراني٣٤: ٢٢/(٨٢٩).

حكمه: حديث حسن.

قال الترمذي: حسن غريب

* * *

(٢١٠) قال الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا زيد بن الحباب العكلي، حدثني أبو سلمة الكندي، حدثنا فرقد السبخي، عن مرة بن شراحبيل الهمداني، - هو الطيب - **عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ملعون من ضار مؤمناً أو مكربه".**

تخـريجـه: رواه الترمـــذي ١٨: (١٥٤١) واللفــظ لـــه: والبزار٤٥: (٤٣) وابن عدي٣٩، وأبو نعيم ٥١: ٤٩/٣، والخطيب٢٢: ٣٤٤/١، ٤٠٣ .

حكمه: حديث ضعيف.

حسنه السيوطي ١٠٠: ١٥٦/٢، وقـال المناوي٥٨: ٤/٦ "فيــه فـرقد السبخي وهو وإن كان صالحاً، حديثه منكر، وفيه أبو سلمة الكندي، قـال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه"، وضعفه الألباني ٥٧: ١٣٧/٥ .

انظر ترجمة فرقد برقم (٦٥).

أبو سلمـة الكنـدي، عن فرقد، وعنـه زيد بن الحبـاب ، قـال الـذهبي، لا يعرف والظـاهر أنه عثمان البري أحد الضعفـاء وقال ابن حجر: مجهـول من السابعة، روى له الترمذي.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٥٣٣/٤، والتهذيب٣٥: ١١٩/٢، والتقريب٣٦: ٤٣١/٢ .

* * *

(*) عن أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح".

سبق تخريجه برقم (٩٥)

قال المناوي٥٨: ٤٧٦/٣، (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح في عمله بأن عمـل عمل إتقان وإحسان، متجنبـاً للغش وافياً بحق الصنعـة، غير ملتفت إلى مقدار الأجر، وبذلك يحصل الخير والبركة وبنقيضه الشر والوبال".

* * *

(٢١١) قـال أبو يعلى: حدثنا مصعـب، حدثني بشر بن السـري، عـن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".**

تخـريجـه: رواه أبو يعلى٢٠: (٤٣٨٦) واللفــظ لـه، والطبراني في الأوســط٧٦: (٩٠١)، والبيهقي في الشعب ٥٢: (٥٣١٢) (٥٣١٣) (٥٣١٤).

حكمه: حديث حسن لغيره.

قال الهيثمي٤٦: ٩٨/٤ (فيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبـان، وضعفه جماعة)، وضعفــه السيــوطي ١٠٠: ٧٥/١، وحسنــه الألبــاني ٤٧: ١٠٧/٣ بمجمـــوع طـرقه.

مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسـدي، ضعفه يحي بن معين وأحمـد، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي : ليـس بالقوي، قال ابن حجر:

لين الحديث، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ١١٩/٤، والتهذيب٣٥: ١٥٨/١٠، والتقريب٣٦: ٢٥١/٢ .

* * *

(١/٢١١) وله شاهد من حديث سيرين أخت مارية - وفيه قصة وفاة إبراهيم بن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: ورأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجة في اللبن فأمر أن تسد، فقال: "إن العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه" .

تخريجه: رواه ابن سعد ٢٥: ١٥٥/٨، والطبراني٣٤: ٢٤/ (٧٧٦).

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي ٤٦: ١٠١/٤ "فيه الواقدي، وهو ضعيف وقد وثق" وضعفه الألباني ٤٧: ١٠٦/٣ .

انظر ترجمة الواقدي برقم (٤/٢١٠).

* * *

(٢/٢١١) وله شاهد من حديث كليب بن شهاب الحرمي أنه شهد جنازة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "يحب الله للعامل إذا عمل أن يحسن" .

تخريجه: رواه الطبراني٣٤: ١٩/ (٤٤٨)، والبيهقي في الشعب٥٣: (٥٣١٥).

حكمه: إسناده ضعيف.

كليب بن شهاب قال ابن حجر: صدوق من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة .

انظر: الإصابة ٣٨: ٣٢٣/٣، والتقريب ٣٦: ١٣٦/٢ .

وقال الهيثمي ٤٦: ٩٨/٤ "فيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف".

قطبة بن العلاء بن المنهال أبو سفيان الغنوي، الكوفي، قال البخاري: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء كثيراً، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

انظر: الكامل لابن عدي٣٩: ٥٣/٦، وميزان الاعتدال ٣٧: ٣٩٠/٣، ولسان الميزان٦٢: ٥٥٦/٤ .

* * *

(٣/٢١١) وله شاهد من حديث زيد بن أسلم مرسلاً.

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨: (٦٤٩٨).

حكمه: إسناده ضعيف.

زيد بن أسلم من الثالثة، فالحديث مرسل .

* * *

(٢١٢) قال مسلم: حدثني يحي بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، **عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"؟ قال:** أصابته **السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني".**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٠٢) واللفظ له، وأبو داود٧٣: (٣٤٥٢)، والترمذي١٨: (١٣١٥)، وابن ماجة٧٢: (٢٢٢٤)، وأبو عوانة٩٠: ٥٧/١، والحميدي٢٩: (١٠٣٣)، وابن أبي شيبة٢٩٠/٧٧ وأحمد١٩: ٢٤٢/٢، وابن الجارود٧٨: (٥٦٤)، و الطحاوي٤٢: ١٣٤/٢، وابن حبان٣٣: (٤٩٠٥)، وابن مندة: (٥٥٠)-(٥٥٢)، والحاكم ٨:٨٢-٩ بلفظ ليس منا من غشنا، والقضاعي٦٩: (٣٥٢)، والبيهقي٢١: ٣٢٠/٥، والخطيب ٢٢: ٣٨١/١٢، والبغوي٢٣: (٢١٢٠)، (٢١٢١).

حكمه: حديث صحيح.

غريبه: صبرة طعام: الصبرة - بضم الصاد - الطعام المجتمع كالكومة. انظر: ابن الأثير ٩/٣:٦٠ .

قال البغوي٢٣: ١٦٧/٨: "وقوله من غش فليس مني لم يرد نفيه من دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان ، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام "**فمن تبعني فإنه مني**" إبراهيم:(٣٦) والغش نقيض النصح مأخوذ من الغش، وهو المشروب الكدر".

* * *

(٢١٣) قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن زر، **عن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار.**

تخريجه: رواه البزار٥٠:(١٠٣)، وابن حبان٣٣: (٥٦٧)، (٥٥٥٩) واللفظ له، والطبراني٣٤: (١٠٢٣٤)، وفي الصغير١٠٩:(٨٣٨)، وأبو نعيم٥١ :١٨٨/٤-١٨٩،

والقضاعي٦٩:(٢٥٣)، (٢٥٤)، (٣٥٤).

حكمه: حديث حسن لغيره.

قال المنذري ٥٤: ٥٧٢/٢ (إسناده جيد)،" وقال الهيثمي٤٦: ٧٩/٤ (رجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه)، وضعفه السيوطي ١٠٠: ١٧٧/٢، وقال ابن حجر ٢٤: ٢٩٨/٤ وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود، والحاكم في المستدرك من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه من حديث أبي هريرة، وفي إسناد كل منهما مقال، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلاً".

عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي أبو بكر المقرىء، قال النسائي: ليس بحافظ، وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة، وحديثه في الصحيحين مقرون، روى له الجماعة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٣٥٧/٢، والتهذيب٣٥: ٣٨/٥، والتقريب٣٦: ٣٨٣/١ .

* * *

(١/٢١٣) وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

تخريجه: رواه الحاكم ٨٢: ٦٠٧/٤ .

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد، قال أحمد: لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف .

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ١٢١/٢ ، والتهذيب٣٥:٣٧/٤، والتقريب٣٦: ٢٨٩/١ .

* * *

(٢/٢١٣) وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تخريجه: رواه البزار ٥٠: ١٠٣، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٢٨: ٢٠٩/١، وعزاه ابن حجر ٢٤:٢٩٨/٤ لإسحاق بن راهويه.

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي٤٦: ١٠٣/١ "فيه عبيدالله بن أبي حميد أجمعوا على ضعفه"

عبدالله بن أبي حميد أبو الخطاب، ضعفه محمد بن المثنى، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي، متروك.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٥/٣، والتهذيب ٣٥: ٤٣/٧، والتقريب٣٦: ٥٣٢/١ .

* * *

(٣/٢١٣) وله شاهد من حديث قيس بن سعد بن عبادة

تخريجه: رواه البخاري تعليقاً ١٦: ٢٩٨/٤، وابن عدي ٦٩: ٣٢٦/٤ .

حكمه: إسناده حسن

قال ابن حجر ٢٤: ٣٥٦/٤ "وإسناده لا بأس به".

* * *

(٤/٢١٣) وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب.

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨: (١٧٠٥٤).

حكمه: إسناده ضعيف.

سعيد بن المسيب تابعي فالحديث مرسل.

* * *

(٢١٤) عن أبي هريرة وابن عباس رفعاه قالا: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث بطوله، وفيه: "ومن غش مسلماً في بيع، أو شراء، فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغش الناس للمسلمين".

تخريجه: ذكره ابن حجر في المطالب العالية ١١٨: ٤٠٥/١-٤٠٦ وعزاه للحارث .

حكمه: قال ابن حجر : موضوع.

* * *

(٢١٥) عن أبي هريرة وابن عباس رفعاه قالا: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر حديثاً طويلاً: "ومن غش أخاه نزع الله منه رزقه وأفسد على نفسه، ووكله إلى شر، ومن ضار مسلماً فليس منا، ولسنا منه في الدنيا والآخرة، ومن مطل طالبه وهو يقدر على قضائه فعليه خطيئة عشّار، فقام عوف بن مالك الأشجعي فقال: وما خطيئة عشّار؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "خطيئة العشّار أن عليه في كل يوم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً".

تخريجه: ذكره ابن حجر في المطالب العالية ١١٨ : ١١٠/١ .

حكمه: موضوع

قال الأعظمي١٢٠: ٤١٠/١ "هذا من الخبر الذي صرح المؤلف مراراً بأنه موضوع.

* * *

(٢١٦) قال عبدالرزاق: أخبرنا الأسلمي، **عن أبي الحويرث، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة**

جزية، قال: "وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أهل أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين، وأن لا يغشوا مسلماً".

تخريجه: رواه يحي بن آدم ٢٦: ٧٩، وعبدالرزاق٢٨: (١٠٠٩٢)، والبيهقي٢١:٩/١٩٥

حكمه: إسناده ضعيف.

قال البيهقي: هذا إسناد منقطع.

أبو الحويرث هو عبدالرحمن بن معاوية، الأنصاري الزرقي، مشهور بكنيته صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ثلاثين ، روى له أبو داود وابن ماجة .

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢/٥٩١، والتهذيب٣٥: ٢٧٢/٦، والتقريب٣٦: ١/ ٤٩٨ .

* * *

(٢١٧) قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث رفعه إلى **حكيم بن حزام - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبيّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٢٠٧٩)، (٢٠٨٢)، (٢١١٠)، (٢١١٤) واللفظ له، ومسلم١٧: (١٥٣٢)، وأبو داود٧٣: (٢٤٥٩)، والترمذي١٨: (١٢٤٦)، والنسائي٧٠: (٦٠٤٩)، (٦٠٥٦)، وفي الصغرى٧١: ٧/٢٤٤-٢٤٥، والشافعي ٩١: ٢/١٥٤-١٥٥، والطيالسي٢٧: (١٣١٦)، وابن أبي شيبة٧٧: ١٢٤/٧، وأحمد١٩: ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤، والدارمي٣١: ٢/٢٥٠، وابن حبان٣٣: (٤٩٠٤)، والطبراني٣٤: (٣١١٥)- (٣١١٩)، والبيهقي٢١: ٢٦٩/٥، والبغوي٢٣: (٢٠٥١).

حكمه: حديث صحيح.

قال ابن حجر ٢٤: ٣٢٩/٤ (قوله فإن صدقا وبيّنا، أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيّن العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبيّن العيب إن كان في الثمن).

* * *

(٢١٨) قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه

بالري - ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، ثنا أبو سباع. قال : **اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركني واثلة، وهو يجر إزاره فقال: يا عبدالله، اشتريت؟ قلت: نعم، قال: بيّن لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج، قال: فارتجعها فقال صاحبها: ما أردت إلا هذا، أصلحك الله تفسد عليّ. قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بيّن ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيّنه".**

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٢٢٤٧)، وأحمد١٩: ٤٩١/٣، والطبراني٣٤: ٢٢/(١٢٩)، (١٥٧) والحاكم ٨٢: ٩/٢-١٠ واللفظ له، والبيهقي٥:٢١/٣٢٠، والخطيب ٢٢: ١٢٤/١١ .

حكمه: حديث صحيح.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ١٠/٢ .

* * *

(١/٢١٨) وله شاهد من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه .

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢: (٢٢٤٦) وأحمد ١٩: ١٥٨٠/٤، والطبراني٣٤: ٢٢/(٢١٧)، وفي الأوسط٧٦: (٢٢٢)، والحاكم٨٢: ٨/٢، والبيهقي٥:٢١/٣٢٠ .

حكمه: إسناده حسن.

صححه الحاكم على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي.

* * *

(٢١٩) قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عباد بن ليث - صاحب الكرابيس - البصري، أخبرنا عبدالمجيد بن وهب، قال: **قال لي العداء بن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. قال: قلت: بلى، فأخرج كتاباً (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء ولا غائلة ولا خبيثة، بيع المسلم المسلم".**

تخريجه: رواه البخاري تعليقاً ١٦: ٣٠٩/٤، والترمذي ١٨: (١٢١٦) واللفظ له، وابن ماجة٧٢: (٢٢٥١) وأحمد ١٩: ٣٠/٥ أن العداء قال لجماعة جاؤوا إليه: لولا أنه الليل لأقرأتكم كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولم يذكره. وابن

الجارود٧٨: (١٠٢٨)، والطبراني٣٤: ١٨/(١٥)، والدارقطني ١١٢: (٢٨٩)، والبيهقي٢١: (٣٢٨/٥)، وابن عبدالبر ١٥٢: ١٦٢/٣ .

حكمه: حديث حسن.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وذكر ابن حجر١٥٣: ٢١٩/٣ متابعات للحديث ثم قال: "والحديث حسن في الجملة".

غريبه: لاداء: الداء: هو العيب الباطن في السلعة.

انظر: الخطابي ١٣٩: ٢٥٨/١، وابن الأثير ٦٠: ١٤٢/٢ .

لا غائلة: الغائلة: ما أدى إلى تلف الحق وذهابه، أي لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك.

انظر: الخطابي١٣٩: ٢٥٨/١، وابن الجوزي١١٧: ١٧٠/٢ .

لاخبثة: أنه لم يؤخذ من قوم لا يحل سبيهم، أو ممن أعطي عهداً أو أماناً، أو من هو حر في الأصل.

انظر: الخطابي١٣٩: ٢٥٨/١، وابن الجوزي١١٧: ٢٦١/١ .

* * *

(٢٢٠) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، **عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع فقال**: "**إذا بايعت فقل لا خلابة**".

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٢١١٧)، (٢٤٠٧)، (٢٤١٤)، (٦٩٦٤) واللفظ له، ومسلم١٧: (١٥٣٣)، وأبو داود٧٣: (٣٥٠٠)، والنسائي٧٠: (٦٠٧٦) وفي الصغرى٧١: ٢٥٢/٧، ومالك٧٥: ٦٨٥/٢، وعبدالرازق٢٨: (١٥٣٣٧)، والحميدي٢٩: (٦٦٢)، وأحمد ١٩: ٦١/٢، ٧٢، ٨٠، ١٢٩، ١٣٠، وابن الجارود ٧٨:(٥٦٧)، وابن حبان ٣٣:(٥٠٥١)، (٥٠٥٢)، والبيهقي٢١: ٢٧٣/٥، والبغوي٢٣: (٢٠٥٢).

حكمه: حديث صحيح.

غريبه: لا خلابة: أي لا خديعة.

قال ابن حجر ٢٤: ٣٣٧/٤ (قال العلماء لقنه النبي - صلى الله عليه وسلم- هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله - صلى الله عليه وسلم- في حديث حكيم بن

حزام "فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما... الحديث".

* * *

(٢٢١) قال الحاكم: أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السياري - بمرو، ثنا محمد بن موسى بن حاتم الباساني، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسن بن واقد عن يزيد النحوي، أن عكرمة حدثه، **عن أبن عباس قال: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المدينة كانوا من أبخس الناس كيلاً، فأنزل الله تبارك وتعالى "ويل للمطففين" فأحسنوا الكيل بعد ذلك.**

تخريجه: رواه النسائي ٧٠: (١١٦٥٤)، وابن ماجة٧٢: (٢٢٢٣) والطبري١٠٧: ٩١/٣٠، وابن حبان٣٣: (٤٩١٩) واللفظ له، والطبراني٣٤: (١٢٠٤١)، والحاكم ٨٢: ٣٣/٢، والبيهقي٢١: ٣٢/٦، والبغوي١٥٤: ٢٥٧/٤ .

حكمه: إسناده حسن.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ٣٣/٢، قال البوصيري٩٤: ١٤٢/١ "هذا إسناد حسن، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وباقي الإسناد وثقات".

علي بن الحسن بن واقد المروزي، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: مرجىء وقال ابن حجر: صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة، روى له الأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ١٢٣/٣، والتهذيب٣٥: ٣٠٨/٧، والتقريب٣٦: ٣٥/٢ .

* * *

(٢٢٢) قال الحاكم: أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي ، عن يحي ابن كثير قال: حدثني أبو راشد الحبراني، **أنه سمع عبدالرحمن بن شبل يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن التجار هم الفجار" قالوا: يارسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون".**

تخريجه: رواه أحمد ٣١٩/ ٤٢٨، ٤٤٤، والطبري ١٠٦: (٩٩) - (١٠٢)، والطحاوي ٤٢: ١٢/٣، والحاكم ٨٢: ٧/٦/٢ .

حكمه: حديث صحيح.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ٧/٢، وقال الهيثمي٤٦: ٧٣/٤، ٣٦/٨ (رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح).

قال الطبري ١٠٦: ٤٤/١ "فمن كذب في ثمن ما اشترى عند البيع، ومدحه بغير

الذي هو فيه، أو ذم عند شرائه ما يشتري، مخادعاً بذلك من فعله للبائع منه ما يبيعه منه، والمشتري منه ما يشتري منه، وفجر في يمين إن حلف بها على ما يشتري أو على ما يبيع، ولم يتق الله فيما يأخذ وفيما يعطي، فبخس من أعطاه ثمن ما يشتري منه، و ظلم من اتزن منه ما وجب له، فأخذ منه ما لايجب، فذلك لا شك من الفجار الفساق الذين يستحقون عذاب الله على أفعالهم التي وصفت في تجارتهم".

* * *

(١/٢٢٢) وله شاهد من حديث رفاعة - رضي الله عنه- وفيه "إن التجار يبعثون فجاراً إلا من اتقى وبرّ وصدق".

تخريجه: رواه الترمذي ١٨: (١٢١٠)، وابن ماجة٧٢: (٢١٤٦)، وعبدالرزاق ٢٨: (٢٠٩٩٩)، والدارمي ٣١: ٢٤٧/٢، والطبري ١٠٦: (٩٤) (٩٧) وابن حبان٣٣: (٤٩١٠)، والطبراني٣٤: (٤٥٣٩)، (٥٣٤٠)، (٥٣٤١)، (٥٣٤٣)، والحاكم٨٢: ٦/٢، والبيهقي ٢١: ٢٦٦/٥ .

حكمه: حديث صحيح

قال الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ٦/٢، ونقل ابن حجر ٣٥: ٣١٨/١ تصحيح الترمذي وسكت عليه.

* * *

(٢/٢٢٣) وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه "إلا من صدق ووصل وأدى الأمانة".

تخريجه: رواه الطبري ١٠٦: (٩٨)، والطبراني ٣٤: (١٢٤٩٩).

حكمه: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي ٤٦: ٧٥/٤ (وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف).

الحارث بن عبيدة قاضي حمص، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٤٣٨/١، ولسان الميزان ٦٢: ١٩٦/٢ .

* * *

(٢٢٣) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، **عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن النجش.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢١٤٢)، (٦٩٦٣) واللفظ له، ومسلم ١٧: (١٥١٦)،

والنسائي ٧١: ٢٥٨/٧، وابن ماجة ٧٣: (٢١٧٣)، ومالك ٧٥: ٦٣/٢، ١٠٨، ١٥٦، والشافعي ٩١: ١٤٥/٢، وابن حبان ٣٣: (٤٩٦٨)، وأبو نعيم ٥١: ١٥٨/٩، والبيهقي ٢١: ٣٤٣/٥، والبغوي٢٣: (٢٠٩٧)، وانظر حديث رقم(١٩٩) .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(٢٢٤) قال عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن يحي بن أبي كثير، قال: حدثني أبو كثير قال: سمعت **أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إذا باع أحدكم اللقحة أو الشاة فلا يحفلها"**.

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨: (١٤٨٦٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٧٧: ٢١٥/٦، وأحمد١٩: ٤٨١/٢، وابن حبان ٣٣: (٤٩٦٩).

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(١/٢٢٤) **وله شاهد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه- أنه قال**: **أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم- أنه حدثنا قال**: **بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم"**.

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٢٢٤١)، والطيالسي ٢٧: ٣٨، وعبدالرزاق ٢٨: (١٤٨٦٥) موقوفاً وابن أبي شيبة ٧٧: ٢١٦/٦ موقوفاً، وأحمد ١٩: ٤٣٣/١، والبيهقي ٢١: ٣١٧/٥ .

حكمه: إسناده ضعيف.

قال البوصيري ٩٤: ١٨٩/٢ "هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه، وقال ابن حجر٢٤: ٣٦٧/٤ "في إسناده ضعف وقد رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق موقوفاً بإسناد صحيح"

انظر: ترجمة جابر الجعفي برقم (١/٢١٠).

غريبه: المحفلات: من التحفيل وهو أن يمتنع صاحبها عن حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها عزيره، فزاد في ثمنها.

انظر: ابن الأثير ٦٠: ٤٠٨/١ .

* * *

(٢٢٥) قال البخاري: حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال **أبو هريرة - رضي الله عنه-: عن النبي - صلى الله عليه وسلم- لا**

تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاع تمر.

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢١٤٨)، (٢١٥٠)، (٢١٥١)، (٢٧٢٧)، واللفظ له، ومسلم١٧: (١٥١٥)، (١٥٢٤)، وأبو داود ٧٣: (٣٤٤٣)، (٣٤٤٥)، والترمذي ١٨: (١٢٥١)، (١٢٥٢) ،والنسائي٧١: ٢٥٣/٧، ٢٥٤، وابن ماجة٧٢: (٢٢٣٩)، ومالك ٧٥: ٦٨٣/٢، والشافعي٩١: ١٤١/٢، ١٤٢، وعبدالرزاق٢٨: (١٤٨٥٨)، (١٤٨٥٩)، (١٤٨٦١)، (١٤٨٦٢)، والحميدي ٢٩: (١٠٢٨)، وأحمد١٩: ٢٥٩/٢، ٢٧٣، ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٨١، والدارمي ٣١: ٢٥١/٢، والطحاوي٧٤: ١٧/٤، ١٨، ١٩، وابن حبان٣٣: (٤٩٧٠)، والدارقطني١١٢: ٧٤/٣، والبيهقي٢١: ٣١٨/٥، ٣١٩، ٣٢٠، والبغوي٢٣: (٢٠٩٢) وانظر حديث رقم (١٩٩).

حكمه: حديث صحيح.

غريبه: لا تصروا: من صرّى يصرّى: وهو بمعنى التحفيل انظر الحديث الذي قبله قال ابن الأثير ٦٠: ٢٧/٣ "وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش" قال البغوي ٢٣: ١٦٧/٨ "والتدليس في البيع حرام مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة. أو يغمر وجه الجارية فيظنها المشتري حسناء...".

* * *

(٢٢٦) قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن إدريس، ويحي ابن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيدالله، (ح) وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له - حدثنا يحي بن سعيد، عن عبيدالله، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٥١٣) واللفظ له، وأبو داود ٧٣: (٣٣٧٦)، والنسائي٧٠: (٦١٠٩)، وفي الصغرى٧١: ٢٦٢/٧، وابن ماجة٧٢: (٢١٩٤) وأحمد١٩: ٣٧٦/٢، ٤٣٦، ٤٩٦، والدارمي٣١: ٢٥١/٢، وابن الجارود٧٨: (٢١٩٤)، وابن حبان ٣٣: (٤٩٥١)، والطبراني في الأوسط ٧٦: (٣٠٦)، والدارقطني١١٢: ١٥/٣-١٦ والبيهقي٢١: ٣٣٨/٥، ٣٤٢، ٣٢٠/١٠، والبغوي ٢٣: (٢١٠٣).

حكمه: حديث صحيح.

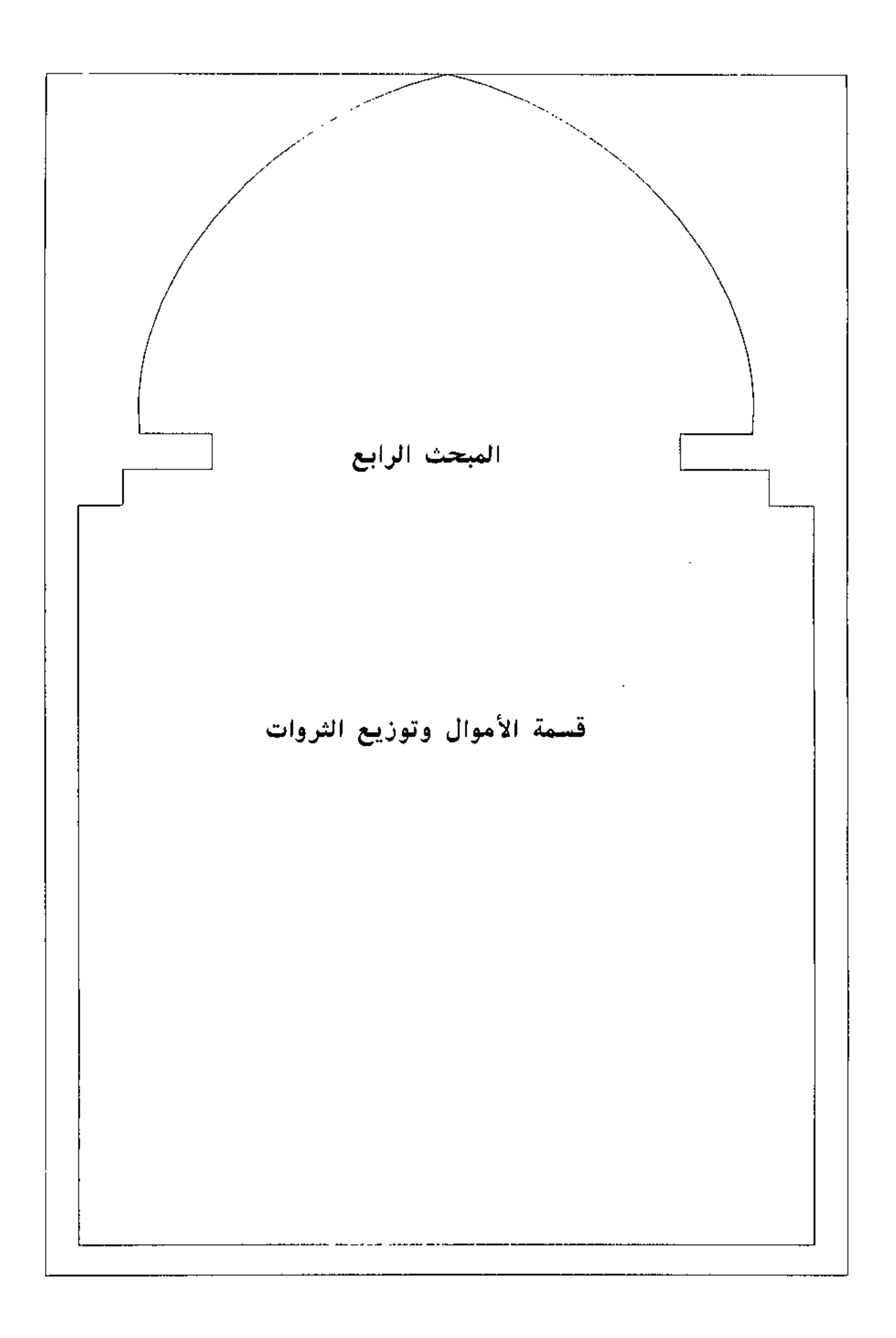
غريبه: بيع الحصاه: قال النووي ١٠٣: ١٥٦/١٠ "ففيه ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول: بعتك على أنك

بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا".

والغرر": قال ابن منظور ٥: ٩٧٢/٢ " غره يغره أي خدعه.. وبيع الغرر المنهى عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول".

قال النووي ١٠٣: ١٥٦/١٠ "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، ومالم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن، في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً ،وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذه بيعه باطل لأنه غرر... وأعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم....".

* * *



المبحث الرابع

قسمة الأموال وتوزيع الثروات

إن مشكلة الفقر والجوع التي نشهدها اليوم في مناطق عديدة من العالم ليس مردها إلى قلة الموارد، فالإنسان لم يكن في يومٍ من الأيام أقدر منه اليوم على استغلال ثروات الطبيعة، وليس مردها إلى زيادة السكان كما يدعي البعض، بل مردها إلى سوء توزيع الثروة، واستئثار فئة قليلة بها دون الآخرين، فبعض الدول تصاب بالتخمة وتلقي ما زاد عن حاجتها في البحر، وبعض الدول تموت جوعاً ولا يجد الإنسان فيها ما يسد رمقه.

يقول رجاء جارودي ٢: ٦٢-٦٣ "من العار أن نسمع المؤتمر السكاني الديمغرافي في بوخرست يقول فيما يتعلق بالسكان إن إنجاب أقل عدد ممكن من الأطفال يجنب العالم مشاكل الجوع في الوقت الذي نعرف جيداً أن فلاحاً باكستانياً أو هندياً يستهلك أقل مما يستهلكه زميله الأمريكي في كليفورنيا بأربعمائة مرة، وهذا يعني بكل بساطة أن عشرة آلاف من الأمريكيين أكثر خطورة على التوازن العالمي من (٤) ملايين من المواليد الباكستانيين أو الهنود".

إن توزيع الثروة توزيعاً عادلاً هي ركيزة أساسية من ركائز الأمن الغذائي لا يمكن أن يتحقق بدونه، ولذا فقد وضع الإسلام القواعد الثابتة والعادلة لتوزيع الثروة وعني القرآن عناية خاصة بذلك فنجده قد فصل في مصارف الأموال، وبين الفئات المستحقة لها، في حين أجمل في قضايا عديدة وهامة كالعبادات.

وفي هذا البحث ذكرت نماذج من قسمة الأموال وتوزيع الثروات التي تمت في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده، ولم أستوعب كافة الأحاديث نظراً لكثرتها ولوجود كتب متخصصة في ذلك يستطيع القارئ الكريم الرجوع إليها ومن أهمها كتاب الأموال لأبي عبيد والأموال لابن زنجويه والخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيي بن أدم.

"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب* للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" .

الحشـــر (٧-١٠)

"واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ".

الأنفـــال (٤١)

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"

التوبة (٦٠)

(٢٢٧) قال مسلم: حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبثر، عن حصين بن سالم بن أبي الجهر، **عن جابر بن عبدالله قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقلنا: لا نكنيك برسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تستأمر قال: فأتاه فقال: إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن قومي أبو أن يكنوني به حتى تستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٣١١٤)، (٣١١٥)، (٦١٩٦)، وفي الأدب المفرد ٤٤:(٨٣٩)،(٨٤٢)،(٨٤٨)، ومسلم ١٧:(٢١٣٣)، وأبو داود ٧٣:(٢٩٤٩)، والشافعي ١٢١: ٤٦٠/١، والطيالسي ٢٧:(١١٢١)، وأبو يعلى ٢٠:(١٩١٥)،(١٩٢٣)،(٢٠١٦)، والبيهقي ٣٠٨/٩:٢١ ، والبغوي ٢٣:(٣٣٦٥).

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(١/٢٢٧) وله شاهد من حديث معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم، والله يعطي. ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله".

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٧١)، (٣١١٦) واللفظ له، ومسلم ١٧:(١٠٣٧)، وأحمد ٩١: ١٠١/٤، والطبراني ٧٥٥/١٩:٣٤، (٨٧٢)، (٨٧٣)، (٩٠٦)، (٩١٤)، (٩١٥)، وفي الصغير ٧٦:(٨١٠)، وفي مسند الشاميين ١٢٩: (١١٢٤)، (١٨٨٩)، (١٩٠٢).

حكمه: حديث صحيح .

* * *

(٢٢٨) قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا زكريا بن إسحاق، عن يحي بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، **عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".**

تخـريجه: رواه البخـــاري ١٦:(١٣٩٥)، (١٤٥٨)، (١٤٩٦)، (٤٣٤٧)، (٧٣٧٢) واللفظ له، ومسلم ١٧:(١٩)، وأبو داود ٧٣:(١٥٨٤)، والترمـذي ١٨:(٦٢٥)، والنسائي ٧٠:(٢٢١٥)، (٢٣٠١)، وفي الصغـرى ٢/٥:٧١ ، وابن مـاجة ٧٢:(١٧٨٣)، والشـافعي ٢١٩/١:٩١، وابن أبي شيبة ١١٤/٣:٧٧، وأحمد ٢٣٣/١:١٩، وابن زنجـويه ٨٠:(١٥٥٩)، (٢٢٣٨)، والـــدارمي ٣٧٩/١:٣١، ٣٨٤، وابن خزيمـــة ٩٢:(٢٣٨٣)، وابن حبـــان ٣٣:(١٥٦)، (٥٠٨١)، والطبراني ٣٤:(١٢٤٠٧)، (١٢٤٠٨)، والـــــدارقطني ١٣٦/٢:١١٢، وابن منـــدة ١٣٥:(١١٦)، (٢١٤)، والبيهقـــي ١٠١/٤:٢١، والبغـــوي ٢٣:(١٥٥٧) .

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٢٢٩) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن سعيد - هـو المقبري - عن شـريك بن عبدالله بن أبي نمـر، أنه **سمـع أنس بن مالك يقول: بينما نحـن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمداً؟ والنبـي - صلى الله عليه وسلم - متكـىء بيـن ظهرانيهم. فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكـىء، فقال له الرجل: ابن عبدالمطلب؟ فقـال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجبتـك". فقـال الرجل للنبي - صلـى الله عليه وسلم -: إني سائلك فمشدد عليك فـي المسـألة، فلا تجد علي فـي نفسـك. فقـال:" سل عما بدا لك". فقـال: أسألك بربك ورب مـن قبلك، آلله أرسلك إلى النـاس كلهم؟ فقـال: " اللهم نعم". قـال: أنشدك بالله، آللـه أمرك أن نصلـي الصلوات الخمـس فـي اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، آلله أمـرك أن نصوم هـذا الشهـر مـن السنة؟ قال: "اللهم نعم". قال أنشدك باللـه، آلله أمـرك أن تأخذ هذه الصـدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقـال النبـي - صلـى الله عليه وسلم -:"اللهم نعم". فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسـول مـن ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.**

تخـــريجـــه: رواه البخـــاري ١٦:(٦٣) واللفـــظ لــــه، ومسلم ١٧:(٣٢)، وأبو داود٧٣:(٤٨٦)، والترمـــذي ١٨:(٦٣)، (٦١٩)، والنســائي ٧١:(٢٤٠١)-(٢٤٠٤)، وفي الصغـرى ١٢١/٤:٧١، ١٢٢، ١٢٣، وابن مـاجة ٧٢:(١٤٠٢)، وأبو عـــوانة ٣٠٢/١:٩٠ ، وابن أبي شيبـة٩/١١:٧٧، ١٠، وأحمد ١٦٨/٣:١٩، وابن زنجـــويه٨٠:(٨٣١)، (٢٢٣٧). وابن حبـــان ٣٣:(١٥٤)،(١٥٥)، وابن خزيمـــة ٩٢:(٢٣٥٨)، وابن منـــدة ١٣٥:(١٢٩)، (١٣٠)، والبغوي ٢٣: (٣)، (٤)، (٥).

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(٢٣٠) قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، حدثنا أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحفية، **عن أبيه قال: بعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلاً ساعيا على الصدقة، وأمره أن يأخذ من الأغنياء فيقسمه على الفقراء، فأمر لي بقلوص.**

تخريجه: رواه ابن خزيمة:(٢٣٦٢)،(٢٣٧٩).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه أشعث بن سوار انظر ترجمته برقم (٨٨)

غريبه: قلوص: هي الناقة الفتية المجتمعة الخلق

انظر ابن الأثير٤:٦٠/١٠٠

* * *

(٢٣١) قال الطبري: حدثنا دليل بن إبراهيم بن دليل الأصبهاني، حدثنا محمد بن عيسى أبو عبدالله المقرئ، حدثنا ثابت بن محمد الزاهدي، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن حارث بن سريج المنقري، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن محمد بن الحنفية، **عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيّع (يصنع) أغنياؤهم، ألا وإن الله - عز وجل - يحاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ثم يعذبهم عذاباً أليماً .**

تخريجه: رواه أبو عبيد ٤٨:(١٩٠٨) موقوفاً، والطبراني في الصغير ٧٦: ١/١٣٦ واللفظ له، والبيهقي ٧:٢١/٢٣، والخطيب ٥:٢٢/٣٠٨-٣٠٩، ١٢/١٥٥ .

حكمه: إسناده حسن

قال الطبراني ١:١٠٩/١٦٢ (تفرد به ثابت بن محمد الزاهد). قال الهيثمي ٣:٤٦/٦٢ "ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام". وقال المنذري ١:٥٦/٥٣٨ (ثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره، وبقية دواته لا بأس بهم، وروى موقوفاً على علي - رضي الله عنه - وهو أشبه).

* * *

(٢٣٢) قال أحمد: حدثنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان، قال:ثنا عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، **عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كان رسول الله - صلى**

الله عليه وسلم - إذا جاء فيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعا بعمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً. فبقيت قطعة سلسلة من ذهب فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعها بطرف عصاه فتسقط ثم رفعها وهو يقول: "كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا"

تخريجه: رواه أبو داود٧٣:(٢٧١٢)،(٢٩٥٣)، وابن ماجة ٧٢:(٤٠٤٢)، وابن ابي شيبة ٣٤٨/١٢:٧٧، وأحمد ٢١٣/٢ ، ٢٥/٦-٢٦ ، ٢٩ واللفظ له، وابن الجارود ٧٨:(١١١٢)، وابن حبان ٣٣:(٤٨٠٩)،(٤٨١٦)، والطبراني ١٨:٣٤/(٨٠)،(٨١)، والحاكم ١٢٧/٢:٨٢ ، ١٤٠-١٤١ ، والبيهقي ٩٣/٦:٢١، ٣٤٦ ، والخطيب ١٥٢/٥:٢٢

حكمه: حديث صحيح

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ١٤١/٢:٨٣

* * *

(٢٣٣) قال البخاري: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، أن محمداً بن جبير قال: **أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه الناس مقبلاً من حنين، علقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه. فوقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العضاة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً" .**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٨٢١)، (٣١٤٨) واللفظ له، وعبدالرزاق ٢٨:(٩٤٩٧)، وسعيد بن منصور ٩:(٢٧٥٥)، (٢٧٥٤) وأبو عبيد ٤٨:(٦١٩)، وأحمد ٨٢/٤:١٩، ٨٤، وابن زنجويه٨٠:(٤٨٤)، والطبري ١٦:(١٩١٤)، (١٩١٥)، وابن حبان ٣٣:(٤٨٢٠)، والطبراني ٣٤:(١٥١١)، (١٥٥٢)، (١٥٥٣)، (١٥٧٤)، وفي الأوسط ٧٦:(١٨٣٤)، والبغوي ٢٣:(٣٦٨٩)

حكمه: حديث صحيح

غريبه: السمرة: شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب.

انظر ابن حجر ٢٤٥/٦:٢٤

العضاه: كل شجر له شوك وقيل أعظم الشجر

أنظر ابن منظور ٨٠٨/٢:٥

* * *

(٢٣٤) قال الحاكم: حدثنا دعلج بن أحمد السجزي، ثنا عبدالعزيز بن معاوية، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي - رضي الله عنه - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وبرة من جنب بعير. ثم قال: "يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة،وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم". فقال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره الأنفال: "ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم".**

تخريجه: رواه النسائي ٧٠:(٤٤٤)، وفي الصغرى ١٢٩/٧:٧١، وابن ماجة٧٢:(٢٨٥٠)، وأحمد ٣١٩/٥:١٩، ٣٢١، ٣٣٠، وابن زنجويه ٨٠:(١١٨٧)، والطحاوي ١٩/٣:٧٤، والحاكم ١٩/٣:٨٢ واللفظ له، والبيهقي ٣٠٣/٦:٢١

حكمه: حديث حسن، فيه سليمان بن موسى الأشقر، قال أبو حاتم محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: وفي حديثه بعض لين. روى له مسلم والأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٢٢٥/٢، والتهذيب ٣٥: ٢٢٦/٤، والتقريب ٣٦: ٣٣١/١ .

* * *

(١/٢٣٤) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

تخريجه: رواه النسائي٧١:١٢٩/٧، والطحاوي ١٩/٣:٧٤ والبيهقي٢١:٣٠٣/٦

حكمه: إسناده حسن

* * *

(٢/٢٣٤) وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه

تخريجه: رواه أحمد ٨٨/١:١٩

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عمر وبن غزى، مجهول من السادسة

انظر: ميزان الاعتدال ٢٨٣/٣:٣٧، والتهذيب ٨٨/٨:٣٥، والتقريب ٧٦/٢:٣٦

* * *

(٢٣٥) قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة، **عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٢٠٨٠) واللفظ له، ومسلم ١٧:(١٥٩٥)، والنسائي ٢٧١/٧:٧١، وابن ماجه٧٢:(٢٢٥٦)، ومالك٦٢٣/٢:٧٥ والدارمي ٦٥٤:٣١

حكمه: حديث صحيح

قال ابن حجر ٣١١/٤:٢٤ "وكان هذا العطاء مما كان - صلى الله عليه وسلم - يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر".

* * *

(٢٣٦) قال البخاري: وقال إبراهيم، عن عبدالعزيز بن صهيب، **عن أنس - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمال من البحرين فقال: "انثروه في المسجد". وكان أكثر مالٍ أتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه. إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني، فإني فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: خذ. فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إلي. قال: لا. قال: فارفعه أنت علي. قال: لا. فنثر منه، ثم ذهب يقله فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه علي، قال: لا. قال: فارفعه أنت عليّ. قال:لا. فنثر منه. ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبعه بصره - حتى خفي علينا - عجباً من حرصه. فما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثم منها درهم.**

تخريجه: رواه البخاري ١٦:(٤٢١)،(٣٠٤٩)،(٣١٦٥) تعليقاً واللفظ له ، والحاكم ٣٣٠/٣:٨٢

حكمه: حديث صحيح

قال ابن حجر ٥١٦/١:٢٤ "وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مسنده من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان،

وقـد أخرج البخـاري بهـذا الإسنـاد إلى إبراهيم بن طهمـان عـدة أحاديث"

* * *

(٢٣٧) قال أحمد: ثنا نوح بن يزيد أبو محمد، أنا إبراهيم بن سعد، حدثنيه ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبدالله بن عمرو بن الغفـوا الخزاعي، **عن أبيه قال: دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، قال: فقال: "التمس صاحباً". قال:: فجاءني عمرو بن أمية الضمري قال: بلغني أنك تريد الخروج، وتلتمس صاحباً قال: قلت: أجل. قال: فأنا لك صاحب. قال: فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت قد وجدت صاحباً وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا وجدت صاحباً فآذني". قال: فقال: "من"؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري. قال: فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه. قال: فخرجنا حتى إذا جئت الأبواء فقال لي: إني أريد حاجة إلى قومي بودان فتلبث لي، قال: قلت: راشداً فلما ولّى ذكرت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسرت على بعيري ثم خرجت اوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهطه. قال: وأوضعت فسبقته، فلما رآني قد فته انصرفوا وجاءني قال: كانت لي إلى قومي حاجة. قال: قلت: أجل. فمضينا حتى قدمنا مكه فدفعت المال إلى أبي سفيان".**

تخريجه: رواه أبو داود ٧٣:(٢٩٦٣)،(٤٨٦١)، وأحمد ٢٨٩/٥:١٩ واللفظ له، والبيهقي ١٢٩/١٠:٢١

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عيسى بن معمر، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: لين الحديث، من السادسة، روى له أبو داود

انظر: ميزان الاعتدال ٤٢٣/٣:٣٧، والتهذيب٣٥:٢٣١/٨، والتقريب٣٦:١٠٣/٢

وفيه عبدالله بن عمرو بن الفغـواء، قال الذهبي لا يعرف، تفرد عنه عيسى بن معمر، وقال ابن حجر مستور، من الثالثة، روى له أبو داود

انظر: ميزان الاعتدال ٤٦٩/٢:٣٧ ، والتهذيب ٣٥: ٣٤٠/٥، والتقريب ٤٣٧/١:٣٦

* * *

(٢٣٨) قال ابن حبان: أخبرنا عبدالله بن قحطبة، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عاصم بن سويد بن زيد بن جارية، حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري، **عن أنس بن مالك قال: أتى أسيد بن حضير الأشهلي النقيب إلى رسول الله - صلى الله عليه**

وسلم - فذكر له أهل بيت من الأنصار فيهم حاجة قال: وقد كان قسم طعاماً، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "تركتنا حتى ذهب ما في أيدينا، فإذاسمعت بشيء قد جاءنا، فاذكر لي أهل البيت". قال: فجاءه بعد ذلك طعام من خيبر: شعير وتمر. قال: وجل أهل ذلك البيت نسوة قال: فقسم في الناس، وقسم في الأنصار، فأجزل وقسم في أهل ذلك البيت فأجزل، فقال له أسيد بن حضير يشكر له: جزاك الله يا نبي الله عنا أطيب الجزاء - أو قال: خيراً - فقال: صلى الله عليه وسلم-: "وأنتم معشر الأنصار فجزاكم الله أطيب الجزاء - أو قال خيراً - ما علمتكم، أعفه صبر، وسترون بعدي أثرة في لأمر والعيش، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٨:٦٤/٤٣٩، وأحمد١٩:١/٣٨٤، وأبو يعلى ٢٠(٩٤٥)، وابن حبان ٣٣:(٧٢٧٧)،(٧٢٧٩) واللفظ له، والطبراني ٣٤:(٥٦٨)، وابن عدي ٣٩:٥/١٨٧٩

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٢٣٩) قال الحميدي: ثنا سفيان قال: ثنا ابن أبي خالد قال: سمعت قيساً يقول: ثني دكين بن سعيد المزني قال: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أربعمائة راكب نسأله الطعام، فقال: "يا عمر، اذهب فأطعمهم اعطهم". قال: يا رسول الله، ما عندي ال آصع من تمر ما تقيظ عيالي. فقال أبو بكر: اسمع واطع، فقال عمر: سمع وطاعة، قال: فانطلق عمر حتى أتى عليّة له فأخرج مفتاحاً من حجزته ففتحها فقال للقوم:

ادخلوا فدخلوا وكنت آخر القوم دخولاً، فأخذت وأخذت ثم التفت فإذا مثل الفصيل من التمر".

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٣:٦٤/٢٥٥-٢٥٦، وأبو داود٧٣:(٥٢٣٨)، والحميدي ٢٩:(٨٩٣) واللفظ له، وأحمد:٤/١٣٨، ١٧٤،١٧٥، وابن حبان ٣٣:(٦٥٢٨)، والطبراني ٣٤:(٤٢٠٧)-(٤٢١٠)، وفي مسند الشاميين ٢:١٢٩/٣٨،٤٠، وأبو نعيم١:٥١/٣٦٥، وابن الأثير ٢:٩٥/١٦١-١٦٢ .

حكمه: حديث صحيح

قال الهيثمي ٨:٤٦/٣٤ "روى أبو داود طرفاً منه، وأورده أحمد والطبراني ورجالها رجال الصحيح"

* * *

(٢٤٠) قال مالك: عن محمد بن عقبة مولى الزبير **أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة، فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة. فإذا قال نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً"**

تخريجه: رواه مالك ١:٧٥/١٩٨

حكمه: إسناده صحيح .

* * *

(٢٤١) قال أبو عبيد: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب **أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء، وقال: وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف، ويخلص لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

تخريجه: رواه أبو عبيد ٤٨:٦٤٧

حكمه: إسناده ضعيف

فيه ابن لهيعة انظر ترجمته برقم (٣٨).

* * *

(٢٤٢) قال مسلم: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: **كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدّك ولا كد أبيك ولا من كد أمك، فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبوس الحرير. قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إصبعيه السبابة والوسطى وضمهما"**

تخريجه: رواه مسلم ١٧:(٢٠٦٩) واللفظ له، وعبدالرزاق ٢٨:(١٩٩٩٤)، وأحمد ٤٣/١:١٩، وأبو يعلى ٢٠:(٢١٣)، والبغوي ٢٣:(١٠٣١)

حكمه: حديث صحيح.

قال النووي ٤٦/١٤:١٢١ والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه، ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء، بل اشبعهم منه وهم في رحالهم - أي منازلهم - كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب".

* * *

(٢٤٣) قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال **قرأ عمر إنّما الصدقات للفقراء- و، و حتى بلغ عليم حكيم، ثمّ قال هذه لهؤلاء، ثم قرأ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسه حتى بلغ وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء، ثمّ قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ والذين جاءوا من بعدهم، ثمّ قال: هذه استوعبت المسلمين عامّة، فلئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه.**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣:(٢٩٥٠)، والنسائي ١٣٧/٧:٧١، وابن سعد ٢٩٩/٣:٢٥، وأبو يوسف ٤٦:١٣١، وعبدالرزاق٢٨:(٢٠٠٤٠)واللفظ له، وأبو عبيد٤٨:(٥٢٥)، وأحمد١٩:٤١/١، وابن زنجويه٨٠:(٩٣٧)، والطحاوي٣٠٦/٣:٧٤، والبيهقي٣٤٦/٦:٢١، ٣٥٣،والبغوي٢٣:(٢٧٤٠)

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(٢٤٤) قال ابن زنجويه: ثنا سفيان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن

الفضل، عن شهاب، **عن عبدالله الخولاني، أن عمر بعث سعد الأعرج ساعياً، قال سعد: وكنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا.**

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٢:٦٤/٢/٥٣٠، وعبدالرزاق ٤:٢٨/١٣، وابن زنجويه ٨٠:(١٥٤٠)،(٢٢٤٢) واللفظ له .

حكمه: إسناده صحيح.

* * *

(٢٤٥) قال ابن زنجويه: أنا خالد بن مخلد، أنا الحكم بن الصلت المؤذن قال: **حدثني يزيد بن شريك الفزاري قال: استعمل علينا عمر بن الخطاب مسلمة بن مخلد الأنصاري مصدقاً، فكان يأخذ الصدقة من أغنيائنا ويرد على فقرائنا، قال: وكنت يومئذ غلاماً شاباً.**

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٦٤: ٢/٣٤٠، وابن زنجويه٨٠: (٢٢٤١) واللفظ له.

حكمه: إسناده صحيح.

* * *

(٢٤٦) قال أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، ثنا عبدالله - يعني ابن المبارك - قال : أنا سعيد بن يزيد - وهو أبو شجاع - قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث، عن علي بن رباح، **عن ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادىء بأهل النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر، ثم قال إني بادىء بأصحابي المهاجرين الأولين، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، ولمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحداً ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومن من رجل إلا مناخ راحلته، وإني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسانة، فنزعته وأمرت أبا عبيدة بن الجراح، فقال أبو عمرو ابن حفص بن المغيره: والله ما أعذرت ياعمر بن الخطاب، لقد نزعت عاملاً استعمله**

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وغمدت سيفاً سله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ووضعت لواء نصبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولقد قطعت الرحم، وحسدت ابن العم. فقال عمر بن الخطاب: إنك قريب قرابة، حديث السن، معصب من ابن عمك.

تخريجه: رواه ابن سعد٢٥: ٣٤٨/٢، ٣٥٩، وأبو عبيد٤٨: (٥٤٨) (٦٥٠)، وأحمد١٩: ٤٧٥/٣-٤٧٦ واللفظ له، وابن زنجويه ٨٠: (٧٩٦) .

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(٢٤٧) قال عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: لما أتي عمر بكنوز كسرى قال له عبدالله بن الأرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها؟ قال: لا يظلها سقف حتى أمضيها، فأمر بها فوضعت في صوح المسجد، وباتوا يحرسونها، فلما أصبح، أمر بها فكشف عنها، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء، ما يكاد يتلألأ منه البصر قال: فبكى عمر، فقال له عبدالرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن كان هذا ليوم شكر، ويوم سرور، ويوم فرح. فقال عمر: كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقي بينهم العداوة والبغضاء، ثم قال: أنكيل لهم بالصاع أن نحثو؟ فقال علي: بل احث لهم، ثم دعا حسن بن علي أول الناس، فحثا له، ثم دعا حسيناً، ثم أعطى الناس، ودون الدواوين، وفرض للمهاجرين لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم، وللأنصار لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم، وفرض لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم الا صفية وجويرية ففرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم، قال معمر عن الزهري وقتادة قالا: فرض عمر - رضي الله عنه- لأهل بدر للمهاجرين منهم لكل رجل ستة آلاف درهم .

تخريجه: رواه عبدالرزاق ٢٨: (٢٠٠٣٦) واللفظ له، وأبو يوسف١٣١: ٤٧، وابن زنجويه٨٠: (٧٩٩)، والبغوي٢٣: (٢٧٤٢).

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(٢٤٨) قال ابن زنجويه: أنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن سلمة، عن أبي هريرة قال: قدمت من البحرين، فأتيت عمر فسلمت عليه، فسألني عن الناس فأخبرته، فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف. قال: وهل تدري ما تقول؟

قلت: نعم. فجعلت أعدها بيدي، مائة ألف مائة ألف. فقال: إنك ناعس، ارجع إلى أهلك فنم فإذا أصبحت فأتني، فأتيته فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف. قال تدري ما تقول؟ قلت: نعم. مائة ألف، مائة ألف حتى عدها بأصابعه، قال: أطيب؟ قلت: لا أعلم إلا ذاك، قال: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ياأيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كيلاً، وإن شئتم أن نعد لكم عداً. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدوّنون ديواناً لهم، فدوّن الديوان. ففرض للمهاجرين خمسة آلاف، خمسة آلاف. وللأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، ولأمهات المؤمنين اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً.

تخريجه: رواه ابن سعد٢٥: ٣٠٠/٣، وأبو يوسف١٣١: ٤٥ وابن زنجويه٨٠: (٨٠٢) واللفظ له، والبيهقي٢١: ٣٤٩/٦-٣٥٠ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه سلمه بن الأزرق. قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجة.

انظر ميزان الاعتدال٣٧: ١٨٨/٢، والتهذيب٣٥: ١٤١/٤، والتقريب٣٦: ٣١٥/١ .

* * *

(٢٤٩) قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع محمداً بن فضيل، **عن إسماعيل ابن قيس، كان عطاء البدريين خمسة آلاف، خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٤٢٢)، وأبو عبيد٤٨: (٥٥٥) .

حكمه: حديث صحيح.

* * *

(٢٥٠) قال ابن زنجويه: ثنا يعلى بن عبيد، ثنا هارون البربري، **عن عبدالله بن عبيد ابن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: لأزيدنهم ما زاد المال لأعدنه لهم عدا، فإن أعياني كلته كيلا، فإن أعياني حثوته بغير حساب.**

تخريجه: رواه ابن سعد ٢٥: ٣٠٣/٣، ٣٠٥، وابن زنجويه٨٠: (٨١٢) واللفظ له.

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(٢٥١) قال البزار: حدثنا محمد بن عمر الكندي قال: نا هانئ ابن سعيد قال: نا الحجاج بن أرطاة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن موسى بن طلحة، **عن أبيه قال: أتي عمر بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها، فقالوا له: لو تركته لنائبة إن كانت، قال: وعلي لا يتكلم، فقال: مالك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أخبرك القوم. قال عمر لتكلمن، فقال: إن الله قد فرغ من قسمة هذا المال، وذكّره حديث مال البحرين حين جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وحال بينه وبين أن يقسمه الليل، فصلى الصلوات في المسجد، فلقد رأيت ذلك في وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى فرغ منه فقال: لا جرم لتقسمه، فقسمه علي. قال طلحة: فأصابني منه ثمانمائة درهم".**

تخريجه: رواه البزار٤٥: (٤٥٠).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه حجاج بن أرطاه مدلس وقد عنعن انظر ترجمته برقم (٤/٢٦).

* * *

(٢٥٢) قال ابن زنجويه: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، **عن حارثة، عن عمر قال: :لئن عشت حتى يكثر المال، لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف ألفاً لكراعه وسلاحه، وألفاً نفقة أهله، وألفاً نفقة له.**

تخريجه: رواه ابن سعد٢٥: ٣٠٢/٣، ٣٠٤، وابن زنجويه ٨٠: (٩٥١) واللفظ له.

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(٢٥٣) قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، **عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- يقول: "أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بباناً ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم- خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢٣٣٤)، (٣١٢٥)، (٤٢٣٥)، (٤٢٣٦) واللفظ له، وأبو داود٧٣: (٣٠٢٠)، (٣٠٣٦)، ويحي بن آدم ٢٦: ٤٤، وأحمد١٩: ٤٠/١، ٣١/٣، ٤١٠، وابن زنجويه٨٠: (٢٢٢). والبزار٤٥: (٢٧٦)، وأبو يعلى٢٠: (٣٣٧٥)، والبيهقي٢١: ٣١٧/٦، ١٣٨/٩، ١٣٩، والبغوي٢٣: (٢٧٢٠).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: بباناً: الببان: المعدم الذي لا شيء له.

انظر ابن حجر٢٤: ٧/٤٩٠ .

* * *

(٢٥٤) قال ابن زنجويه: أنا روح بن أسلم، أنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، **عن الحسن: بقي من بيت مال عمر بن الخطاب شيء بعد ما قسم بين الناس، فقال العباس لعمر وللناس: أرأيتم لو كان فيكم عم موسى أكنتم تكرمونه؟ قالوا: نعم، قال: فأنا أحق منه، أنا عم نبيكم، فكلم عمر الناس فأعطوه البقية التي بقيت.**

تخريجه: رواه ابن سعد ٢٥: ٤/٣٠، وابن زنجويه٨٠: (٩٣٤) واللفظ له.

حكمه: إسناده ضعيف

فيه انقطاع الحسن البصري لم يدرك عمر. انظر التهذيب ٣٥: ٢/٢٦٣ .

* * *

(٢٥٥) قال ابن زنجويه: أنا الوليد بن هشام بن الحسن، أنا أبو هلال، أنا **الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا أتاك كتابي هذا فأعلمني يوماً من السنة لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم حتى يكتسح اكتساحاً، حتى يعلم الله أني قد أديت إلى كل ذي حق حقه.**

تخريجه: رواه ابن سعد٢٥: ٣/٣٠٣، وابن زنجويه٨٠: (٩٣٣) واللفظ له.

حكمه: إسناده ضعيف

فيه انقطاع الحسن لم يدرك عمر انظر التهذيب ٣٥: ٢/٢٦٣ وفيه أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي البصري فيه لين

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٣/٥٧٤، والتهذيب٣٥: ٩/١٩٥، والتقريب٣٦: ٢/١٦٦ .

* * *

(٢٥٦) قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، **عن قيس بن أبي حازم قال: جاء بلال إلى عمر حين قدم من الشام، وعنده أمراء الأجناد فقال: ياعمر، ياعمر، فقال عمر: هذا عمر. فقال إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر بين يديك ومن عن يمينك ومن عن شمالك فإن هؤلاء الذين جاؤك - والله - إن يأكلون إلا لحوم الطير. فقال عمر: صدق، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي بر وحظهما من الزيت والخل، فقالوا نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع: قال: فنعم إذا**

تخريجه: رواه أبو عبيد٤٨: (٦١١) واللفظ له، وابن زنجويه ٨٠: (٨٩٢)، والطبراني٣٤: (١٠١١)، والبيهقي ٢١: ١٣٢/١٠ .

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(٢٥٧) قال ابن زنجويه: ثنا عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، **عن حارثة، عن عمر، أنه أمر بجريب من حنطة فعجن ثم خبز، ثم أدمه بزيت، ثم دعا له ثلاثين رجلاً، فتغدوا منه ثم قال لهم: أشبعتم؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين. ثم أمر بجريب آخر فخبز، ثم أدمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً فتعشوا منه فقال: أشبعتم؟ قالوا: نعم. قال: يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر.**

تخريجه: رواه ابن سعد ٢٥: ٣٠٥/٣، وأبو يوسف ١٣١: ٤٧، وعبدالرزاق٢٨: ٢٥٤/٩، وأبو عبيد٤٨: (٦١٢)، وابن زنجويه٨٠: (٨٩٣)، (٨٩٥) واللفظ له، والبيهقي٢١: ٣٤٦/٦ .

حكمه: إسناده صحيح

* * *

(٢٥٨) قال أبو يوسف: **حدثني عمر بن نافع قال: حدثني أبو بكر العبسي قال: مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بباب قوم، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال اسأل الجزية والحاجة والسن. قال فأخذه عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما انصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عليه الجزية وعن ضربائه.**

تخريجه: رواه أبو يوسف١٣١: ١٢٦ واللفظ له، وأبو عبيد ٤٨: (١١٩)، وابن زنجويه٨٠: (١٦٥).

حكمه: إسناده ضعيف.

فيه أبو بكر العبسي مجهول

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٤٩٩/٤، والتهذيب٣٥: ٤٤/١٢، والتقريب٣٦: ٤٠١/٢ .

* * *

(٢٥٩) قال أبو عبيد: حدثنا يزيد، عن أبي عقيل يحي بن المتوكل، عن عبدالله ابن نافع، عن أبيه، **عن ابن عمر قال**: كان **عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم. قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام قال: وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام.**

تخريجه: رواه ابن سعد٢٥: ٣٠١/٣، وأبو عبيد٤٨: (٥٨٣) واللفظ له، وابن زنجويه٨٠: (٨٥٢).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالله بن نافع مولى وابن عمر، قال ابن المديني: روى المناكير، وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي متروك، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٥١٣/٢، والتهذيب٣٥: ٥٣/٦ والتقريب ٤٥٦/١ .

* * *

(١/٢٥٩) وله شاهد من حديث عثمان - رضي الله عنه.

تخريجه: رواه ابن سعد٢٥: ٣١٣/٦، وأبو عبيد٤٨: (٣٠٣)، وابن زنجويه٨٠: (٨٥٣)، (٨٥٤)، (٨٥٥).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه هلال بن أبي هلال المدني قال الذهبي ٣٧: ٣٧٩/٤ لا يعرف.

* * *

(٢٦٠) قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد **أن عمرو ابن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن حتى مات النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.**

تخريجه: رواه أبو عبيد٤٨: (١٩١٠).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه انقطاع عمرو بن شعيب لم يدرك عمر

* * *

(٢٦١) قال أبو عبيد: حدثني أبو اليمان، عن أبي بكر بن أبي مريم، **عن عطية ابن قيس قال: خطبنا معاوية فقال: إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطياتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك، فإن كان فيه قابل فضل قسمناه بينكم، وإلا فلا عتيبة علينا فيه، فإنه ليس بمالنا، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم.**

تخريجه: رواه أبو عبيد٤٨: (٦٢٤).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه أبو بكر بن أبي مريم انظر ترجمته برقم (١/٩٧).

* * *

(٢٦٢) قال أبو عبيد: حدثني سعيد بن أبي مريم، عن عبدالله ابن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، **عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن وهو بالعراق، أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبدالحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من اذّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه فكتب إليه إني قد قضيت عنهم وقد بقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فسأل أن تزوجه فزوجه، واصدق عنه. فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا، أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فأنا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين.**

تخريجه: رواه أبو عبيد٤٨: (٦٢٥)، وابن زنجويه٨٠: ٩٣٦ .

حكمه: إسناده ضعيف

فيه جهالة رجل، وفيه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، المدني، ضعيف، عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين، وقيل بعدها، روى له مسلم والأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٤٦٥/٢، والتهذيب٣٥: ٣٢٦/٥، والتقريب٣٦: ٤٣٤/١ .

* * *

(٢٦٣) قال أبو عبيد: أنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخرساني، **عن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة قرىء علينا بالبصرة: أما بعد، فإن الله - سبحانه - إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن**

الإسلام وأختار الكفر عتواً وخسراناً مبيناً. فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم.

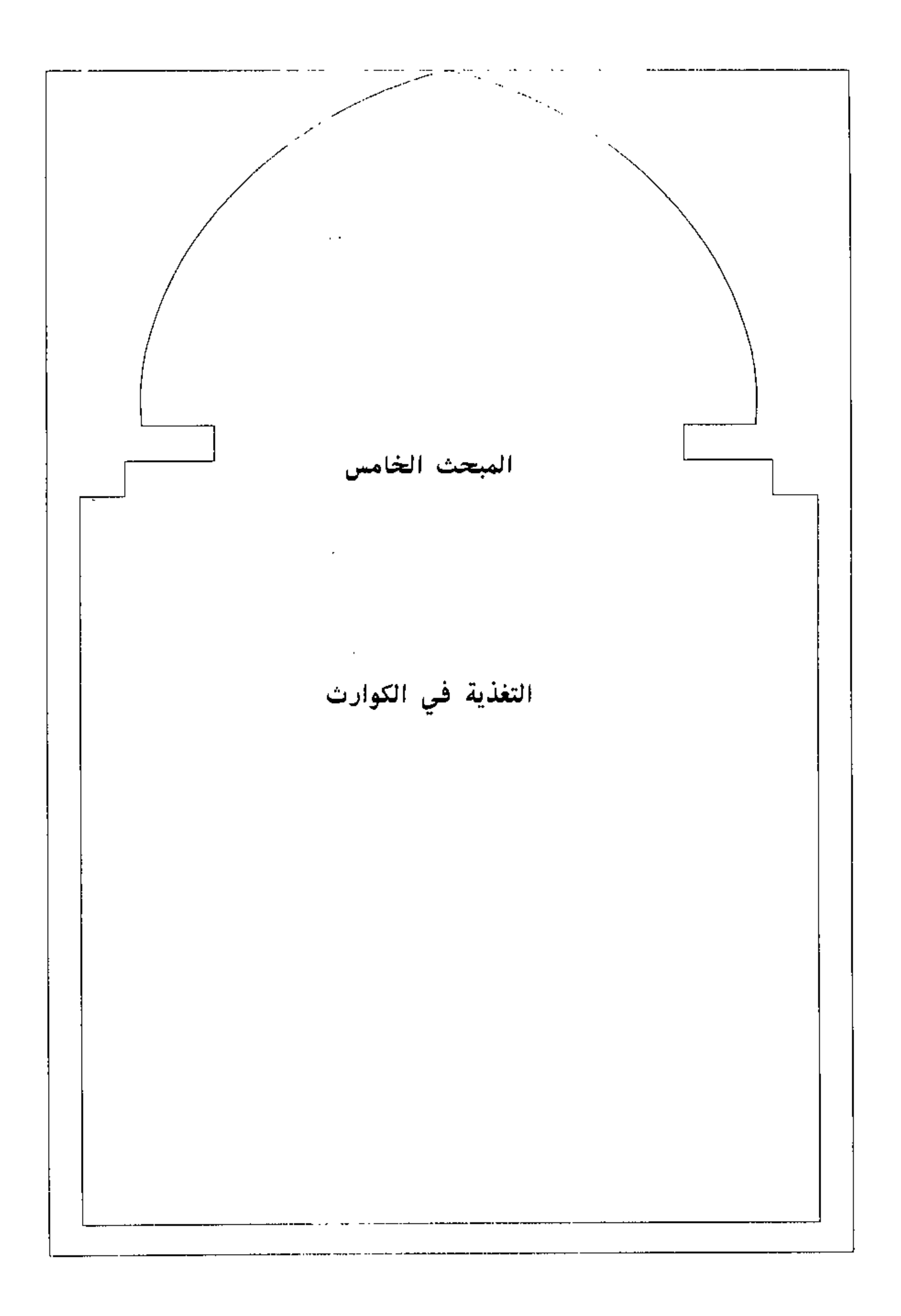
وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.

تخريجه: رواه أبو عبيد٤٨: (٥٦) واللفظ له، وابن زنجويه ٨٠: (١٧٩).

حكمه: إسناده ضعيف

فيه جسر بن فرقد القصاب، أبو جعفر بصري، قال البخاري: ليس بذاك عندهم، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني : متروك.

انظر: الكامل لابن عدي٣٩: ١٦٨/٢، وميزان الاعتدال ٣٧: ٣٩٨/١، ولسان الميزان٦٢: ١٣٢/٢ .



المبحث الخامس

التغذية في الكوارث

(٢٦٤) قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: حدثني إسحاق بن عبدالله بن طلحة، **عن أنس قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- فبينا النبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب في جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته - صلى الله عليه وسلم- فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال غيره - فقال: يارسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا"، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدّث بالجود.**

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٩٣٢)، (٩٣٣)، (١٠١٣)، (١٠١٩)، (١٠٢١)، (١٠٢٩)، (١٠٣٣)، (٣٥٨٢)، (٦٠٩٣)، (٦٣٤٢) واللفظ له، وفي الأدب المفرد٤٤: (٦١٣)، ومسلم١٧: (٨٩٧)، وأبو داود٧٣: (١١٧٤)، (١١٧٥)، والنسائي ٧٠: (١٨٠٥)، (١٨٣٨)، (١٨٣٩)، وفي الصغرى٧١: ٣/١٥٤-١٥٥، ١٥٩-١٦٢، ومالك٧٥: ١/١٩٨، وأحمد١٩: ٣/١٩٤، ٢٥٦، ٢٧١، ٣٠٤، وابن الجارود٧٨: (٢٥٦)، وأبو يعلى٢٠: (٣٣٣٤)، (٣٥٠٩)، وابن خزيمة ٩٢: (١٤٢٣)، والطحاوي ٧٤: ١/٣٢١، ٣٢٢، وابن حبان٣٣: (٩٩٢)، (٢٨٥٧)، (٢٨٥٨)، والطبراني في الأوسط ٧٦: (٥٩٦)، وابن عدي٣٩: ٣/١٨٧ وأبو نعيم١٥٥: ٢/٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، والبيهقي٢١: ٣/٣٥٤-٣٥٧، ٦/١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، والبغوي٢٣: (١١٦٦)، (١١٦٧).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: قزعة: أي قطعة من الغيم

انظر ابن الأثير٦٠: ٤/٥٩

الجوبة: هي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد هنا: حتى صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة.

انظر ابن الأثير ٦٠: ١/٣١٠ .

* * *

(٢٦٥) قال البخاري: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثني أبي عبدالله بن المثنى، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، **عن**

أنس، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون.

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٠١٠)، (٣٧١٠)، وابن خزيمة ٩٢: (١٤٢١)، وابن حبان٣٣:(٢٨٦١)، والبغوي٢٣: (١١٦٥) .

حكمه: حديث صحيح

قال ابن حجر٢٤: ٤٩٧/٢ "ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه".

* * *

(٢٦٦) قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا روح، حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، **عن عبدالله بن واقد قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا ما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يارسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وما ذاك"؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٥٤٢٣)، (٥٤٣٨)، (٥٥٧٠)، ومسلم ١٧: (١٩٧١) واللفظ له، وأبو داود٧٣: (٢٨١٢)، والترمذي١٨: (١٥١١)، والنسائي٧٠: (٤٥٢٠)، (٤٥٢١)، وفي الصغرى ٧١: ٢٣٥/٧، ٢٣٦، وابن ماجة٧٢: (٣١٥٩)، وأبو عوانة٩٠: ٢٣٤/٥، ومالك٧٥: ٤٨٤/٢-٤٨٥، وأحمد١٩: ٥١/٦، ١٢٧-١٢٨، ١٨٧،٢٠٩، والدارمي٣١: ٧٩/٢، والطحاوي٧٤: ١٨٨/٤، وابن حبان٣٣: (٥٩٢٧)، والبيهقي٢١: ٢٩٣/٩، والبغوي٢٣: (١١٣٤).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: دافة: قال الخطابي١٥٦: ٢٣٢/٢ وقوله "دف ناس" أقبلوا من البادية، والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال دف الرجل دفيفاً وهم دافة أي جماعة يدنون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة.

الـودك: هـو دسـم اللحم ودهنـه الـذي يستخـرج منه، ويجملـون: يستخـرجون

انظر: ابن الأثير ٦٠: ١/٢٩٨، ٥/١٦٩ .

* * *

(٢٦٧) قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، **حدثنا جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تمراً، فكان عبدالله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول لا تقارنوا، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢٤٥٥)، (٢٤٨٩)، (٢٤٩٠)، (٥٤٤٦) واللفظ لـه، ومسلم١٧: (٢٠٤٥)، وأبو داود٧٣: (٣٨٨٤) والترمـذي١٨: (١٨١٤)، والنسـائي٧٠: (٦٢٢٨)، (٦٢٣٠)، وابن مـاجة٧٢: (٣٣٣١)، والطيـالسي٢٧: (١٩٠٦)، وابن أبي شيبـة٧٧: ٨/٣٠٥-٣٠٦، وأحمـد ١٩: ٢/٧، ٤٤، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١، ٣٠٣، والـدارمي٣١: ٢/١٠٣، وابن حبـان٣٣: (٥٢٣١)، (٥٢٣٢)، والطبراني في الأوسـط٧٦: (١٢٧١) والبيهقـي٢١: ٧/٢٨١، والخطيـب٢٢: ٧/١٨٠، والبغـوي ٢٣: (٢٨٩٢).

حكمه: حديث صحيح

قـال ابن حجـر٢٤: ٩/٥٧٠ "قولـه فـرزقنا تمراً: أي أعطانا في أرزاقنـا تمـراً، وهو القـدر الذي يصرف لهم في كل سنـة، من مال الخراج وغيره بدل النقـد لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت".

ثم قـال تعليقاً على قول شعبـة: "والحاصل أن أصحاب شعبـة اختلفـوا فأكثرهم رواه عنـه مـدرجاً، وطائفة منهـم رووا عنه التردد في كون هـذه الـزيادة مرفوعة أو مـوقوفة".... ثم نظرنا فيمن رواه عـن النبي - صلى الله عليـه وسلم- غير ابن عمـر فوجدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئـذان مرفوع... فالذي ترجح عنـدي أن لا إدراج فيه، وقد اعتمـد البخاري هذه الزيادة وترجم عليهـا في كتـاب المظالم وفي الشركة".

* * *

(٢٦٨) قـال البخاري: حدثنا عبـدالله بن يوسـف، أخبرنا مـالك، (ح) وحدثنـا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عـن الأعرج، **عـن أبي هريرة - رضـي الله عنـه- قـال: قـال رسـول الله - صلى الله عليه وسلـم-: طعام الإثنيـن كـافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة"**

تخـريجـه: رواه البخـاري١٦: (٥٣٩٢) واللفـظ لـه، ومسلم١٧: (٢٠٥٨)،

والترمذي١٨: (١٨١٩)، والنسائي٧٠: (٦٧٧٣)، ومالك ٧٥: ٩٢٨/٢، وعبدالرزاق ٢٨: (١٩٥٥٨)، والحميدي٢٩: (١٠٦٨)، وأحمد١٩: ٤٠٧/٢، والبغوي٢٣: (٢٨٨١).

حكمه: حديث صحيح

قال المناوي٥٨: ٢٦٤/٤-٢٦٥ "قال ابن الأثير:- يعني شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الأربعة وشبع الأربعة قوت الثمانية، ومنه قول عمر عام الرمادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه أ هـ. واستنبط منه أن السلطان في السغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر ما لايحيق بهم"

* * *

(٢٦٩) قال البخاري: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد، عن أبي بريدة، **عن أبي موسى قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم- "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢٤٨٦) واللفظ له، ومسلم ١٧: (٢٥٠٠)، والطبري ١٠٦: (١٩٤١)، والبيهقي٢١: ١٣٢/١٠، والبغوي٢٣: (٢١٥٦).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.

انظر: ابن حجر٢٤: ١٣٠/٥ .

* * *

(٢٧٠) قال مسلم: حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعاً، عن أبي معاوية قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا يارسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "افعلوا" قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم. عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نعم: قال: فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم" قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء**

يسير، قال: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عليه بالبركة، ثم قال: "خذوا أوعيتكم قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤه، قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة".

تخريجه: رواه مسلم١٧: (٤٥)، وأبو عوانة ٩٠: ٧/١، وأحمد ١٩: ١١/٣، وأبو يعلى٢٠: (١١٩٩)، وابن حبان٣٣: (٦٥٣٠)، والطبراني في الأوسط ٧٦: (١٤٩٤)، وابن مندة١٣٥: (٣٦)، والبيهقي٢١: ٢٢٩/٥-٢٣٠ ورواه غير الأعمش من حديث أبي هريرة فقط عند مسلم١٧: (٤٤)، (٢٢٧)، وأبو عوانة٩٠: ٨/١،٩، وأحمد١٩: ٤٢١/٣، وابن مندة١٣٥: (٣٩)، والبيهقي٢١: ٢٢٨/٥-٢٢٩، ١٢٠/٦ .

حكمه: حديث صحيح

* * *

(*) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما يغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبنا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما.

سبق تخريجه برقم (١٥٢).

* * *

(٢٧١) قال مسلم: حدثني محمد بن المثنى العنزي، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحفية، عن المنذر بن جرير، **عن أبيه قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار - أو العباء - متقلدي السيوف، عامتهم من مضر - بل كلهم من مضر - فتمعر وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: "أيها الناس-، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى آخر الآية - إن الله كان عليكم رقيبا" والآية التي**

هي في الحشر "اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله" تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٠١٧) واللفظ له، والترمذي١٨: (٢٦٧٥)، والنسائي٧٠: (٢٣٣٥)، وفي الصغرى٧١: ٥/٧٥-٧٧، وابن ماجة٧٢: (٢٠٣)، والطيالسي ٢٧: (٦٧٠)، وعلي بن الجعد١٢٦: (٥٣١)، وابن أبي شيبة٧٧: ٣/١٠٩، ١١٠، وأحمد ١٩: ٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، وابن خزيمة٩٢: (٢٤٧٧)، والطحاوي٢٤٣/١، وابن حبان٣٣: (٣٣٠٨)، والطبراني٣٤: (٢٣٧٣) - (٢٣٧٥)، والبيهقي٢١: ٤/١٧٦، والبغوي٢٣: (٢٦٦١).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: مجتابي النمار: أي لابسيها، والنمار جمع نمرة وهي كل شملة مخططة من مآزر العرب، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض.

انظر: ابن الأثير٦٠: ٥/١١٨

مذهبة: من الشيء المذهب، وهو المموه بالذهب، أو من قولهم فرس مذهب، إذا علت حمرته صفرة، والأنثى مذهبة، وإنما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لوناً وأرق بشرة.

انظر ابن الأثير٦٠: ٢/١٧٣ .

* * *

(٢٧٢) قال مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، **عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل.**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٧٢٨) واللفظ له، وأبو داود ٧٣: (١٦٦٣)، وأبو عوانة٩٠: ٦١/٤، وأحمد١٩: ٣٤/٣ وأبو يعلى٢٠: (١٠٦٤)، وابن حبان٣٣: (٥٤١٩)، والبيهقي٢١: ١٨٢/٤، ٣/١٠، وفي الشعب٥٢: (٣٢٨٧)، والبغوي٢٣: (٢٦٨٥).

حكمه: حديث صحيح

قال ابن تيمية١٦٤: ١٧٦-١٧٧ "وفي هذا الحديث دليل على أن لولي الأمر أن يجعل التبرع واجباً عند الحاجة، ومثله النهي عن ادخار لحوم الأضاحي".

* * *

(٢٧٣) قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، ومحمد بن الحسن بن قتيبة- واللفظ للحسن - قالا: حدثنا محمد بن المتوكل وهو ابن أبي السري، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه، عن جده، قال: **قال عبدالله بن سلام: إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى زيد ابن سعنة، قال زيد بن سعنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد - صلى الله عليه وسلم- حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله. قال: فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يارسول الله، قرية بني فلان قد أسلموا، ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرتهم أنهم إن أسلموا، أتاهم الرزق رغدا، وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث، وأنا أخشى، يا رسول الله، أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعا، فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت. قال: فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى رجل جانبه، أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه، فقلت له: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال "لا، يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان "قلت: نعم، فبايعني - صلى الله عليه وسلم-، فأطلقت همياني، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأعطاها للرجل، وقال: "اعجل عليهم وأغثهم بها..." الحديث.**

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٢٢٨١) مختصراً، وابن أبي عاصم٣٢: (٢٠٨٢)، وأبو يعلى٢٠: (٧٤٩٦)، وابن حبان٣٣: (٢٨٨) واللفظ له، والطبراني٣٤: (٥١٤٧)، وأبو نعيم في دلائل النبوة١٦٥: ٤٨، والحاكم٨٢: ٦٠٤/٣-٦٠٥، والبيهقي٢١: ٢٧١/٦-٢٨٠ .

حكمه: حديث حسن.

قال المزي ١٦٦: ٢٣٤/٧ "هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة".

* * *

(٢٧٤) قال ابن خزيمة: حدثنا أبو زهير عبدالمجيد بن إبراهيم المصري، حدثنا شعيب - يعني ابن يحي التجيبي - حدثنا الليث، عن هشام - وهو ابن سعد - عن زيد بن أسلم، **عن أبيه أسلم أنه لما كان عام الرمادة وأجدبت ببلاد الأرض، كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: "من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العاص ابن العاص، لعمري ما تنال إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه. فكتب عمرو: سلام أما بعد، لبيك لبيك أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي، مع أني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر، فلما قدمت أول عير، دعا الزبير فقال: اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجداً، فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت على أن تحملهم، وإلى من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير فليجملوا شحمه وليقدوا لحمه، وليأخذوا جلده ثم ليأخذوا كمية من قديد وكمية من شحم وحفنة من دقيق فيطبخوا فيأكلوا حتى يأتيهم الله برزق، فأبى الزبير أن يخرج، فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا، ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك، فلما رجع بعث إليه بألف دينار، فقال أبو عبيدة إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب، إنما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئاً. فقال عمر: قد أعطانا رسول الله في أشياء بعثنا لها فكرهنا، فأبى ذلك علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأقبلها أيها الرجل، فاستعن بها على دنياك ودينك فقبلها أبو عبيدة بن الجراح ثم ذكر الحديث".**

تخريجه: رواه ابن خزيمة ٩٢: (٢٣٦٧) واللفظ له، والحاكم٨٢: ٤٠٥/١، والبيهقي٢١: ٤٢/٩ .

حكمه: إسناده حسن

فيه هشام بن سعد قال ابن معين: ليس بذاك القوي وليس بمتروك، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة ليس بالقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبوداود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، روى له مسلم والأربعة.

انظر ميزان الاعتدال ٢٩٨/٤:٣٧، والتهذيب ٣٥: ٣٩/١١، والتقريب ٣٦: ٣١٨/٢ .

* * *

(٢٧٦) قال مسلم: حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، **أن مالك بن أوس حدثه قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير، مغضيا إلى رحاله متكئاً على وسادة من أدم، فقال لي: يا مال، إنه قد دف أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم برضخ فخذه واقسمه بينهم، قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري، قال: خذه يا مال....**".

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٣٠٩٤)، ومسلم١٧: (١٧٥٧) واللفظ له، وابن سعد٢٥: ٣١٤/٢، وعبدالرزاق٢٨: (٩٧٧٢)، والحميدي٢٩:(٢٣)، وأبو عبيد٤٨: (٢٦)، (٢٧)، وأحمد١٩: ٤٨/١، ١٦٢، ١٦٤، ١٩١، وابن زنجويه ٨٠: (٦٥)، وأبو يعلى ٢٠:(٤٠)، وابن حبان٣٣: (٦٦٠٨)، والبيهقي ٢١: ٢٩٨/٦، والبغوي٢٣: (٢٧٣٨).

حكمه: حديث صحيح

قال ابن حجر٢٤: ٢٠٥/٦ "دف أهل أبيات أي ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسيرون قليلاً قليلاً، والدفيف السير اللين، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة. قوله يرضخ.... أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة".

* * *

(٢٧٧) قال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره، **أن عبدالله بن عمر أخبره، أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه- قال: عام الرمادة، وكانت سنة شديدة ملمة بعد ما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلحت الأرياف كلها مما جهدها ذلك، فقام عمر يدعو فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال فاستجاب الله له وللمسلمين فقال حين نزل الغيث: الحمدلله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحد.**

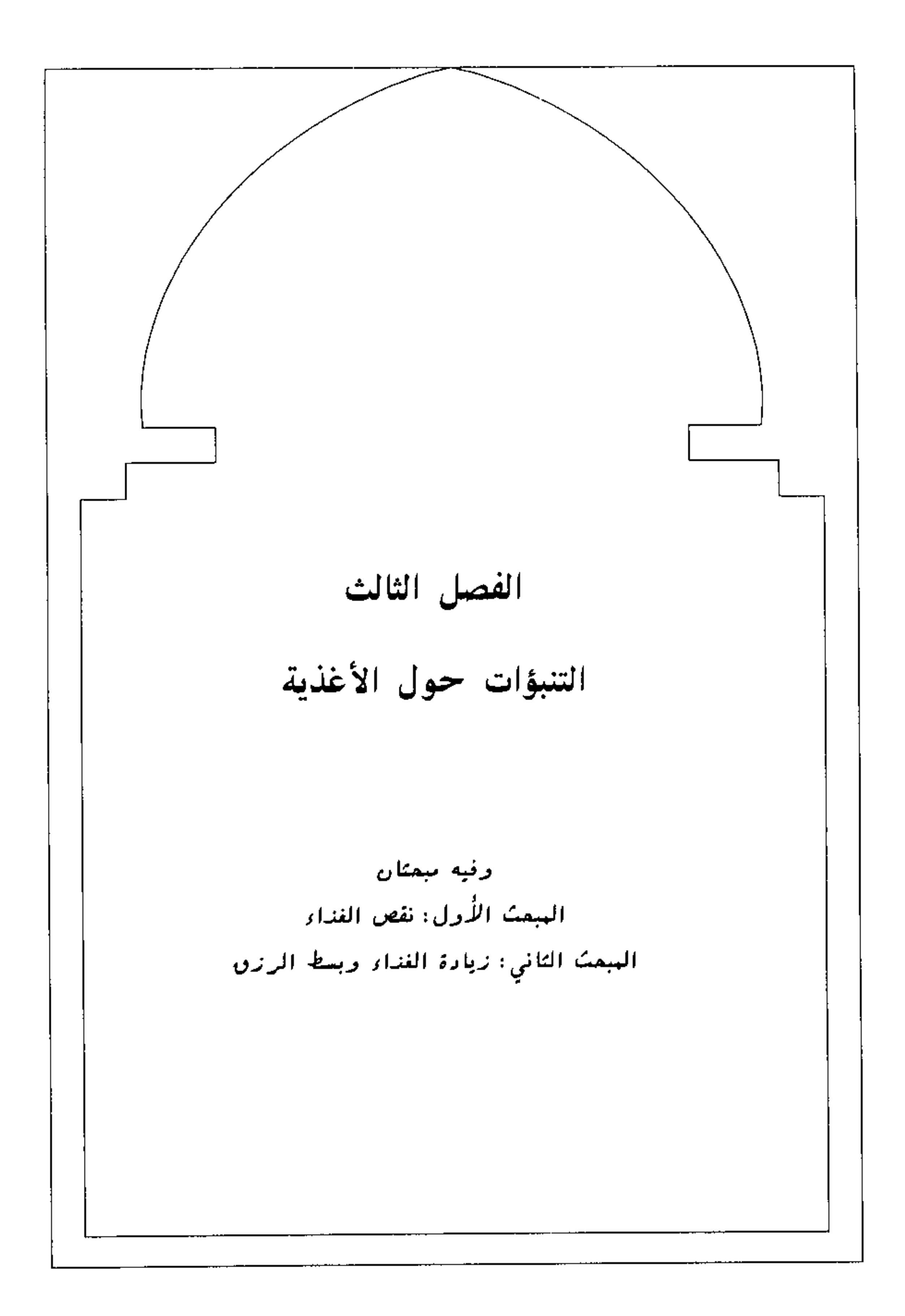
تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد ٤٤: (٥٦٢). وابن سعد ٢٥: ٣١٣/٢ .

حكمه: إسناده حسن

فيه يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأبلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً

انظر التقريب٣٦: ٣٨٦/٢ .

* * *



الفصل الثالث

التنبؤات حول الأغذية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: نقص الغذاء

المبحث الثاني: زيادة الغذاء وبسط الرزق

ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين"

البقـــرة (١٥٥)

(٢٧٧) قال ابن ماجة: حدثنا غياث بن جعفر الرحبي، أنبأنا الوليد بن مسلم، سمعت ابن جابر يقول: قال: سمعت أبا عبدربه يقول: **سمعت معاوية يقول: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: "لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنه".**

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢: (٤٠٣٥) واللفظ له، وابن المبارك: (٥٩٦)، وأحمد١٩: ٩٤/٤، وابن أبي عاصم في الزهد: (١٤٦)، وابن حبان٣٣: (٦٩٠)، (٢٨٩٩)، والطبراني٣٤: ٩/(٨٦)، وأبو نعيم٥١: ١٦٢/٥، والقضاعي٦٩: (١١٧٥).

حكمه: إسناده صحيح

قال البوصيري ٩٤: ١٩٠/٤ "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" .

* * *

(٢٧٨) قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير، (ح) وحدثنا ابن نمير - واللفظ له - حدثنا أبي، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني عامر بن سعد، **عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال - صلى الله عليه وسلم-: "سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة؛ سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها".**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (٢٨٩٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة٧٧: ٣٢٠/١٠، وأحمد١٩: ١٧٥/١، ١٨١-١٨٢، والبزار٤٥: (١١٢٥)، وأبو يعلى٢٠: (٧٣٤)، وابن حبان٣٣: (٧٢٣٧)، والبيهقي٢١: ٥٢٦/٦، والبغوي٢٣: ٢٣:(٤٠١٤).

حكمه: حديث صحيح

قال النووي١٢١: ١٤/١٨: "أي لا يهلكهم بقحط يعمهم، بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام".

* * *

(٢٧٩) قال أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن سعيد، عن أبي عطاء السكسكي، عن معاذ بن سعد السكسكي، عن جنادة بن أمية، **أنه سمع عبادة بن الصامت يذكر أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، ما مدة أمتك من الرخاء؟ فلم يرد عليه شيئاً حتى سأله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبه، ثم انصرف الرجل، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: أين السائل؟ فردوه عليه فقال: "لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من أمتي،**

مدة أمتي من الرخاء مائة سنة". قالها مرتين أو ثلاثاً فقال الرجل: يا رسول الله، فهل لذلك من أمارة، علامة أو آية؟ فقال: "نعم، الخسف والرجف وإرسال الشياطين المجلبة على الناس".

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٣٢٥/٥

حكمه: حديث ضعيف

أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٤١: ٨٥٣/٢ وقال: "هذا حديث لا يصح، وإسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ".

قلت وفيه أيضا معاذ بن سعد السكسكي قال ابن حجر ٣٦: ٢٥٦/٢ مجهول من الرابعة.

إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، قال الفسوي: ثقة عدل، وقال يحي: ثقة، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال أبو حاتم: لين، وضعفه النسائي، روى له الأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٢٤٠/١، والتهذيب٣٢١/١، والتقريب٣٦: ٧٣/١ .

* * *

(٢٨٠) قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حسان بن موسى قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله ابن الصامت، **عن أبي ذر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال له: "يا أبا ذر، كيف تفعل إذا جاع الناس حتى لا تستطيع أن تقوم في فراشك إلى مسجدك"؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف ثم قال: كيف تصنع إذا مات الناس حتى يكون البيت بالوصيف؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: "تصبر". ثم قال: "كيف تصنع إذا اقتتل الناس حتى يعرق حجر الزيت"؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "تأتي من أنت فيه" فقلت: أرأيت "إن أتى عليَّ قال: "تدخل بيتك" قلت: أرأيت إن أتى علي قال: "إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق طائفة ردائك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه". فقلت: أفلا أحمل السلاح؟ قال: "إذا تشاركه".**

تخريجه: رواه أبو داود٧٣: (٤٢٦١)، وابن ماجة٧٢: (٣٩٥٨)، والطيالسي٢٧: (٤٥٩)، وعبدالرزاق٢٨: (٢٠٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٧٧: ١٢/١٥، وأحمد١٩: ١٦٣/٥، ١٤٩، وابن حبان٣٣: (٥٩٦٠)، (٦٦٨٥)، والحاكم٨٢: ١٥٦/٢-١٥٧، ٤٢٣/٤-٤٢٤، والبيهقي٢١: ١٩١/٨، ٢٦٩، والبغوي٢٣: (٤٢٢٠).

حكمه: إسناده صحيح

صححه الحاكم على شرط الشيخين، قال الذهبي٨٣: ١٥٧/٢ "وعلته أن حماد بن زيد رواه عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبدالله بن الصامت، قال أبو داود: "لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد" قال ابن حجر٣٥: ١٤٢/١٠ "وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبدالله بن الصامت نفسه فالله تعالى أعلم". وذكر ابن حجر٣٥: ٣٤٦/٦ عبدالله بن الصامت في شيوخ أبي عمران الجوني فالسند صحيح، وذكر المشعث فيه هو من باب المزيد في متصل الأسانيد والله أعلم.

* * *

(٢٨١) قال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حماد بن بشير الجهضمي قال: حدثنا عمارة المعولي قال: حدثنا محمد بن سيرين، **عن أبي هريرة قال: يكون في آخر الزمان مجاعة من أدركته فلا يعدلن بالأكباد الجائعة.**

تخريجه: رواه البخاري في الأدب المفرد٤٤: (٥٦٠)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه حماد بن بشير الجهضمي أبو عبدالله البصري، لين الحديث قال الذهبي في الميزان "فذكر صاحب الأدب له حديثا منكرا" .

انظر ميزان الاعتدال ٣٧: ٥٨٩/١، والتهذيب٣٥: ٤/٣، والتقريب. ٣٦: ١٩٦/١ .

* * *

(٢٨٢) قال الحاكم: حدثنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، قال: يحي بن أبي طالب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقد، قال معاذ بن حرملة الأزدي قال: **سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "يأتي على الناس زمان تمطر السماء مطراً، ولا تنبت الأرض".**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٢٨٦/٣، وأبو يعلى٢٠: ٣٠٤/٧، والحاكم ٨٢: ٤٩٥/٤، ٥١٣ واللفظ له.

فيه زيد بن الحباب، انظر ترجمته برقم(١٦).

حكمه: حديث حسن

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ٥١٣/٤ .

* * *

(٢٨٣) قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشير بن بكر، ثنا أبو المهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير

بن مرة، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: "لن تنفكوا بخير ما استغنى أهل بدوكم عن أهل حضركم" قال: "ولتسوقنهم السنين والسنات حتى يكونوا معكم في الديار، ولا تمنعوا منهم لكثرة من يستتر عليكم منهم" قال: "يقولون طالما جعنا وشبعتم وطالما شقينا ونعمتم، فواسونا اليوم، ولتستصعبن بكم الأرض حتى يغبط أهل حضركم أهل بدوكم من استصعاب الأرض". قال: "ولتميلن بكم الأرض ميلة يهلك فيها من هلك ويبقى من بقي.... الحديث.

تخريجه: رواه الحاكم ٨٢: ٥٠٧/٤

حكمه: إسناده ضعيف

قال الذهبي ٨٣: ٥٠٧/٤ "سعيد متهم ساقط"

انظر ترجمة سعيد برقم (١/٢١٥).

* * *

(٢٨٤) قال البخاري: قال أبو موسى: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه-قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل وله: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عمّ ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم- فيشد الله - عز وجل - قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم".

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٣١٨٠) واللفظ له، وأبو داود٧٣: (٣٠٣٥)، ويحيى ابن آدم ٢٦: ٦٧، وأبو عبيد٤٨: ٩١، وأحمد١٩: ٣٣٢/٢، ٣٦٢، وابن زنجويه٨٠: (٢٧٤)، (٢٧٥)، وأبو يعلى٢٠: (٦٦٣١)، والبيهقي٢١: ١٢٧/٩، وابن عساكر: ١٨٧/١ .

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٢٨٥) قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، وعلي بن حجر واللفظ لزهير - قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: كنا عند جابر بن عبدالله فقال: يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم. قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبى إليهم دينار ولا مدى. قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم ، ثم سكت هنية ثم قال: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً لا يعده عدداً". قال: قلت لأبي نضرة وأبي العلاء: أترَيان أنه عمر بن عبدالعزيز؟ فقالا: لا .

تخريجه: رواه مسلم ١٧: (٢٩١٣) واللفظ له، وأحمد ١٩: ٣/٣٨، ٣١٧، وأبو يعلى٢٠: (١٢١٦)، وابن حبان٣٣: (٦٦٨٢)، والحاكم٨٢: ٤/٤٥٤، والبيهقي٢١: ٦/٣٣٠ .

حكمه: حديث صحيح

غريبه: قفيز: مكيال معروف لأهل الشام.

مدى: مكيال معروف لأهل العراق

يحثو: الحثو هو الحفن باليدين

انظر النووي ١٢١: ١٨/٢٩، وابن الأثير٦٠: ٤/٩٠ .

قال النووي ١٢١: ١٨/٢٠، "وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان، فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك".

* * *

(٢٨٦) قال الطبراني، حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، **عن القاسم، مد الفرات على عهد عبدالله فكره ذلك الناس، فقال عبدالله: لا تكرهوا، فإنه يوشك أن يأتي على الناس زمان يلتمس فيه طست من ماء ولا يوجد ذلك، حين يرجع كل ماء إلى عنصره ويكون بقية الماء والمؤمنون بالشام".**

تخريجه: رواه عبدالرزاق٢٨: (٢٠٧٧٩)، والطبراني٣٤: (٨٨٥٦) واللفظ له، والحاكم٨٢: ٤/٥٠٤ .

حكمه: إسناده ضعيف

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ٤/٥٠٤، وقال الهيثمي ٤٦: ٧/٣٣٠ "رجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود" فالإسناد منقطع وانظر التهذيب٣٥: ٨/٣١٩ .

* * *

(٢٨٧) قال الحاكم: أخبرنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، عن أبي قبيل، **عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه- قال: للدجال آيات معلومات إذا غارت العيون،**

ونزفت الأنهار، واصفر الريحان، وانتقلت مذحج وهمدان من العراق فنزلت قنسرين، فانتظروا الدجال غادياً أو رائحاً.

تخريجه: رواه الحاكم ٨٢: ٤٥٩/٤ .

حكمه: حديث صحيح.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي٨٣: ٤٥٩/٤ .

* * *

(٢٨٨) قال أحمد: حدثنا هشام، عن قتادة، عن شهر، **عن أسماء قالت: ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الدجال فقال: "إن قبل خروجه عاماً تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها، والعام الثاني تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها، والعام الثالث تمسك السماء قطرها والأرض نباتها، حتى لا يبقى ذات ضرس ولا ذات ظلف، وإن من أكبر فتنة أن يقول للرجل إن أحييت لك أمك وأباك أتعلم أني ربك؟ فيتمثل لهم الشيطان ثم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج لبعض حاجته، فجاء وأهل البيت يبكون فأخذ بعضاوتي الباب ثم قال: مهيم"؟ قالوا: يا رسول الله، ذكرت الدجال فوالله إن أحدنا ليعجن عجينه فما يختبز حتى نخشى أن نفتتن، وأنت تقول الأطعمة تزداد إليه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إنه يكفي المؤمن يومئذ ما يكفي الملائكة". قالوا: فإن الملائكة لا تأكل ولا تشرب ولكنها تقدس. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : طعام المؤمنين يومئذ التسبيح، فإن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه، وإن يخرج بعدي فالله خليفتي على كل مسلم.**

تخريجه: رواه عبدالرزاق٢٨: (٢٠٨٢١)، والحميدي ٢٩: (٣٦٥)، (٣٦٦)، وأحمد: ٤٥٣/٦:١٩، ٤٥٤، ٤٥٥، واللفظ له، والطبراني٣٤: ٢٤/(١٥٨)، (١٥٩)، (١٦٠)، والبغوي٢٣: (٤٢٦٣).

حكمه: حديث حسن .

قال الهيثمي٤٦: ٣٤٥/٧ "فيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق" .

شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي، وقال البخاري: حسن الحديث، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

انظـــر: ميزان الاعتـــدال ٣٧: ٢/ ٢٨٣، والتهـــذيب٣٥: ٤/ ٣٦٩، والتقـــريب٣٦: ١/ ٣٥٥ .

* * *

(١/٢٨٨) وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذكر جهداً يكون بين يدي الدجال، فقالوا: أي المال خيرُ يومئذ؟ قال: "غلام شديد يسقي أهله الماء، وأما الطعام فليس". قالوا: فما طعام المؤمنين يومئذ؟ قال: "التبسيح والتقديس والتحميد والتهليل". قالت عائشة: فأين العرب يومئذ؟ قال: "العرب يومئذ قليل".

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٦/ ٧٥ .

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي ٤٦: ٧/ ٣٣٢ "رجاله رجال الصحيح" قلت فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف انظر ترجمته برقم (١/١٦) .

* * *

(٢/٢٨٨) وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

تخريجه: رواه الحاكم ٨٢: ٤/ ٢٦٥، ٥١١ .

حكمه: إسناده ضعيف قال الذهبي ٨٣: ٤/ ٢٦٥، "فيه سعيد بن سنان متهم تالف"

انظر ترجمة سعيد برقم (١/٢١٥)

* * *

(٢٨٩) قال عبدالرزاق: عن معمر، **عن قتادة، قال: نادى مناد بالكوفة الدجال قد خرج، فجاء رجل إلى حذيفة بن أسيد فقال له: أنت جالس ههنا وأهل الكوفة يقاتلون الدجال! فقال له حذيفة: اجلس، ثم جاء عريفهم فقال: أنتما ههنا جالسان وأهل الكوفة يطاعنون الدجال! فقال له حذيفة: اجلس. فمكثوا قليلاً، ثم جاء آخر فقال: إنها كذبة صباغ. فقالوا لحذيفة: حدثنا عن الدجال، فإنك لم تحبسنا إلا وعندك منه علم. فقال حذيفة: لو خرج الدجال اليوم، إلا ودفنه الصبيان بالخذف، ولكنه يخرج في قلة من الناس، ونقص من الطعام وسوء ذات بين، وخفقة من الدين، فتطوى له الأرض طي فروة الكبش، فيأتي المدينة فيأخذ خارجها ويمنع داخلها مكتوب بين عينيه كافر، يقرأه كل مؤمن كاتب وأمي، لا يسخر له من المطي إلا الحمار....الحديث.**

تخـريجـه: رواه عبـدالرزاق٢٨: (٢٠٨٢٧) واللفـظ لـه، والحـاكم٨٢: ٥٢٩/٤ .

حكمه: إسناده صحيح

إسناد عبدالرزاق فيه انقطاع، قتادة لم يدرك حذيفة، لكنـه سمعه من أبي الطفيل عامر بن واثلة كما في رواية الحاكم.

* * *

(١/٢٨٩) وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه

تخريجه: رواه أبو يعلى ٢٠: (٣٠١٦)، (٣٠٧٣).

حكمه: إسناده حسن.

فيـه معاوية بن هشام الدستـوائي، قال ابن معين، صدوق ليـس بحجة، وقال ابن عدي أرجو أنّه صدوق، وقال ابن حجر صدوق ربّما وهم.

* * *

(٢٩٠) قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحي بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عبدالله بن الزبير بن العوام، **عن أبيه قال: لما نزلت "ثم لتسألن يومئذ عن النعيم" قال الزبير: يارسول الله، فأي النعيم نسأل عنه وإنما هما الأسودان التمر والماء؟ قال: "أما إنه سيكون"**.

تخريجه: رواه الترمذي١٨: (٣٣٥٧) واللفظ له، وابن ماجة ٧٢: (٤١٥٨)، وأبو عوانة٩٠: ٣٧٧/٥، والحميدي٢٩: (٦١)، وأحمد ١٩: ١٦٤/١، وأبو يعلى ٢٠: (٦٧٦).

حكمه : حديث حسن

قال الترمذي هذا حديث حسن

* * *

(٢/٢٩٠) وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تخريجه: رواه الترمذي ١٨: (٣٣٥٨).

حكمه: حديث حسن.

قال الترمذي "وحديث ابن عيينة عن محمد بن عمرو عندي أصح من هذا. سفيان بن عيينة أحفظ وأصح حديثاً من أبي بكر بن عياش". انظر ترجمته أبي بكر (٣/٢١٠).

* * *

(٢٩١) قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا الليث ابن سعد، عن معاوية بن صالح، أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير حدثه، عن أبيه، **عن كعب بن عياض قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: "لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال"**.

تخريجه: رواه البخاري في التاريخ ٦٤: ٢٢٠/٧، والترمذي ١٨: (٢٣٣٦) واللفظ له، والنسائي٧٠: (٣٣٣٦)، وأحمد ١٩: ١٦٠/١، وابن حبان٣٣: (٣٢٢٣)، والطبراني٣٤: ١٩/ (٤٠٤)، والحاكم٨٢: ٣١٨/٤، والقضاعي٦٩: (١٠٢٢)، (١٠٢٣).

حكمه: إسناده حسن

صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ٣١٨/٤ .

قلت: فيه معاوية بن صالح بن حدير، وثقة أحمد وأبو زرعة وغيرهما، ولينه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وكان يحي القطان لا يرضاه قال ابن حجر: صدوق له أوهام، روى له مسلم والأربعة.

انظـــر: ميزان الاعتـــدال ٣٧: ١٣٥/٤، والتهـــذيب٣٥: ٢٠٩/١٠، والتقـــريب٣٦: ٢٥٩/٢ .

* * *

(١/٢٩١) ولـه شـاهد مـن حديث عبـدالله بن أبي أوفـى رضـي اللـه عنـه

تخريجه: رواه القضاعي٦٩: (١٠٢٤)

حكمه: إسناده ضعيف.

فيـه فـائدة بن عبـدالرحمن الكـوفي، أبو الـورقاء العطـار. قـال البخـاري: منكر الحـديث، وقـال أبو داود: ليس بشيء، وقال الترمذي: يضعـف في الحـديث، وقال النسائي: متروك، روى له الترمذي وابن ماجة.

انظـــر: ميزان الاعتـــدال ٣٧: ٣٣٩/٣، والتهـــذيب٣٥: ٢٥٥/٨، والتقـــريب٣٦: ١٠٧/٢ .

* * *

(٢٩٢) قال الحاكم: حدثنا أبو زكريا يحي بن محمد العنبري، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا عبدالله بن صـالح، حدثني معاوية بن صـالح، عـن العلاء بن الحارث الدمشقي، عن القاسم، **عـن أبي أمامة** - **رضي الله عنه**- **قال**: **سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول**: **"لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا المال إلا إفاضة، ولا تقوم الساعة إلا على شرار خلقه"**.

تخـريجـه: رواه الطبراني٣٤: (٧٧٥٧)، (٧٨٩٤)، وفي مسنـد الشـاميين١٢٩: (١٩٤١)، والحاكم٨٢: ٤٤٠/٤، والقضاعي٦٩: (٩٠١) .

حكمه: إسناده حسن

صححـه الحـاكم ووافقـه الـذهبي ٨٣: ٤٤٠/٤، قلـت: فيـه معـاوية بن صـالح انظر ترجمته برقم (٢٩٤)

* * *

(٢٩٣) قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عـن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره **أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً أخبره، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حين رآهم وقال : "أظنكم قد سمعتم**

أن أبا عبيدة قد جاء بشيء"؟ قالوا: أجل يا رسول الله. قال: "فابشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم".

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٣١٥٨)، (٤٠١٥)، (٦٤٢٥) واللفظ له، ومسلم١٧: (٢٩٦١)، والترمذي ١٨: (٢٤٦٤)، (٢٥٨٠)، وابن ماجة٧٢: (٣٩٩٧)، وأبو عبيد٤٨: ٤١، وأحمد١٩: ٣٣٧/٤، وابن زنجويه٨٠: (١٢٨)، (١٢٩)، وابن أبي عاصم٣٢: (٣٢١)، (١٧٦٧)، وفي الزهد١٦٧: (١٧٨)، والطبراني٣٤: ١٧/ (٢٤)، (٤٠)، (٤٢)، والبغوي٢٣: (٤٠٥٢).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١/٢٩٣) وله شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه-

سبق تخريجه برقم (٢٣٥).

* * *

(٢٩٤) قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، أن ابن زغب الأيادي حدثه قال: **نزل علي عبدالله بن حوالة الأزدي فقال لي - وأنه لنازل عليّ في بيتي-: لا أم لك، أما يكفي ابن حوالة مائة يجري عليه في كل عام، ثم قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حول المدينة على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا خطيباً فقال: "اللهم لا تكلهم إليّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم"، قال:"لتفتحن الشام وفارس - أو الروم وفارس - حتى يكون لأحدكم من الإبل كذا وكذا، ومن البقر كذا وكذا، حتى يعطى أحدكم مائة دينار فيسخطها". ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي - فقال: يا ابن حوالة، "إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة، فقد دنت الزلازل والبلايا والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب للناس من يدي هذه من رأسك".**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ١١٠/٤، ٣٣/٥، ٢١٨، ٢٨٨، وابن أبي عاصم ٣٢: (٢٢٩٠)، وأبو نعيم٥١: ٤٠٣/٢ والحاكم٨٢: ٤٢٥/٤ واللفظ له.

حكمه: حديث حسن.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٨٣: ٤٢٥/٤، قلت: فيه معاوية بن صالح انظر

ترجمته برقم (٢٩٤).

* * *

(٢٩٥) قال ابن ماجة: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، **عن أبي الدرداء قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال: "الفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا، حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلاهيه، وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء" قال أبو الدرداء: صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء.**

تخريجه: رواه ابن ماجة ٧٢: (٥)

حكمه : حديث حسن

فيه محمد بن عيسى بن سميع، قال أبو حاتم: حديثه لا يحتج به، وقال ابن شاهين: ثقة، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا بيّن السماع في خبره، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء ويدلس، ورمي بالقدر، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٦٧٧/٣، والتهذيب٣٥: ٣٩٠/٩، والتقريب٣٦: ١٩٨/٢ .

* * *

(١/٢٩٥) وله شاهد من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه-أنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قام في أصحابه فقال: "الفقر تخافون - أو العوز - أو تهمكم الدنيا، فإن الله فاتح لكم أرض فارس والروم وتصب عليكم الدنيا صبا، حتى لا يزيغكم بعدي إن أزاغكم إلا هي".

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٤٤/٦، وابن أبي عاصم٣٢: (١٧٣)، (٢١٠) .

حكمه: إسناده حسن

فيه بقية بن الوليد يدلس لكنه صرح بالسماع. انظر ترجمته برقم(٣/١)

* * *

(٢/٢٩٥) وله شاهد من حديث عبدالله بن حوالة - رضي الله عنه- قال ذكرنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الفقر والغنى وقلة الشيء، فقال: "لأنا لكثرة الشيء عليكم أخوف مني لقلته".

تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط ٧٦: (٩٤١)

حكمه: إسناده ضعيف

فيه عبدالوهاب بن الضحاك، كذبه أبو حاتم. وقال النسائي وغيره: متروك، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال البخاري: عنده العجائب، وقال أبو داود: "يضع الحديث، روى له ابن ماجة.

انظر: ميزان الاعتدال٣٧: ٦٧٩/٢، والتهذيب٣٥: ٤٤٦/٦، والتقريب٣٦: ٥٢٧/١ .

* * *

(٢٩٦) قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت زيد بن وهب، **عن أبي ذر قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "أنا لغير الضبع أخوف عليكم مني من الضبع، اذا صبت عليكم الدنيا فيا ليت أمتي لا يلبسون الذهب"**.

تخريجه: رواه الطيالسي٢٧: (٤٤٧) واللفظ له، وابن أبي شيبة٧٧: ٢٤٤/١٣، وأحمد١٩: ١٥٣/٥، ١٥٤-١٥٥، ٣٦٨، وابن أبي عاصم ١٦٧: ١٧٥، والبزار٥٠: (٣٠٠٨)، (٣٠١٠).

حكمه: إسناده ضعيف

قال الهيثمي٤٦: ١٤٧/٥ "فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

يزيد بن أبي زياد الكوفي، قال ابن المبارك: ارم به، وقال أحمد: حديثه ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به، روى مسلم والأربعة.

انظر: ميزان الاعتدال ٣٧: ٤٢٣/٤، والتهذيب٣٥: ٣٢٩/١١، والتقريب٣٦: ٣٦٥/٢ .

غريبه: أكلتنا الضبع: يعني السنة المجدبة، وهي في الأصل الحيوان المعروف، والعرب تكني به عن سنة الجدب.

انظر: ابن الأثير٦٠: ٧٣/٣ .

* * *

(٢٩٧) قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن أبي سعد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض"؟ قيل: وما بركات الأرض؟ قال: "زهرة الدنيا" فقال رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي -**

صلى الله عليه وسلم- حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح على جبينه، فقال: "أين السائل"؟ قال: أنا قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك، قال: "لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم، إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت، ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال حلوة: من أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع".

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٤٦٥)، (٢٨٤٢)، (٦٤٢٧) واللفظ له، ومسلم ١٧: (١٠٥٢)، والنسائي٧١: ٥/٩٠، وابن ماجة٧٢: (٣٩٩٥)، والطيالسي ٢٧: (٢١٨٠)، وعبدالرزاق٢٨: (٢٠٠٢٨)، والحميدي٢٩: (٧٤٠)، وأحمد١٩، ٣/٧، ٢١، ٩١، وابن أبي عاصم١٦٧: (١٨٠)، وأبو يعلى ٢٠: (١٢٤٢)، (١٢٦٤)، وابن حبان٣٣: (٣٢٢٥)، وأبو نعيم٥١: ١/٢١٤، ٧/٣١١، والبغوي٢٣: (٤٠٥١) .

حكمه: حديث صحيح

غريبه: يقتل حبطاً: قال الأصمعي: الحبط: هو ان تأكل الدابة، فتكثر حتى تنتفخ بطنها وتمرض. "يلم" قال أبو عبيد: أي يقرب من ذلك.

اجترت وثلطت : أي أنها إذا شبعت بركت مستقبلة الشمس تجتر وتستمرىء بذلك ما أكلت، فإذا ثلطت: أي أخرجت وبالت زال عنها الحبط.

انظر: البغوي٢٣: ١٤/٢٥٤-٢٥٥ وابن الأثير٦٠: ١/٢٢، ٣٣١ .

* * *

(٢٩٨) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، **عن عقبة بن عامر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: "إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٣٤٤)، (٣٥٩٦)، (٤٠٤٢)، (٤٠٨٥)، (٦٤٢٦)، (٦٥٩٠) واللفظ له، ومسلم ١٧: (٢٢٩٦)، وأبو داود٧٣: (٣٢٢٣)، والنسائي٧١: ٤/٦١-٦٢، وابن المبارك١٣٣: (٥٠٤)، وأحمد١٩: ٤/١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، وابن أبي عاصم٣٢: (٢٥٨٣)، وفي الزهد١٦٧: (٢٨١)، وأبو يعلى ٢٠: (١٧٤٩)، والطحاوي٧٤: ١/٥٠٤، وابن حبان٣٣: (٣١٩٨)، (٣١٩٩)، (٣٢٢٤)، (٦٥٩٥)، والطبراني٣٤:

١٧/(٧٦٧)- (٧٧٠)، والدارقطني ١١٢: ٧٨/٢، وأبو نعيم٥١: ١٨٦/٨، والحاكم٨٢: ٣٦٦/١، والبيهقي٢١: ١٤/٤، والبغوي٢٣: (٣٨٢٢).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٢٩٩) قال البخاري: حدثنا يحي ين بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، **عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينما أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي". قال أبو هريرة: ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنتم تنتثلونها.**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٢٩٧٧)، (٦٩٩٨)، (٧٠١٣)، (٧٢٧٣) واللفظ له، ومسلم ١٧: (٥٢٣)، والنسائي٧١: ٤٠٣/٦، وابن أبي شيبة٧٧: ٤٣٣/١١، وأحمد١٩: ٢٦٤/٢، ٢٦٨، ٣١٤، ٤٥٥، ٥٠١-٥٠٢، وابن حبان٣٣: (٦٣٦٣)، والبيهقي٢١: ١٤٥/٥، ٤٧١، ٤٨/٧، والبغوي٢٣: (٣٦١٨).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: جوامع الكلم: قيل القرآن، وقيل كثير المعاني قليل اللفظ.

انظر ابن الأثير٦٠: ٢٩٥/١، والنووي١٢١: ٥/٥ .

نصرت بالرعب، كان أعداء النبي - صلى الله عليه وسلم- قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه.

انظر: ابن الأثير٦٠: ٢٣٣/٢ .

تنتلونها: أي تستخرجون ما فيها، يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

انظر النووي١٢١ : ٥/٥ .

* * *

(٣٠٠) قال مسلم: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي، **عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه".**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٩١٨) واللفظ له، والترمذي ١٨: (٣٠٨٣)، وأحمد١٩: ١٥٧/٤، وأبو يعلى٢٠: (١٧٤٢)، وابن حبان٣٣: (٤٦٩٧)، والطبراني٣٤: ١٧/ (٨٥)،

(٩١٢)، والبيهقي٢١: ١٣/١٠ .

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٣٠١) قال أحمد: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، **عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم- "ما أخشى عليكم بعدي الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكني أخشى عليكم العمد".**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٣٠٨/٢، ٥٣٩ واللفظ له، وابن حبان ٣٣:(٣٢٢٢)، والحاكم٨٢: ٥٣٤/٢ .

حكمه: حديث صحيح.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي٨٣: ٥٣٤/٢، وقال الهيثمي٤٦: ١٢١/٣ و ٢٣٦/١٠، "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

* * *

(٣٠٢) قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود، **عن طلحة بن عمرو قال: كان الرجل إذا قدم المدينة فكان له بها - يعني - عريف نزل على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة، قال: فكنت فيمن نزل الصفة، قال: فرافقت رجلاً، فكان يجري علينا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كل يوم مد من تمر بين رجلين، فسلّم ذات يوم من الصلاة فناداه رجل منا، فقال: يارسول الله، قد أحرق التمر بطوننا. قال: فمال النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى منبره، فصعد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر ما لقي من قومه، قال: حتى مكثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوماً ما لنا طعام إلا البرير - والبرير ثمر الأراك - فقدمنا على إخواننا من الأنصار وعظم طعامهم التمر، فواسونا فيه، "والله لو أجد لكم الخبر واللحم لأطعمتكموه ، ولكن لعلكم تدركون زماناً أو من أدركه منكم، يلبسون فيه مثل أستار الكعبة ويفدى عليهم ويراح بالجفان.**

تخريجه: رواه أحمد١٩: ٤٨٧/٣، وفي الزهد ١٦٨: ٢٥، ٥٧، وابن أبي عاصم٣٢: (١٤٣٤)، (١٤٣٥)، والبزار ٥٠: (٣٦٧٣)، والطبري١٠٦: (٢٧٩٠)، (٢٧٩١)، وابن حبان٣٣:(٦٦٨٤) واللفظ له، والطبراني٣٤: (٨١٦٠)، (٨١٦١)، وأبو نعيم٥١: ٣٣٩/١، ٣٧٤، والحاكم٨٢: ١٥/٣، ٥٤٨/٤، ٥٤٩، والبيهقي٢١: ٤٤٥/٢ وفي

الشعب٥٢: (١٢٠٠).

حكمه: حديث صحيح .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي٨٣: ١٥/٣، وقال الهيثمي٤٦: ٣٢٣/١٠، "رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان وهو ثقة".

* * *

(٣٠٣) قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، **حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: إنا لجلوس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بكى للذي كان من النعمة والذي هو اليوم فيه، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة، ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة". قالوا: يارسول الله، نحن يومئذ خير منا اليوم، نتفرغ للعبادة ونكفى المؤنة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "لأنتم اليوم خير منكم يومئذ".**

تخريجه: رواه الترمذي١٨: (٢٤٧٦) واللفظ له، وأبو يعلى٢٠: (٤٢٢٠) .

حكمه: إسناده ضعيف

في إسناده راو لم يسم .

* * *

(٣٠٤) قال ابن ماجة: حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك السلمي أبو الحارث، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى، **عن ابن عباس قال: أول ما سمعت بالفالوذج أن جبريل - عليه السلام - أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض، فيفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "وما الفالوذج"؟ قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً، فشهق النبي - صلى الله عليه وسلم- لذلك شهقة.**

تخريجه: رواه ابن ماجة٧٢: (٣٣٤٠) واللفظ له، وابن الجوزي ٤١: ٢١/٣ .

حكمه: إسناده ضعيف .

قال البوصيري٩٤: ٩٢/٣ "هذا إسناد ضعيف، عبدالوهاب قال فيه أبو داود يضع الحديث، وقال الحاكم:روى أحاديث موضوعة. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق إسماعيل بن عياش، وقال هذا حديث باطل لا أصل له، ثم ضعف جميع

رواته". وقال ابن حجر ٣٥: ١٥٩/٧ في ترجمة عثمان بن يحي "روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد عن عبدالوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد، وعبدالوهاب منكر الحديث جدا، وقال تابعه المسيب بن واضح وهو قريب منه عن إسماعيل نحوه. قلت: بل هو فوقه بكثير يكفيك أن أبا حاتم قال فيه: صدوق، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ولم ينفرد به عبدالوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابي الدنيا، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي اليمان، عن إسماعيل وإسماعيل مدلس وقد عنعنه، ولا سيما رواه عن غير الشاميين لكنه تابعه غيره عن محمد بن طلحة، رواه أبو الفتح الأزدي في ترجمة عثمان في الضعفاء عن القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا يحي بن الورد، ثنا أبي، ثنا محمد بن طلحة به. قال الأزدي عثمان بن يحي هو الحضرمي، لا يكتب حديثه انتهى، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم يصب والله أعلم".

* * *

(*) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا جاءه فيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر، فدعيت وأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعا عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً، فبقيت قطعة سلسلة من ذهب فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم- يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم يرفعها وهو يقول: "كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا".

سبق تخريجه برقم (٢٣٤)

* * *

(٣٠٥) قال مسلم : حدثنا واصل بن عبدالأعلى ، وأبو كريب، ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذ منه شيئاً".**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (١٠١٣) واللفظ له، والترمذي١٨: (٢٢٠٩)، وأبو يعلى٢٠: ٣٢/١١، وابن حبان ٣٣: (٦٦٩٧)، (٦٨٥٣)، والحاكم٨٢: ٥١٤/٤-٥١٥، والبغوي٢٣:

(٤٢٤١).

حكمه: حديث صحيح

غريبه الأسطوان: هي السارية أو العمود

قال النووي٩٨/٧ "أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها ... وشبه بالاسطوان لعظمته وكثرته".

* * *

(٣٠٦) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن جده حفص بن عاصم، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً".**

وفي رواية "يحسر عن جبل من ذهب".

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٧١١٩) واللفظ له، ومسلم١٧: (٢٨٩٤)، وأبو داود٧٣: (٤٣١٤)، والترمذي ١٨:(٢٥٦٩)، (٢٥٧٠)، وابن ماجة٧٢: (٤٠٤٦)، وعبدالرزاق٢٨:(٢٠٨٠٤)، وأحمد١٩: ٢٦١/٢، ٣٠٦، ٣٤٦، ٤١٥، وعبد بن حميد٨١: (١٨٠)، وابن حبان ٣٣: (٦٦٩١)-(٦٦٩٥)، والبغوي٢٣: (٤٢٣٩)، (٤٢٤٠).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٣٠٧) قال مسلم: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك - وهو ابن أنس - عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره، **أن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: "إنكم ستأتون غداً - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي". فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "هل مستما من مائها شيئاً"؟. قالا: نعم فسبهما النبي - صلى الله عليه وسلم- وقال لهما ما شاء الله أن يقول. قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، قال: وغسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيه يديه ووجهه، ثم أعاده**

فيها فجرت العين بماء منهمر- أو قال غزير شك أبو يعلى أيهما قال - حتى استسقى الناس، ثم قال: "يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما ههنا قد ملىء جنات".

تخريجه: رواه مسلم١٧: (٧٠٦) واللفظ له، وأبو داود ٧٣: (١٢٠٦)، والنسائي٧١: ٢٨٥/١، ومالك٧٥: ١١٣/١، والشافعي ٩١: ١١٧/١، وعبدالرزاق٢٨: (٣٩٩)، وأحمد١٩: ٢٣٧/٥، ٢٣٨، والدارمي٣١: ٣٥٦/١، وابن خزيمة٩٢: (٩٦٨)، والطحاوي٧٤: ١٦٠/١، وابن حبان ٣٣: (١٥٩٥)، والطبراني٣٤: ٢٠:(١٠٢)، وأبو نعيم٥١: ٨٩/٧، والبيهقي٢١: ١٦٢/٣، ٢٣٦/٥، والبغوي ٢٣: (١٠٤١) .

حكمه: حديث صحيح

غريبه: "مثل الشراك تبض": الشراك: هو سير النعل، وتبض أي تسيل، والمراد: يسيل منها ماء قليل جداً.

انظر النووي ١٢١: ٤١/١٥ .

* * *

(٣٠٨) قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب وهو ابن عبدالرحمن القارىء - عن سهيل، عن أبيه، **عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٠٣٦)، (١٤١٢)، (٧١٢١) دون قوله وحتى تعود جزيرة العرب...، ومسلم١٧: (١٥٧) واللفظ له، وابن ماجة٧٢: (١٤٠٤٧)، وأحمد١٩: ٣١٣/٢، ٣٧٠-٣٧١، ٤١٧، ٤٥٧، وابن حبان٣٣: (٦٦٥١)، (٦٦٨٠)، (٦٦٨١)، (٦٧٠٠)، وأبو نعيم٥١: ١٤١/٧، والحاكم٨٢: ٤٧٧/٤، والبغوي٢٣: (٤٢٣٣)، (٤٢٤٤).

حكمه: حديث صحيح .

قال ابن حجر٢٤: ٨٧/١٣ "والتقيد بقوله فيكم - في رواية البخاري وحتى يكثر فيكم المال - يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح، واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله "فيفيض حتى يهم رب المال" إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبدالعزيز، فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته، ويكون قوله "وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي به" إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى

ابن مريم فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال".

* * *

(٣٠٩) قال البخاري: حدثنا محمد بن الحكم، أخبرنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا سعد الطائي، أخبرنا محل بن خليفة، **عن عدي بن حاتم قال: بينما أنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: "يا عدي، هل رأيت الحيرة"؟ قلت**: لم أرها، وقد أنبئت **عنها. قال: "فإن طالت بك حياه لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعّار طيء الذين قد سعّروا البلاد!؟ ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: "كسرى بن هرمز. ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولن: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطيك مالاً وأفضل عليك؟ فيقول: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم". قال عدي: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة". قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم- "يخرج ملء كفه".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٢١٣)، (٣٥٩٥) واللفظ له، وأحمد١٩: ٢٥٧/٤، ٣٧٧-٣٧٨، وابن حبان٣٣: (٦٦٧٩)، والطبراني٧٦: ٦٠٤، والحاكم٨٢: ٥١٨/٤-٥١٩، والبيهقي٢١: ٣٤٣/٥، والبغوي٢٣: (٤٢٣٨).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(١/٣٠٩) **وله شاهد من حديث حارثة بن وهب قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: "تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها".**

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٤١١)، (١٤٢٤)، (٧١٢٠) واللفظ له، ومسلم١٧: (١٠١١)، والنسائي٧٠: (٢٣٣٦)، وفي الصغرى ٧١: ٧٧/٥، والطيالسي ٢٧: ١٢٣٩، وابن أبي شيبة٧٧: ١١١/٣، وأحمد ١٩: ٣٠٦/٤، وأبو يعلى٢٠: (١٤٧٥)، وابن

حبان٣٣: (٦٦٧٨)، والطبراني٣٤: (٣٢٥٩)، (٣٢٦٠)، (٣٢٦٢).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٢/٣٠٩) وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل به بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه...".

تخريجه: رواه البخاري١٦: (١٤١٢) واللفظ له، ومسلم١٧: (١٠١٢)، وابن حبان٣٣: (٦٧٦٩).

حكمه: حديث صحيح

* * *

(٣١٠) قال مسلم: حدثنا نصر بن على الجهضمي، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - (ح) وحدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل - يعني بن عليه - كلاهما عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، **عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من خلفائكم خليفة يحثو المال حثياً، لا يعده عدداً" وفي رواية ابن حجر "يحثي المال".**

تخريجه: رواه مسلم١٧: (٢٩١٤) واللفظ له، والترمذي١٨: (٢٢٣٣)، وابن ماجة٧٢: (٤٥٨٣)، وعبدالرزاق٢٨: (٢٠٧٧٠)، وأحمد١٩: ٣/٥، ٤٨-٤٩، وأبو يعلى٢٠: (١١٠٥)، (١٢٩٤)، والطبراني في الأوسط٧٦: (١٠٧٩)، والحاكم٨٢: ٤/٥٥٨، والبغوي٢٣: (٤٢٨١).

حكمه: حديث صحيح .

قال النووي ١٢١: ١٨/٢٩ "وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة، يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه".

* * *

(١/٣١٠) وله شاهد من حديث جابر - رضي الله عنه- وفيه قلت لأبي نضرة وأبي العلاء: أتريان أنه عمر بن عبدالعزيز؟ فقالا: لا.

انظر حديث رقم (٢٨٨)

* * *

(٣١١) قال البخاري: حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر قال: سمعت بسر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس قال: **سمعت عوف**

ابن مالك قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك، وهو في قبة من أدم، فقال: "أعدد ستا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً".

تخريجه: رواه البخاري١٦: (٣١٧٦) واللفظ له، وأبو داود٧٣: (٥٠٠٠)، وابن ماجة٧٢: (٤٠٤٢)، (٤٠٩٥)، وابن أبي شيبة٧٧: ١٥/١٠٤، وأحمد٧٧: ٦/٢٢، ٢٥، ٢٧، وابن أبي عاصم ٣٢: ١٨/(٧٠)، (٧١)، (٧٢)، (٩٨)، (١١٩)، (١٢٢)، (١٤٨)، (١٥٠)، وفي الأوسط٧٦: (٥٨)، وابن مندة١٣٥: (٩٩٨)، (٩٩٩)، (١٠٠٠)، والحاكم٨٢: ٤/٤١٩، والبيهقي ٢١: ٦/٣٢٠-٣٢١ ، ٩/٢٢٣، والبغوي ٢٣: (٤٢٤٨).

حكمه: حديث صحيح

غريبه: كعقاص الغنم: هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة.

بني الأصفر: هم الروم

غاية: أي راية، سميت كذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.

انظر ابن حجر ٢٤: ٦/٢٧٨ .

* * *

(٣١٢) قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، **أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".**

تخريجه: رواه البخاري ١٦: (٢٢٢٢)، (٢٤٧٦)، (٣٤٤٨)، (٣٤٤٩) واللفظ له، ومسلم١٧: (١٥٥)، (٢٤٣)، وأبو داود٧٣: (٤٣٢٤)، والترمذي١٨: (٢٢٣٣)، وابن ماجة٧٢: (١٣٦٣)، (٤٠٤٧)، (٤٠٧٨)، وأبو عوانة٩٠: ١/١٠٤، والطيالسي ٢٧: (٢٢٩٧)، وعبدالرزاق٢٨: (٢٠٨٤٠)، (٢٠٨٤٥)، والحميدي٢٩: (١٠٩٧)، وعلي بن الجعد١٢٦: ٢/١٠٢٥، وابن أبي شيبة٧٧: ١٥/١٤٤، وأحمد١٩: ٢/٢٤٠، ٢٧٢، ٢٩٠، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٣٧، ٥٣٨، وأبو يعلى ٢٠: (٥٨٧٧)، وابن حبان٣٣: (٦٨١٤)، (٦٨١٦)، (٦٨١٨)، (٦٨٢١)، والطبراني٣٤: (٧٢٥)، وفي

الأوسط٧٦: (١٣٣١)، (١٣٦٤)، وابن مندة١٣٥: (٤٠٧)، (٤١٢)، والحاكم٨٢: ٢/٥٩٥، والبيهقي٢١: ١/٢٤٤، والبغوي٢٣: (٤٢٧٥)، (٤٢٧٦).

حكمه: حديث صحيح

غـريبه: يكسـر الصليب: أي يبطل دين النصـرانية، بأن يكسـر الصليـب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى.

ويضع الجزية: أي أن الدين يصير واحداً، فلا يبقى أحد مـن أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل معناه أن المال يكثر فتترك الجزية استغناء عنها.

انظر ابن حجر ٢٤: ٦/٤٩١ .

* * *

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فبعون الله وتوفيقه تم هذا البحث. وقد حاولت فيه أن أقدم للقارىء الكريم الأحاديث التي يمكن أن يستفاد منها لدراسة موضوع الأمن الغذائي، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، فالكمال لله وحده، وقد خرجت من هذا البحث بالنتائج التالية:

١- الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة لم يغفل جانباً منها.

٢- السنة النبوية غنية بالموضوعات التي يمكن لنا ان نستخلصها ونستفيد منها، فعلى الباحثين والمهتمين بدراسة السنة النبوية أن يوجهوا جهودهم إلى استخراج الأحاديث التي تخدم الموضوعات التي تهم الناس في وقتنا الحاضر.

٣- عظمة الشريعة الإسلامية فيوم طبقت كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً قوياً يعمه الأمن والرخاء، ويفيض بالخير والبركات .

٤- ضرورة التكافل بين المجتمعات الإسلامية اليوم لتحقيق الأمن الغذائي.

٥- إهتمام الإسلام البالغ بموضوع الأمن الغذائي، ولذا فقد أرس القواعد ووضع السبل الكفيلة للقضاء على الفقر والجوع، وتحقيق الكفاية والرخاء لكل أفراد المجتمع من المسلمين وغيرهم وقد ثبت نجاح هذا النظام حينما أتيحت له الفرصة.

٦- حث الإسلام على الزراعة وتربية الماشية وأمر بالمحافظة على ثروة المجتمع، واستصلاح الأراضي الزراعية واستغلال البحار والأنهار في سبيل تحقيق الكفاية والرخاء والقوة والمنعة للمسلمين واعتبر ذلك من فروض الكفاية الواجب على الأمة تحقيقه.

٧- أوجب الإسلام على الدولة التدخل لمراقبة الأسواق ومنع الغش والاحتكار والاستغلال وكل ما من شأنه أن يضر بالمجتمع.

٨- الإسلام يكفل لكل من يعيش في دولته - مسلماً كان أو غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن، ولذا فقد أوجب الإسلام على الدولة قسمة الأموال وتوزيع الثروات وسد حاجة الناس وتفقد أحوالهم.

٩- أوجب الإسلام على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة حدوث كوارث لمساعدة الناس وتقديم العون لهم.

١٠- أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة عما سيحدث في المستقبل ومن ذلك ما يحدث من زيادة الرزق أو نقصه، وأن كثيراً منها قد وقع وسوف يتحقق الباقي كما أخبر - صلى الله عليه وسلم- .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة والحمدلله رب العالمين.

المراجع

١- القرآن الكريم

٢- د.نبيل صبحي الطويل: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣- عبدالمنعم المشاط: الأمن القومي العربي على مشارف التسعينات، مجلة شؤون عربية، العدد٥٣، آذار ١٩٨٨م.

٤- سمير رضوان: يا عرب الزراعة الزراعة، مجلة العربي، العدد ٣٦٠، تشرين الثاني ١٩٨٨م.

٥- ابن منظور: جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب - بيروت.

٦- الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي - تاج العروس، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٠٦هـ.

٧- د.صبحي القاسم: ملخص كتاب نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية، الطبعة الأولى - مؤسسة عبدالحميد شومان، عمان - ١٩٨٢ .

٨- د.السيد عبدالسلام: التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٩٨٢م.

٩- البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام - الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت ١٩٨١م.

١٠- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بابن الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٠ .

١١- د.محمد عبدالقادر الصالح: الأمن الغذائي في العالم الإسلامي، بحوث ودراسات مع اطلالة القرن الخامس عشر الهجري، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية - عمان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٥م.

١٢- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - الاقتصاد في الاعتقاد تحقيق وشرح د.عثمان عيش، الطبعة الرابعة، مكتبة الأزهر، القاهرة ١٩٧٣م.

١٣- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم - الفتاوى الكبرى، دار المعرفة - بيروت.

١٤- ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تحقيق محمد حامد - مكتبة السنة المحمدية، مصر.

١٥- مجدي سليمان: الأمن الغذائي في ضوء تعاليم الإسلام، مجلة الأمة صفر، ١٤٠٢هـ.

١٦- البخاري: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مطبوع مع فتح الباري - الطبعة السلفية، دار الفكر، بيروت.

١٧- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤م.

١٨- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧م.

١٩- أحمد بن حنبل: المسند وبهامشه منتخب كنز العمال، دار الفكر، بيروت.

٢٠- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي - مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد. الطبعة الأولى دار المأمون للتراث. دمشق ١٩٨٤م.

٢١- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للتركماني. الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ .

٢٢- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق السيد محمد سعيد العرفي، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٣- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧١م.

٢٤- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر.

٢٥- ابن سعد: محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

٢٦- يحي بن أدم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، لاهو، باكستان ١٣٩٥هـ.

٢٧- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، مسند الطيالسي، المطبعة الهندية، دار المعرفة، بيروت.

٢٨- عبدالرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة

الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٩- الحميـدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير، المسند، تحقيـق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٠- خليفـة بن خياط: المسند، دراسة وتحقيق أكرم العمري، الطبعـة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١- الـدارمي: أبو محمـد عبدالله بن عبـدالرحمن بن الفضـل، سنن الـدارمي، دار الفكر - بيروت.

٣٢- ابن أبي عاصم: الأحاد والمثاني، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٣- ابن حبـان: أبو حاتم محمـد بن حبان البستي، الاحسـان في تقـريب صحيح ابن حبـان ترتيـب الأمير علاء الـدين علي بن بلبـان الفـارسي، تحقيـق شعيـب الأرناؤوط، الطبعـة الأولى، مـؤسسة الـرسالة - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤- الطبراني: أبو القـاسم سليمـان بن أحمـد، المعجـم الكبير، تحقيـق محمـد بن عبـدالمجيد السلفـي، الطبعـة الثـانية، مطبعـة الـزهـراء، المـوصل ١٩٨٥م.

٣٥- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهـذيب، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ .

٣٦- ابن حجر: تقريب التهذيب، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت.

٣٧- الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتـدال في نقد الرجال، تحقيق على محمد البجاوي، دار الفكر.

٣٨- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشـه الاستيعاب لابن عبدالبر الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٣٢٨ .

٣٩- ابن عـدي: أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الكـامل في ضعفـاء الرجال، الطبعة الأولى - دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٤٠- العقيلي: أبو جعفـر محمد بن عمـرو بن موسى بن حماد، الضعفـاء الكبير تحقيق عبـدالمعطي قلعجـي، الطبعـة الأولى، دار الكتـب العلميـة، بيروت ١٤٠٤هـ.

٤١- ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي، كتاب الموضوعات، تحقيق عبـدالرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- الطحـاوي: أبو جعفـر أحمـد بن محمد بن سلامة الأزدي، مشكـل الآثار، دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٣٣هـ.

٤٣- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، الطبعة الأولى مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٧م.
٤٤- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الأدب والمفرد، تحقيق محمد هشام البرهاني، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، الإمارات العربية المتحدة ١٩٨١م.
٤٥- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٤٦- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٧- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة. الطبعة الرابعة - المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٨- أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال - تحقيق محمد خليل هراس الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٤٩- الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان - بيروت.
٥٠- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥١- أبو نعيم: أحمد بن عبدالله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٠م.
٥٢- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٣- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة مناهل العرفان.
٥٤- المنذري: زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عماره، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث - بيروت ١٩٦٨م-١٣٨٨هـ.
٥٥- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المراسيل. تحقيق عبدالعزيز عز الدين السيروات، الطبعة الأولى، دار العلم بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٦- الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي - كنز العمال في سنن

الأقـوال والأفعـال، الطبعة الخـامسة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٥٧- الألباني: محمد ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادات الفتح الكبير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٥٨- المناوي: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، فيض القـدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

٥٩- نور الـدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، الطبعة الثـالثة دار الفكر، دمشق ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٠- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجـزري. النهاية في غريب الحـديث والأثر، تحقيـق طاهـر الـزاوي، دار إحيـاء الكتـب العلميـة. بيروت.

٦١- ابراهيم مصطفـى، وأحمد حسـن الزيات، وحامد عبدالقـادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الدعوة، تركيا.

٦٢- ابن حجـر - أحمد بن علي بن حجـر العسقلاني، لسان الميزان، مـؤسسة الأعلى للمطبـوعات العلميـة - بيروت - مصـور عـن الطبعـة الهنـدية ١٣٣٠هـ.

٦٣- الـذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. المغني في الضعفـاء، تحقيق نور الـدين عتر، الطبعـة الأولى. دار إحيـاء التراث العـربي، بيروت ١٩٧١م.

٦٤- البخـاري، أبو عبدالله محمـد بن إسماعيل. التاريخ الكبير، دار الكتـب العلمية. بيروت ١٩٨٦م.

٦٥- البيهقـي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغـرى، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستـان ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٦- ابن حبـان: محمد بن حبان البستي. كتاب الثقات، الطبعـة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٧- ابن حجـر: أحمـد بن علي بن حجـر العسقلاني، تعجيـل المنفعـة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٨- الـزمخشري: جادالله أبي القـاسم محمود بن عمر الزمخشـري، أسـاس البلاغة دار صادر، بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٦٩- القضـاعي: أبو عبدالله محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيـق أحمد عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م.

٧٠- النسـائي: أبو عبـدالرحمـن أحمـد بن شعيـب النسـائي، السنن الكبرى، تحقيـق د.عبـدالغفار سليمان، وسيد كـروي حسـن، الطبعة الأولى، دار الكتـب العلميـة،

بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٧١- النسائي: السنن الصغرى، المطبعة المصرية، القاهرة.
٧٢- ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت .
٧٣- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
٧٤- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح معاني الأثار، تحقيق محمد النجار، الطبعة الأولى، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
٧٥- مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار الدعوة - تركيا ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٧٦- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق محمود الطحان، الطبعة الأولى، مكتب المعارف، الرياض ١٩٨٧م.
٧٧- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الحديث والآثار، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند ١٩٨١م.
٧٨- ابن الجارود: أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري، المنتقى من السنة المسندة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الطبعة الأولى، دار العلم، بيروت ١٩٨٧م.
٧٩- ابن عساكر: تاريخ دمشق، اختصره محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق مأمون الصاغرجي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٠- ابن زنجويه : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، كتاب الأموال، تحقيق د. شاكر ذيب فياض الطبعة الأولى، دار الفكر- دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨١- عبد بن حميد: المنتخب، تحقيق مصطفى بن العدير، الطبعة الأولى، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٢- الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
٨٣- الذهبي: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد، تلخيص المستدرك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٨٤- النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكون، تحقيق عبدالعزيز السيرواني، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٥- الدارقطني: أبو إسحاق علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ.

٨٦- الرازي: عبدالرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٨٧- الجوهري: اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨- ياقوت الحموي: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧٩م.

٨٩- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، غريب الحديث، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٠- أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.

٩١- الشافعي: محمد بن إدريس، ترتيب مسند الإمام الشافعي، محمد عابد السندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٩٢- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٥م.

٩٣- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، دار طيبة الرياض ١٩٨٥م.

٩٤- البوصيري: الشهاب أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، مطبعة حسان، القاهرة.

٩٥- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المطبعة الإسلامية، طهران.

٩٦- العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي المكي، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٧- سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٩٨- الألباني: محمد ناصر الدين: صحيح ابن ماجة، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٩٩- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار،

تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٠- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١- يحي بن معين: التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د.أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة ١٣٩٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٢- الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف ابن ماجة، أشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلام، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣- النووي: محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٤- أبو نعيم: أحمد بن عبدالله الأصبهاني، كتاب ذكر أخبار أصبهان، طبع في برلين١٩٣١م.

١٠٥- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٠٦- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. تحقيق محمود محمد شاكر، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

١٠٧- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان من تأويل آي القرآن، تحقيق محمود شاكر، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة.

١٠٨- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٩- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، الروض الداني إلى المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م.

١١٠- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، علل الترمذي الكبير، ترتيب طالب القاضي، تحقيق حمزة ذيب مصطفى، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى - عمان، ١٩٨٦م.

١١١- أحمد شاكر: تحقيق مسند أحمد الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١١٢- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني،

وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، الطبعة الأولى، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة ١٩٦٦م.

١١٣- العراقي: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخيار، بهامش إحياء علوم الدين، دار الفكر - بيروت.

١١٤- الرازي: عبدالرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، المراسيل، حققه أحمد عصام الكاتب، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٥- ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، الهند١٩٥٨م، تطوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٦- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، كتاب المجروحين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.

١١٧- ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٨- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٧م.

١١٩- أبو الشيخ: أبو عبدالله محمد بن جعفر بن حيان، الأمثال في الحديث النبوي، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد، الدار السلفية الهند ١٤٠٢هـ.

١٢٠- الأعظمي: حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق المطالب العالية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٧م.

١٢١- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٢- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، المجلس العلمي، الهند ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٢٣- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الجيد في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق عبدالله بن هاشم اليماني، المدينة المنورة ١٩٦٤م-١٣٨٤هـ.

١٢٤- الهيثمي: نور الدين أبو بكر الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،

تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢٥- الذهبي: محمد بن أحمد عثمان الذهبي، ذكر من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق محمود مشكور. الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٦- ابن الجعد: أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، مسند ابن الجعد، تحقيق د.عبدالمهدي عبدالهادي، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٥م.

١٢٧- الرازي: عبدالرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، علل الحديث، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت١٩٨٥م.

١٢٨- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، تحقيق بوران الغناوي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٢٩- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ .

١٣٠- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الأسماء والصفات تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣١- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كتاب الخراج، تحقيق محمد ابراهيم البنا، دار الإعتصام، القاهرة ١٩٨١م.

١٣٢- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل بإشراف محمد زهير الشاويش الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م.

١٣٣- عبدالله بن المبارك: كتاب الزهد والرقائق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٤- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، كتاب التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

١٣٥- ابن مندة: محمد بن إسحاق بن مندة، الإيمان، تحقيق علي بن محمد ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.

١٣٦- ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبدالله بن عبيد بن سفيان، كتاب العيال، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف دار ابن القيم الدمام ١٩٩٠م.

١٣٧- وكيع ابن الجراح: كتاب الزهد، حققه عبدالرحمن الفريواني، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣٨- الجوزجاني: أبو اسحاق إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣٩- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب البستي، غريب الحديث، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٤٠- العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م.
١٤١- محمد درويش الحوت: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤٢- الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، تحقيق سكينة الشهاب، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات، دمشق ١٩٨٥م.
١٤٣- الشافعي: محمد بن إدريس، السنن المأثورة، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦م.
١٤٤- الألباني: محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤٥- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤٦- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، شرح أبي داود، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٤٧- الدولابي: أبو بشر بن أحمد بن حماد، كتاب الكنى والأسماء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٢٢هـ تصوير عن طبعة الهند.
١٤٨- ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي التميمي القرشي، كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤٩- العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح، تاريخ الثقات، ترتيب نور الدين الهيثمي، وتضمينات ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٥٠- ابن القيسراني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، الجمع بين رجال

الصحيحين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٥١- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، مسند أبي حنيفة مع شرحه للملاعلي القاري الحنفي، تحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٥٢- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله، الإستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر.
١٥٣- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تغليق التعليق، تحقيق سعيد عبدالرحمن، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م.
١٥٤- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء، مصابيح السنة، تحقيق د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم سماره، وجمال حمدي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧م.
١٥٥- أبو نعيم: أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دلائل النبوة، تحقيق محمد رواس قلعجي، دار ابن كثير.
١٥٦- الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطاب البستي، المكتبة العلمية، حلب.
١٥٧- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت.
١٥٨- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٥٩- المباركفوري: محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة الثامنة، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦٠- د.محمد عبدالمنعم عفر - يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦١- د.أحمد الشرباصي: يسألونك في الدين والحياه، دار الجيل، بيروت.
١٦٢- النووي: محي الدين بن شرف النووي الأربعين النووية، شرحها خالد البيطار، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٦٣- النووي: محي الدين بن شرف النووي، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، تحقيق أحمد راتب حموش، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٦٤- ابن تيمية: تقي الدين بن أحمد بن عبدالحليم، القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٠هـ .
١٦٥- الدارقطني: علي بن عمر، المؤتلف والمختلف، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار المغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ.

١٦٦- المزي: أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الطبعة الأولى، الدار القيمة الهند ١٩٨٢م.

١٦٧- ابن أبي عاصم: أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، كتاب الزهد، تحقيق عبدالعلي الاعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

١٦٨- أحمد بن حنبل: كتاب الزهد، تحقيق أحمد زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦٩- الكناني: أبو الحسن علي بن محمد بن عراق، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله الصديق، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٧٠- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت ١٤٠١ه - ١٩٨١م.

١٧١- ابن قدامة: المغني، الطبعة الثالثة، دار المنار، القاهرة.

١٧٢- سيد سابق: فقه السنة، الطبعة السابعة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

the fourth subject I cited the passages regarding cultivation of agricultural land and arable land as well as non-arable lands, and land distribution for the sake of food production.

The fifth subject deals with the harvest of seas, rivers, and exploting treasures buried in them. The sixth subject addresses the issue of lowering the levels of food consumption and fobidding extravaganes, and the government's role in this line.

Chapter two, the country's responsibility in achieving food security, consists of five subjects, the first of which is the prohibition of monopoly and the governments's role in enforcing the law.

The second subject is the control of Prices and the improtance of the governments's inteference in the price policy. In the third subject I discussed the principles of labour division and the payment of salaries to the workers, and the government's responsibility towards the fulfillment of the individual's basic needs.

Chapter three is only two subjects that discuss the paradox of food shortage and the excess of food. And finally a conclusion follows with a set of concluding remarks.

SUMMARY

Food Security in the Light of Prophet Mohammad's honarable sayings

Food security is a major issue of concern for all the countries in the world. It plays an essential and fundamental role in the social, economic, and political stability. Food is no longer a set of goods and merchandise. It is now a lethal weapon in the hands of those who possess it against those who are in need of it.

There are many problems in the modern world, of which, the lack of food or perhabs the misuse and bad distribution of it is a major one. Many people are dying of starvation and famine all over the world while many others are throwing away amounts of food enough to feed the needy and unfortunate.

Islam has put forword many ways to solve these problems and achieve food security at large. This Piece of research tries to reveal some of these ways.

It consists of a preface, three chapters, and a conclusion. In the Preface I explained the reasons for writing this dissertation, then follows a definition of food security and its indications.

Then I explained The relationship between food security and islamic belief demonstrating the fact that belief urges man to work and produce to avoid cheating and exploiting others.

Chapter one, the urge for food production and supply, consists of six subjects. In the first subject I cited the passages that were narrated upon the prophet and his companions which urge for agriculture and cattle breeding, a sserting that they did this themselves. The second subject asserts that the prophet and his companions traded and urged others to trade citing the passages narrated in this regard. Work, Labour, and production are mentioned in the third subject both as passages narrated and as actuall activities of the prophet and his companions. In